علم الإمام
بين الإطلاقية والإشائية
على ضوء الكتاب والسنة

تأليف

صباح عباس حسن الساعدي

إصدار

قسم الشؤون الفكرية والثقافية

في العتبة الحسينية المقدسة

٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الإمام
بين الإطلاقية والإشائية
على ضوء الكتاب والسنة

ISBN 978-9933-489-20-5
9 789933 489205

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ـ وزارة الثقافة العراقية لسنة ٢٠١٢ - ٤٠٥
الرقم الدولي: ٩٧٨٩٩٣٣٤٨٩٢٠٥

BP
٢٢٣/٣٤٠٨
٢ س /
٨ ع

الساعدي، صباح عباس

علم الإمام بين الإطلاقية والإشائية على ضوء الكتاب والسنة / تأليف صباح عباس حسن الساعدي. - كربلاء: العتبة الحسينية المقدسة، قسم الشؤون الفكرية والثقافية ١٤٣٣ق. = ٢٠١٢م.

ص٢٥٦. - (قسم الشؤون الفكرية والثقافية؛ ٧٩).

المصادر: ص ٢٢٧ - ٢٤١؛ وكذلك في الحاشية.

١ . الإمام - علم - دراسة وتحقيق. ٢ . علم الإمام - من الناحية القرآنية. ٣ . الأئمة الاثنا عشر - الغيبيات. ٤ . الغيبيات (إسلام) - من الناحية القرآنية. ٥. الشيعة - عقائد. ٦. الإمامة - شبهات وردود. ٧. العلماء والمجتهدون - الشيعة - نظرية حول علم الإمام - مطالعات تطبيقية. ٨. علم الإمام - أحاديث. ألف. العنوان.

BP ٢٢٣ / ٣٤٠٨ / ٢ س ٨ ع

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية المقدسة

علم الإمام
بين الإطلاقية والإشائية
على ضوء الكتاب والسنة

تأليف
صباح عباس حسن الساعدي

إصدار
قسم الشؤون الفكرية والثقافية
في العتبة الحسينية المقدسة

الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

العراق: كربلاء المقدسة - العتبة الحسينية المقدسة
قسم الشؤون الفكرية والثقافية - هاتف: ٣٢٦٤٩٩
www.imamhussain-lib.com
البريد الالكتروني: info@imamhussain-lib.com

﴿... ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَىٰنَا لِهَٰذَا
وَمَا كُنَّا لِنَهۡتَدِيَ لَوۡلَآ أَنۡ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ...﴾

(الأعراف: ٤٣).

الإهداء

إلى مَن عرج به من الأرض إلى السماوات العلى محمد المصطفى.

والى أمير المؤمنين علي المرتضى.

والى سيدة النساء فاطمة الزهراء.

والى سبط النبي الحسن المجتبى.

والى شهيد كربلاء الحسين المصفى.

والى ولد الحسين التسعة الأوصياء.

مصابيح الدجى، وأعلام الهدى، ومنار التقى، والعروة الوثقى.

والى جميع الشهداء الأتقياء.

والى روح كل من له حق علينا.

أهدي هذا المجهود المتواضع.

مقدمة اللجنة العلمية

يأخذ موضوع علم الامام في حيز الدراسـات العقائديـة الإسـلامية مجـالاً واسـعاً تتجـاذب فيـه أطـراف البحـوث، وتعتمـل الآراء بجـذوتها التحقيقيـة دون أن تـصل إلى قناعات من شأنها تُنهى حالات البحـث وتوقـف الجميـع علـى راي يتناسـب وسـياقات منصب الإمام وخصوصياته، وتبقـى المـشكلة البحثيـة عائمـة بـين التجاذبـات الـسياسية وبين دواعي البحث العلمي ومن ثم تلغـي أحـدهما الآخـر.. وتـبرز حاجـة البحـث عـن الإمام في أحد استحقاقات الإمامة التي تفـرض نفـسها علـى مـدعيها، في حـين تُـسجل حالات البحث خروقات علمية تسببها دواع سياسية تقـدّم الحـاكم الـسياسي علـى انـه الإمام المفروضة طاعته، الا أن هذه الدعوى تصطدم بمعطيات بحوث الإمامة خصوصاً علم الإمام، في حين نجد هؤلاء المدعين يشكلّون عائقاً في تقدم مثل هذه البحوث، كما تشكل هذه البحوث عائقاً في التام للحاكم السياسي «الإمام» حسبما تفرضه التـنظيرات السلطوية التي تأخذ بخانق البحث العلمي السليم لتصادره «لمصالحها» التنظيريـة، وتبقـى مسائل علوم الكلام غير ذات جدوى حسب المفهوم السياسي المفترض، في حين تأخـذ مسألة علم الطلام عاقبتها في البحث الكلامي الإمامي، الذي حرص بشكل كبير علـى البراز هذا اللـون البحثـي الـذي يـستبطن معـه تـنظيرات سياسـية تطـيح بـأكثر مـدعيات

السلطة، و تبرز معها أهمية التعاطي مع الإمام الذي يمتلك زخماً الهيا من العلم الذي يميزه عن غيره، وتتنافى هذه البحوث يوماً يعد آخر حينما يشعر الباحث أن هذا العنوان العقائدي لم يأخذ مساحته الكاملة من البحثو الكلامية ويبقى متأرجحاً بين دواعي البحث العلمي الرصين وبين التوجهات السياسية المقيتة، والبحث الذي بين أيدينا يقدم لنا صورة واضحة لأهمية هذه البحوث حيث فرّق بين العلم المطلق الحضوري، الذي من خلاله يعلم الإمام بحضور العلم لديه، وبين العلم الذي متى ما احتاجه الامام حضر عنده، وأطلق على الثاني بالعلم الاشائي أي متى ما شاء العلم شاء، وبين العلم المطلق الذي يكون حاضراً عند الإمام فيطلقه عند إرادته وحاجته إليه، وقد بذل الباحث جهداً مباركاً في بحوثه هذه ليوقف القارئ على أكثر الآراء التي تقدّم رؤيتها في هذا الشأن، لذا يُعد البحث من البحوث التي يتطلع إليها الباحثون للوقوف على الآراء المختلفة والمتقفة في هذا المضمار، نسأل الله تعالى أن يوفق الباحث إلى بحوث أكثر تشارك في رقد العملية البحثية وبعطاء اهٓا الدائمة.

عن اللجنة العلمية

السيد محمد علي الحلو

النجف الأشرف

خلاصة البحث

تناولنا – في هذه الدراسة – موضوعاً من الموضوعات المهمة، والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بكثير من المسائل الحساسة والدقيقة، فقد تكلمنا فيها عن كيفية علم الإمام عليه السلام، من جهة أنه مطلق، وغير مقيد بالمشيئة، بمعنى أنه هل هو حاضر وفعلي، أو أنه مقيد ومتوقف على المشيئة، أي: أن الإمام عليه السلام يحتاج في علمه بالأشياء إلى إرادته ومشيئته العلم بها؟

والموضوع الذي نتكلم عليه في هذا البحث لم ينقح في الكتب التي تكلمت على الإمامة، وعلى علم الإمام بالخصوص – بل في كل ما تناول هذا الموضوع من كتب – تنقيحاً واضحاً؛ بحيث إن مَن يراجع فيما كُتِبَ من كتب عقائدية وغيرها، لم يخرج بحصيلة واضحة، لذا ركَّزنا في هذا البحث على نقاط وركائز أساسية، أسهمت في توضيح هذا الموضوع وتنقيحه؛ أعانت القارئ الكريم على خروجه بحصيلة نافعة وتامة المعالم حول هذا الموضوع، وكان المتكفِّل لهذه النقاط هو الفصل الأول.

ومن بعد ذلك سلطنا الأضواء – القرآنية والروائية – على النظريتين اللتين ذكرناهما في العنوان، بعد أن ذكرنا عِبَر العلماء القائلين بكل منهما، ملحقين بذلك

الثمرات المترتبة على الخلاف، والأقوال الشاذة في علم الإمام عليه السلام، فكان مجموع ذلك في الفصلين الثاني والثالث.

ومن ذلك المنطلق عالجنا التنافي الموجود بين لسان أدلة كلا النظريتين، بمحاولات توفِّق لنا بينها، وأيضاً أجبنا عن كل شبهة من الشبهات المذكورة والمتصورة على علم الإمام عليه السلام، في الفصل الرابع والأخير.

وأخيراً عقدنا خاتمة نستذكر بها - مع القارئ الكريم - ما توصلنا إليه من نتائج في بحثنا.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على حبيبه وخير خلقه، المبعوث رحمة للعالمين، المُسمَّى في السماء أحمد، وفي الأرض أبو القاسم المصطفى محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى آله وعترته الطيبين الطاهرين الميامين.

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

أما بعد، فلا بد من الإشارة في هذه المقدمة إلى بعض النقاط المهمة:

النقطة الأولى: بيان المسالة محل البحث

إن مسألة علم الإمام من المسائل المهمة والحساسة في الساحة العلمية، خصوصاً وأنها ترتبط بما هو فيصل أساس - ومائز واضح - بين المذهب الإمامي وسائر المذاهب الأُخر، وهي مفردة الإمامة، فمن أهم البحوث المرتبطة بهذه المسألة هو علم الأئمة عليهم السلام، ومقداره وكيفيته؛ فإن معرفة الإمام عليه السلام لا تكون إلا من خلال معرفة المواصفات المرسومة له من قِبَل الله عز وجل، وقد وجدت في هذا الموضوع نظريتين أساسيتين، اختار كلاً منهما جمع من علمائنا الأعلام، وهاتان النظريتان هما: النظرية الإطلاقية، والتي تعني أن علمهم عليهم السلام حاضر من دون تقييده وتعلقه على المشيئة، والنظرية الإشائية القائلة: بأن علمهم عليهم السلام شائي متوقف على أن يشاء الإمام عليه السلام العلم بالشيء؛ ومن هنا سلَّطنا الأضواء في هذا البحث

على كيفية علمهم عليهم السلام، من حيث إنه حاضر أم أنه مقيد ومتوقف على المشيئة؟

والسؤال الرئيس الذي يصح طرحه في المقام هو: على أي نظرية من هاتين النظريتين تدل الآيات والروايات؟

وأما بالنسبة لما يتفرع على هذا السؤال من أسئلة فرعية، فهي كالآتي:

١ - ما هو المراد من المفردات التالية: (العلم، الإمام، الإطلاقية، الإشائية)؟

٢ - ما هو الفرق بين علم الإمام وعلم الله عز وجل؟

٣ - ما هي الآراء التي ذُكرت حول هذا الموضوع؟

٤ - ما هي الأدلة التي ذكرت على النظرية الإطلاقية من الكتاب والسنة؟

٥ - ما هي الأدلة التي ذكرت على النظرية الإشائية من الكتاب والسنة؟

٦ - كيف يمكن التوفيق والجمع بين الأدلة الدالة على النظرية الأُولى، وبين ما دل على النظرية الثانية؟

٧ - كيف يُجاب عن الشبهات التي أُثيرت على هذه النظرية؟

النقطة الثانية: أهمية البحث وضرورته

يحتل بحثنا هذا أهميةً فائقةً، ومحلاً أساسياً في الساحة العلمية، خصوصاً وأنه موضوع من الموضوعات العقائدية، والتي هي محل ابتلاء لجميع المكلفين.

وبعبارة أُخرى: إن أهمية البحث تكون واضحةً حين نضع نُصب أعيننا الأُمور الآتية:

١ - إن البحث عن علم الإمام عليه السلام هو بحث عن جانب من جوانب

الإمامة، والتي هي أصل من أصول الدين على وفق معتقدات الشيعة الإمامية، مع الإذعان بأن منكرها لا يخرج عن الدين.

٢ - إن هذه المسألة من المسائل التي ذهب بعض العلماء إلى أنها واجبة الاعتقاد على جميع المكلفين، ولا أقل من القول: بأنها واجبة على الخواص منهم.

٣ - مع غض النظر عن الأُمور المتقدمة، توجد بعض المسائل والأمور العالقة، لا يمكن البتُّ بها إلا بعد التبني لنظرية في علم الإمام، كما هو الحال في الإجابة عن الشبهات التي تثار حول أفعال الأئمة وما صدر منهم.

لذا؛ فقد استحق هذا الموضوع أن يبحث ويُنقح في دراسة مستقلة.

النقطة الثالثة: أهداف البحث

تكمن خلف بحثنا لهذا الموضوع عدة أهداف مهمة وأساسية، ومنها:

١ - الوقوف على ما هو الحق من الآراء المذكورة في المقام.

٢ - إتحاف الساحة العلمية والعقائدية بمقروءٍ مستقلٍ مختص بهذا الموضوع؛ عسى أن ينفع المؤمنين في أفكارهم وعقائدهم، حيث إن هذا الموضوع يشوبه من الغموض والضبابية ما لا يصح السكوت عنه.

٣ - إن الكتابة في موضوع شريف كهذا - وبيان ما هو الحق فيه - يُمثّل دفاعاً عن الدين، وعن مقام الإمامة بالخصوص، وهذا الأمر ينفع صاحبه، ويعينه يوم لا ينفع مال ولا بنون، إن قصد فيه القربة، فعسى أن يُسجل في صحيفة أعمالنا الصالحة.

٤ - ترتيب البحث بطريقة فنية، ومنطقية، وبكيفية معاصرة؛ من حيث الاستدلال والترتيب.

النقطة الرابعة: سابقة البحث

بعد التتبع الكثير والسعي الحثيث عن هذا الموضوع لم أجد – من علمائنا الأعلام ومحققينا الأجلاء – مَن كتب حول كيفية علم الإمام عليه السلام في كتاب مستقل، وإنما اكتفى مَن تطرق لهذا الموضوع بالإشارة الضمنية له، خلال بحثه عن مسألة علم الإمام، بل لم يكتب عن موضوعنا هذا إلا القليل المختصر، الأمر الذي أوجد فجوةً في الساحة العلمية المرتبطة بهذه المسألة.

وأوضح ما كُتب عن هذا الموضوع، هو ما جاء في كتب كلٍّ من:

١ – السيد عبد الحسين اللاري، في كتاب أسماه: (المعارف السلمانية).

٢ – العلامة محمد حسين المظفر، في كتابه (علم الإمام عليه السلام).

٣ – المحقق محمد جميل حمُّود، في كتابه: (شبهة إلقاء المعصوم نفسه في التهلكة ودحضها).

على أن ما ذكر في هذه الكتب حول موضوعنا كان بحثاً ضمنياً.

النقطة الخامسة: منهج البحث

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج النقلي الاستقرائي في تحقيق هذا الموضوع.

النقطة السادسة: الجنبة الجديدة في البحث

من أهم ما يصح ذكره في هذا المقام هو أُمور:

١ – تنقيح المسائل المهمة والعالقة المرتبطة بهذا الموضوع، فكثير من المباحث المهِّدة له لم تُشرح وتوضَّح في كتب مَن تطرق لموضوعنا هذا؛ الأمر الذي جعل بعض المحققين يشتبه عليه حقيقة الأمر، مما أثَّر على فهمه سلباً في إعطاء النتيجة النهائية.

٢ – ترتيب البحث ضمن فصول مرتبة ترتيباً منطقياً علمياً، بعد أن كان هذا الشيء خافياً في كتب مَن بحث حول هذا الموضوع.

٣ - إيجاد كتاب مستقل حول هذا الموضوع، وجمع كل ما ذُكر أو يمكن ذكره حول هذا الموضوع، من آراء، أو أدلة، أو وجوه جمع بين الأقوال، أو شبهات مصادمة لهذا الموضوع.

النقطة السابعة: عقبات أمام البحث

إن أهم ما يستحق ذكره من عقبات هنا هو:

١ - عدم وجود كتابات مستقلة وواسعة سابقة على بحثنا.

٢ - قلة المصادر التي تعيننا في التحقيق حول موضوع حساس ودقيق كموضوعنا هذا.

٣ - لم يتسنَّ لنا الحصول على بعض الكتب التي ذكر فيها ما يتعلق ببحثنا من مطالب، بل بعضها إلا في الأقراص الإلكترونية فقط، بل لم نجد لبعضها غير الاسم.

النقطة الثامنة: مخطط البحث

تتكون هذه الدراسة من مقدمة، وفصول أربعة، وخاتمة:

تطرقت في الفصل الأول إلى المبادئ التصورية للموضوع، من شرح المفردات؛ لكي نتعرف على ما هو المراد منها، ومن ثم ذكرت الفرق بين علم الله عز وجل وعلم الإمام عليه السلام، لكي تنتفي شبهة سريعة التبادر إلى ذهن مَن يقرأ عن هذا الموضوع؛ الأمر الذي ألجأنا لتقديم هذا المبحث، مع أن حقه الإرجاء إلى الفصل الأخير، ومن بعد ذلك ذكرنا السير التاريخي للمسألة؛ للاطلاع على جذور المسألة في الساحة الإسلامية، ومن ضمن ما ذكرناه في المقام هو تحرير محل النزاع بين العلماء؛ لنتمكن من التفريق بين المسائل الخارجة عن كلام الأعلام، وفي نهاية هذا الفصل ذكرنا رأي العلماء حول الاعتقاد بهذه المسألة، وما هو الحق والمختار عندنا.

وأما الفصل الثاني، فقد قمنا فيه بذكر النظرية الإطلاقية وروادها من العلماء، ومن ثم ذكرنا الأدلة التي أُقيمت - أو يمكن أن تُقام - على هذه النظرية، من الكتاب والسنة، ومناقشة ما كان قابلاً للمناقشة؛ لنكون قد أخذنا بما هو الصحيح في هذا الموضوع.

وأما الفصل الثالث، فذكرنا فيه عِدْل النظرية الأُولى - أي: النظرية الإشائية - ومن ثم ذكرنا روادها والأدلة التي أُقيمت عليها، وقد ناقشنا ما كان قابلا للمناقشة من الأدلة، ثم ذكرنا الثمرات المترتبة على الخلاف بين النظريتين.

وتتميما للفائدة ذكرنا - في نهاية هذا الفصل - بعض الآراء الشاذة، والتي لم يقل بها إلا القليل من علمائنا.

وفي الفصل الرابع والأخير، عقدنا مبحثين مهمين جداً، جمعنا في الأول بين أدلة النظرية الإطلاقية، وبين أدلة النظرية الإشائية، وذكرنا فيه عدة محاولات لذلك، وفي الثاني منهما ذكرنا الشبهات التي أثيرت - أو ما يمكن أن يذكر - حول الموضوع، وقمنا بردها والإجابة عنها.

وأما الخاتمة، فقد لخصنا فيها ما توصلنا إليه من نتائج بعد الخوض في هذا الموضوع؛ لكي يستطيع القارئ أن يستجمع زبدة ما توصلنا إليه من خلال ذلك.

وفي ختام كلامي هذا يجدر بي أن أشكر أساتذتي الأعزاء: سماحة العلامة الشيخ معين دقيق العاملي، وسماحة الدكتور السيد نذير الحسني، والعلامة الشيخ حسان سويدان؛ حيث ساهموا في إخراج هذا الكتاب إلى نور الوجود.

كما أشكر كل مَن ساعدني - من إخواني وأصدقائي - ومدَّ إليَّ يد العون، بملاحظة أو غيرها.

ولا يفوتني أن أشكر زوجتي العزيزة، التي أعانتني وذلَّلت لي الكثير من المصاعب، في طوال مسيرتي العلمية، وعلى الأخص أثناء كتابتي لهذا البحث.

الفصل الأول

بحوث تمهيدية

* المبحث الأول: في شرح مفردات العنوان
* المبحث الثاني: الفرق بين علم الإمام عليه السلام وبين علم الله عزّ وجلّ
* المبحث الثالث: التطوُّر والسير التاريخي لهذه المسألة
* المبحث الرابع: حدود العلم المطلق والإنشائي الذي نبحث عنه
* المبحث الخامس: اختلاف العلماء في دائرة وجوب الاعتقاد بهذه المسألة

المبحث الأول

في شرح مفردات العنوان

تمهيد

اعتاد العلماء والباحثون في بحوثهم أن يعرِّفوا الموضوع الذي يبحثونه، قبل الخوض في الاستدلال عليه إثباتاً أو نفياً، أو حمل شيء عليه أو نفيه، فيرجعون إلى المصادر اللغوية والكتب التي كُتبت حوله والمختصة به، ويذكرون المعنى اللغوي له أولاً، ثمَّ المراد منه اصطلاحا ثانياً، والعلاقة الموجودة بين المعنيين إن كانت هناك علاقة في البين؛ كل ذلك من أجل أن تكون عند القارئ فكرةٌ واضحةٌ حول الموضوع الذي يُراد بحثه وتنقيحه؛ والسبب في ذلك هو أن القارئ عندما ينفتح على أمر من الأمور المجهولة لديه، فإنه يريد أن يتعرَّف على حقيقته قبل التعرُّف عما يكون صواباً من ناحية الحكم عليه، فالقارئ - عادةً - همُّه الأول أن يتعرَّف على حقيقة الشيء أولاً، ومن بعد ذلك يتساءل عن وجوده وعدمه.

وبعبارة أُخرى: إن القارئ غايته وهمُّه الرئيس في معرفة الأشياء، هو أن يعرف ما يقع جواباً لـ(ما) الشارحة وما يسبقها من مراحل أولاً، ثم ينتقل ذهنه إلى مفاد كان

التامة، ومن ثمَّ عن مفاد كان الناقصة، أو ما يعبِّرون عنه في المنطق بالهلّية البسيطة أولاً، وعن الهلّية المركبة ثانياً...»[١].

وقد يكون الموضوع المبحوث عنه - والمراد تنقيحه في بعض الأحيان - ليس له تعريف خاص لمجموع العنوان بما هو مجموع في الكتب اللغوية والاصطلاحية، أو يصعب إعطاء تعريف له بما هو مركب في نظر المتقدمين من العلماء والمحققين، أو كان التعريف الذي ذُكر له غير وافٍ بالمعنى في نظر الباحث، فيضطرُّ لأن يستخدم أسلوباً وطريقةً أُخرى لبيان هذا الموضوع وإيضاحه، فيعتمد أسلوب شرح المفردات التي جاءت في العنوان.

والعنوان الذي نريد البحث حوله في المقام، هو أحد الموضوعات والعناوين التي لم يُذكر لها تعريف خاص في الكتب، والتي يضطر الباحث لأن يستخدم أسلوب شرح المفردات التي وردت في العنوان؛ ومن هنا فقد عقدت مبحثاً خاصاً لأجل شرح مفردات العنوان.

أولاً: العلم لغةً واصطلاحاً

أ - العلم لغةً

إن الذي يرجع إلى كتب اللغة يرى أن بعضاً منها لم يتطرَّق لتعريف مفردة (العلم)، كما عرَّفوا باقي المفردات الأُخرى، وقد اختلفوا في السبب الذي دعاهم إلى ذلك، وجعلهم يتركون هذه المفردة من بين المفردات، وقد ذكر بعض أئمة اللغة في كتابه، أن الآراء مختلفة في السبب والعلة التي دعتهم إلى ذلك.

قال الزبيدي في كتابه تاج العروس: «... ووقع خلاف طويل الذيل في العلم،

(١) أُنظُر: المظفر، محمد رضا، المنطق، ص ٨٥.

حتى قال جماعة: إنه لا يُحدُّ؛ لظهوره وكونه من الضروريات. وقيل: لصعوبته وعسره. وقيل: غير ذلك. مما أورده بما له وعليه الإمام أبو الحسن اليوسي في قانون العلوم...»[١].

إلا أن بعضهم حاول أن يُبيِّنه ويعرِّفه من خلال ما يقابله من مصطلح، وهو (الجهل) - من باب أن الأشياء تعرف بأضدادها أي بما يقابلها - فقال: إن المراد من العلم هو ما يقابل الجهل.

قال صاحب العين: «عَلِمَ يعلم عِلْمَاً، نقيض جَهِلَ...»[٢].

وهذا المعنى واضح وبسيط لا يحتاج إلى بيان وتوضيح، غير أنه غير مجدٍ لتوضيح هذا المصطلح إن قلنا: إنه يحتاج إلى توضيح وتعريف.

وعرَّفه الراغب في مفرداته بقوله: «... العلم: إدراك الشيء بحقيقته، وذلك ضربان: إدراك ذات الشيء، والثاني: الحكم على الشيء بوجود شيء هو موجود له، أو نفي شيء هو منفي عنه، فالأول هو المتعدي إلى مفعول واحد نحو قوله تعالى: ﴿...لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ...﴾[٣]، والثاني إلى مفعولين نحو قوله تعالى: ﴿...فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ...﴾[٤].

[قال:] والعلم من وجه ضربان: نظري وعملي، فالنظري ما إذا عُلم فقد كمل نحو العلم بموجودات العالم، والعملي ما لا يتم إلا بأن يُعمل، كالعلم بالعبادات. ومن وجه آخر ضربان: عقلي، وسمعي...»[٥].

(١) الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، ج ١٧، ص ٤٩٥.

(٢) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، ج٢، ص ١٥٢.

(٣) الأنفال: ٦٠.

(٤) الممتحنة: ١٠.

(٥) الراغب، الحسين، مفردات غريب القرآن، ص ٥٨٠.

ب - العلم اصطلاحاً

أما العلم في الفنون المختلفه، فلم نجد له مصطلحا خاصا عند أئمة الفنون والعلوم، وقد ذكر بعض الفلاسفة الكبار أنه من الأمور الضرورية والواضحة، والتي لا تحتاج إلى بيان وتوضيح، فقال: «حصول العلم لنا ضروري، وكذلك مفهومه عندنا، وإنما نريد في هذا الفصل معرفة ما هو أظهر خواصه؛ لنميِّز بها مصاديقه وخصوصياتها...»[١].

وقال أيضاً في نهايته: «وجود العلم ضروري عندنا بالوجدان، وكذلك مفهومه بديهي لنا، وإنما نريد بالبحث في هذا الفصل الحصول على أخص خواصه...»[٢].

وبعبارة أوضح: إن العلم لا يحتاج إلى بيان وإيضاح، بل قد يصعب أن يُعرِّف أحد العلم؛ لأن وجوده أمر وجداني، ومفهومه بديهي عند الناس، فلو أُطلق هذا اللفظ أو معادله من لغة أخرى، في أي مكان وزمان، لفهمه السامع من دون أن يُشرَح ويُوضَّح.

وكيف ما كان، فالمهم في المقام هو بيان الأقسام التي ينقسم إليها، وما هو المراد منه في بحثنا.

أقسام العلم

العلم الحضوري: «... هو حضور المعلوم بوجوده الخارجي عند العالم»[٣].

العلم الحصولي: هو حضور الأشياء بماهياتها لا بوجوداتها[٤].

(١) الطباطبائي، محمد حسين، بداية الحكمة، ص ١٧٣.

(٢) الطباطبائي، محمد حسين، نهاية الحكمة، ص ٢٩٣.

(٣) المصدر السابق، ص ١٥٨.

(٤) أُنظُر: المصدر نفسه، ص ٢٩٣. قال رحمه الله: «إن لنا علماً بالأشياء الخارجة عنا في الجملة، بمعنى أنها ←

وقد ذُكِر في محلِّه[(١)] أن هذه القسمة عقلية وليست استقرائية، فالعلم الحضوري يقابله العلم الحصولي فقط، ولا يتصوَّر وجود قسم ثالث غيرهما.

إلا أن الملاحظ في كلام بعض المحققيق، والذين كتبوا حول مسألة علم الإمام عليه السلام، هو أنهم جعلوا العلم الحضوري في قِبال العلم الإشائي، لا في قِبال العلم الحصولي[(٢)].

قال العلاَّمة المظفر قدس سره: «إن المراد من العلم الحضوري أو الإرادي والإشائي هو...».

وقال صاحب المعارف السلمانية أيضاً: «... ومنها شبهة الخلاف بين الإمامية، في كمِّية علم الإمام من حيث تعلُّقه بجميع الأشياء وعدمه، وكيفيَّته، من حيث كونه حضورياً أم إرادياً...»[(٣)].

فقد يقال: إن الوجه في ذلك غير واضح، فهل هو من باب الخلط في المصطلح فقط، أو أنهم لا يريدون المصطلح المتعارف عليه في المنطق والفلسفة، وإنما أرادوا منه الحضوري بمعنى الحاضر عندهم عليهم السلام؟

خصوصاً وأن بعضاً منهم قد بدأ ببيان العلم الحضوري الذي في قبال الحصولي،

تحضر عندنا بماهياتها بعينها، لا بوجوداتها الخارجية التي تترتب عليها آثارها الخارجية، فهذا قسم من العلم، ويُسمى علماً حصولياً».

(١) أُنظُر: المصدر نفسه، ص ٢٩٤.

(٢) أُنظُر: اللاري، عبد الحسين، المعارف السلمانية، ص٢٨. وكذا: العلامة المظفر، محمد حسين، علم الإمام، ص١١. وأيضاً: حمُّود، محمد جميل، شبهة إلقاء المعصوم نفسه في التهلكة ودحضها، ج٢، ص١٣.

(٣) اللاري، عبد الحسين، المعارف السلمانية، ص ٢٣.

وصرَّح بمراده من الحضوري في أول كتابه، وأنه ما يقابل العلم الحصولي.

قال محمد جميل: «ينقسم العلم إلى قسمين: أحدهما حضوري، وثانيهما حصولي.

فالأول: عبارة عن تعلُّق العلم بذات المعلوم من دون واسطة صورة ذهنية.

والثاني: عبارة عن تعلُّق العلم بذات المعلوم بواسطة صورة ذهنية...

والحضوري غير قابل للخطأ والاشتباه، بخلاف الحصولي، حيث هو مظنَّة الاشتباه في بعض الأحيان؛ بسبب تصورات خاطئة تؤدي إلى نتيجة خاطئة؛ إذ النتيجة تتبع أخس المقدمات...

وبالجملة:

فإن العلوم الحضورية هي التي تحصل بالبداهة والارتجال من دون نظر أو فكر، وفيه تتفاوت قوة الحدس الناتجة عن قوة الروح وشدة التوجه، وعكسها العلوم الحصولية، أو ما تسمَّى بالكسبية، وهي التي يحتاج حصولها إلى كسب ونظر وفكر»[1].

ففهم من كلام العلماء أن المراد من الحضوري هو ما يقابل الحصولي، ورتَّب على ذلك أنْ جَعَلَ الحصولي نفس العلم الإشائي، وفرَّق بين الحضوري والحصولي بكون الحضوري غير اكتسابي ولا يتطرَّق الاشتباه إليه، وأن الاكتسابية ملازمة للثاني ولا يؤمن من الخطأ والاشتباه فيه، كما هو ظاهر عبارته في المقام وما سوف يأتي بعد قليل في تحرير محل الخلاف.

إلا أن الذي يتمعَّن في عبائر بعض الأعلام يرى أنهم أرادوا مصطلحاً خاصاً، لا

(١) حمُّود، محمد جميل، شبهة إلقاء المعصوم نفسه في التهلكة ودحضها، ج ٢، ص ١١.

المصطلح المتعارف في الكتب الفلسفية والمنطقية - والتي تقدَّم ذِكْرُ بعضها معنا [1] -، بل أرادوا من الحضوري ما كان حاضراً فعلاً عند الإمام عليه السلام، ولم يكن وجوده لديه متوقفاً على شيء آخر كالإرادة مثلاً، فيضعف الاحتمال الثاني - وهو أنهم خلطوا بين المصطلحات -، ويقوى الاحتمال الأول - أي: أنهم لا يريدون المصطلح المتعارف عليه في المنطق والفلسفة -، بل يتعين.

قال العلاَّمة المظفر في موضع آخر من كتابه: «... وإنما حضوره عندهم بمعنى انكشاف المعلومات لديهم فعلاً»[2].

وقد عرفت أن في العلم الحصولي يحصل انكشاف أيضاً، لكن هل أن هذا الانكشاف حاضر فعلاً، أم أنه غير حاضر ومتوقف على المشيئة؟

فكلامهم - إذاً - حول حضور علمهم عليهم السلام وعدمه، لا عن علمهم الحضوري فقط دون الحصولي.

وقال أيضاً - في باب (المؤيدات لعلمهم الحضوري) من نفس كتابه المتقدم -: «ثم إن هناك مؤيدات للقول بحضور علمهم، وصحة الجمع بين أدلة الجانبين، وتأويل النافي منهما، على نحو ما سبق، وهي أُمور جمة، نستطرد شيئا منها: ...

الرابع: حاجة الناس إلى عالم حاضر العلم.

إن الناس في حاجة إلى عالم يكشف لهم عما يعلمون؛ ليقرِّبهم إلى الطاعة، ويبعدهم عن المعصية...

السادس: لو لم يكن علمهم حاضراً لجاز أن يوجد مَن هو أعلم منهم.

---

(١) أُنظُر: الطباطبائي، محمد حسين، نهاية الحكمة، ص ١٥٨و ص٢٩٣.

(٢) المظفر، محمد حسين، علم الإمام، ص ١٢.

لو قلنا: بأن علمهم غير حاضر لديهم، لجاز أن يكون هناك مَن هو أعلم منهم بالأمر الذي يقع أو يُسألون عنه...»[١].

المراد من العلم في المقام

إن العلم الذي نتكلَّم عنه في المقام إنما هو العلم الحاضر عندهم عليهم السلام، والذي تحصَّل لهم بالطرق الخاصة المذكورة في الكتب - كالإلهام أو النقر في الأسماع... - لا العلم الاكتسابي الذي يتسنَّى لكل أحد أن يحصل عليه، والذي بواسطته نتعلَّم العلوم المتعارفة من المعلِّمين؛ وهذا ما ذكره كثير من الأعلام في كتبهم.

فالكلام عن العلم الذي يكون أعم من العلم الحضوري والحصولي باصطلاح الفلاسفة والمناطقة، كما تقدم في بعض العبائر التي ذُكرت لتحرير محل النزاع.

وإنما جعلنا البحث فيما هو الأعم من القسمين المتقدمين - الحصولي والحضوري - لكي يكون كلامنا جارياً على كلا المبنيين اللذين ذهب إليهما المشاءون[٢]،

(١) المصدر السابق، ص ٨١.

(٢) إن مصطلح المشاء والإشراق يطلقان على مدرستين ومذهبين من المذاهب الفلسفية:

فالمشاؤون: هم الذين عرفهم ابن خلدون بقوله: «... أرسطو هذا من اليونانيين... كان يعلم الحكمة وهو ماش تحت الرواق المظلل له من حر الشمس فسمى تلاميذه بالمشائين...». ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ج٢، ق١، ص١٨٨.

وقال الطريحي في سبب تسميتهم أنهم سمو بهذا الاسم لأنهم: «...كانوا يمشون في ركاب أرسطو لا في ركاب أفلاطون، كذا ذكر الشيخ البهائي رحمة الله عليه». الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، ج ٣، ص٤٢٨.

والإشراقيون: «هم الذين جردوا ألواح عقولهم عن النفوس الكونية فأشرقت عليهم لمعات أنوار الحكمة من لوح النفس الأفلاطونية من غير توسط العبارات وتخلل الإشارات». الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، ج ٣، ص٤٢٨.

والإشراقيون [١]، من أصالة الوجود أو الماهية [٢]، - على الخلاف الموجود بينهما - فلو خصصنا البحث في العلم الحضوري فقط، لكان كلامنا جارياً على القول بأصالة الوجود فقط، ولما صح على مذهب مَن يرى أن الماهية هي الأصيلة؛ لكون الحضوري حينئذ منحصراً بعلم الشيء بنفسه فقط، فلا يتمُّ الكلام حول علم الأئمة عليهم

---

(١) المراد من هذين المصطلحين هو:

أولاً: الوجود: وهو ما عرفه المتكلمون بـ: (الثابت العين). وقد عرفه بعض الحكماء بقولهم: « الموجود هو الذي يمكن أن يخبر عنه». أُنظُر: الحلي، الحسن بن يوسف، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، ص٥.

إلا أن بعض الحكماء قال: مفهوم الوجود بديهي معقول بنفس ذاته، لا يحتاج فيه إلى توسيط شئ آخر، فلا معرف له من حد أو رسم، لوجوب كون المعرف أجلى وأظهر من المعرف، فما أورد في تعريفه - من أن: « الوجود، أو الموجود بما هو موجود، هو الثابت العين " أو " الذي يمكن أن يخبر عنه " - من قبيل شرح الاسم...» الطباطبائي، محمد حسين، بداية الحكمة، ص١١.

ثانياً: الماهية: وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الماهية بالمعنى الأعم، وهي ما يشمل الوجود والماهية، فإذا أطلقت الماهية بالمعنى الأعم أريد منها الأعم من الوجود والماهية، فعندما يقال: « واجب الوجود ماهيته إنيته، بمعنى أن لا ماهية له وراء وجوده الخاص به...» الطباطبائي، محمد حسين، بداية الحكمة، ص٥٩.

القسم الثاني: الماهية بالمعنى الأخص، وهي التي تقع جوابا لقولك ما هو أي إنها عبارة عن حقيقة الشيء، فلو قلت: ما هو الإنسان ؟ لقيل لك: إنه حيوان ناطق. وهذا الجواب هو حقيقة الإنسان وماهيته.

قال الغزالي: «... وأعني بالماهية ما يصلح أن يقال في جواب ما هو، فإن القائل: ما هو؟ يطلب حقيقة الشيء...». الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، ص١٣.

(٢) وقع الكلام بين المشائين والإشراقين في أن الأصالة هل هي للوجود أم للماهية؟ بمعنى أن الذي تترتب عليه الآثار الخارجية والذي يكون علة ما يقع في الخارج من خواص هل هو للوجود فتكون الماهية لا آثار لها؟ أم أن الذي تترتب عليه هذه الآثار هي الماهية فيكون الوجود لا آثار له خارجا؟

فمثلا: النار لها آثار مترتبة عليها في الخارج من قبيل الإحراق والحرارة والإنارة وغيرها، فهذه الآثار هل هي آثار وجود النار أم آثار للحقيقة؟ فجمع منهم ذهب إلى القول الأول وهم المشاءون، واختار آخرون الثاني وهم الإشراقيون. أُنظُر: الطباطبائي، محمد حسين، بداية الحكمة، ص١٥.

السلام بباقي الأشياء؛ لعدم إمكان حضور وجود آخر غير وجودهم؛ لاختلاف الوجودين حينئذ.

مع أنه يمكن القول: بأن العلم الحضوري أيضاً متحقّق على القول بأصالة الماهية العينية[1]، فلو كان الأصيل هو الماهية المتحقّقة؛ لأصبح العلم الحضوري: حضور الماهية المتحققة والعينية للأشياء عند العالم.

وعلى هذا الأساس يصح قولنا: إن البحث عن علم الإمام الحضوري، هل هو علم حاضر وفعلي، أم أنه متوقف ومقيد بالإشاءة؟ فيكون النزاع على القول بأصالة الوجود واضحاً ولا يحتاج إلى تكلُّف بيان، وعلى أصالة الماهية المتحققة والعينية بالمعنى المتقدم بيانه.

ثم إن الذي جعل البحث حول الحضوري الذي يقابل الإشائي، لا الحضوري الذي يقابل الحصولي منه، هم جُلُّ العلماء الذين بحثوا هذه المسألة؛ حيث إنهم صرحوا - في كتبهم - بأن مرادهم من كلامهم هو أن البحث والخلاف بين الأعلام في كون الإمام هل علمه حاضر وموجود عنده عليه السلام، أو أنه غير حاضر لديه، إلا أنه يحضر عنده متى حصلت المشيئة والإرادة؟

قال العلامة المظفر رحمه الله: «إن المراد من العلم الحضوري أو الإرادي والإشائي هو: ما كان موهوباً من العلاَّم سبحانه ومستفاضاً منه بطريق الإلهام أو النقر في الأسماع، أو التعليم من الرسول، أو غير ذلك من الأسباب، وهذا العلم اختص به الإمام دون غيره من الأنام.

---

(١) المقصود من الماهية العينية هي: الماهية الموجودة في الخارج والمتحققة الوجود خارجا، وبتعبير آخر: هي الماهية بقيد الوجود الخارجي لا صرف الماهية.

وليس المراد من العلم ها هنا ما حصل بالكسب من الأمارات والحواس الظاهرية، والصنايع الاكتسابية؛ لاشتراك الناس مع الإمام في هذا العلم، لأنه تابع لأسبابه الاعتيادية، وهذا لا يختص بأحد، وهو بخلاف الأول؛ إذ لا يمنحه علاَّم الغيوب إلا لَمن أراد واصطفى»[(١)].

وقال اللاري رحمه الله في المعارف السلمانية: «... أما المراد من علمه، فليس في علمه الظاهري الكسبي، الحاصل من الأمارات والحواس الظاهرية والصنايع الاكتسابية؛ ضرورة أن العلم الظاهري الحاصل للإمام كالعلم الظاهري الحاصل لغيره، ينبع من أسبابه وحواسه الظاهرية في الكمِّية والكيفية، فلا مجال لشبهة الخلاف فيه، بل الخلاف في كمِّية علمه وكيفيته إنما هو في علمه الباطني الفطري اللدني، الموهوب بإلهام أو وحي أو روح القدس ونحوها من الأسباب الخاصة بالأنبياء والأوصياء...»[(٢)].

وقال المحدِّث المازندراني قدس سره: «... وينبغي أن يُعلم أن علم الأئمة الطاهرين ليس كعلمنا، ولا تعلُّمهم مثل تعلُّمنا، بحيث يحتاجون إلى زمان طويل وفكر كثير، بل كان يكفيهم - لكمال ذاتهم ونقاوة صفاتهم وصفاء أذهانهم وقوة أفهامهم - أدنى توجُّه وأقصر زمان لكمال الاتصال بينهم وبين المفيض، بل كانوا عالمين أبداً غير جاهلين أصلاً في بدء الفطرة وأصل الخلقة، جعلهم الله تعالى أساس الدين وعماد اليقين، وأثبت لهم حق الولاية، وخص بهم لواء الخلافة؛ ليفيء إليهم القاصرون ويلحق بهم الناقصون، زادهم الله شرفاً وتعظيماً، وجدَّد لهم توقيراً وتكريماً...»[(٣)].

---

(١) المظفر، محمد حسين، علم الإمام، ص ١١.

(٢) اللاري، عبد الحسين، المعارف السلمانية، ص ٢٧.

(٣) المازندراني، محمد صالح، شرح أصول الكافي، ج ٢، ص ٢٩٩.

وقال المحقِّق محمد جميل أيضاً: «... إذاً، الخلاف في العلم الحضوري لا الحاصل من الأمارات والحواس الظاهرية والصنايع الاكتسابية؛ ضرورة أن العلم الظاهري لدى الإمام كالعلم الظاهري الحاصل لغيره، تنبع أسبابه من حواسه الظاهرية في الكمِّية والكيفية، فالإمام والناس يشتركان في تحصيل هذا العلم؛ لكونه تابعاً لأسبابه الاعتيادية، وهذا لا يختص بأحد، بخلاف الحضوري؛ إذ لا يمنحه علاَّم الغيوب إلا لَمن أراد واصطفى»[١].

وقال السيد علي عاشور:

«... ماهية علم آل محمد عليهم السلام ويتردد هذا البحث بين ثلاثة احتمالات... أن يكون علم آل محمد عليهم السلام علماً كسبياً، ويراد به أن علمهم بالتعلم المتعارف بين الناس، وإن شئت سمَّيته بالعلم الحصولي... أن يكون علم آل محمد عليهم السلام علما لدنيًّاً غير كسبي، بمعنى أن الله أعطاهم هذا العلم بلا تكسب وتجهُّد... وهذا العلم يسمَّى بالعلم الحضوري... أن يكون علم آل محمد عليهم السلام علماً متعلقاً بالمشيئة والإرادة، فمتى شاؤوا أن يعلموا علموا أو أُعلِموا...»[٢].

إذاً؛ فمن خلال هذه العبائر المتقدمة نعرف أن الكلام إنما يدور حول العلم الحاضر عند الإمام عليه السلام، الذي هو في قبال الإشائي فقط، لا الحضوري في مقابل الحصولي، أو الحضوري الأعم من المقابل للحصولي والإشائي، كما يظهر من العبارة الأخيرة.

---

(١) حمُّود، محمد جميل، شبهة إلقاء المعصوم نفسه في التهلكة ودحضها، ج ٢، ص ١٣.

(٢) عاشور، علي، حقيقة علم آل محمد عليهم السلام، ص ٣١.

ثانياً: الإمام لغةً واصطلاحاً

أ - الإمام لغةً

وردت مفردة الإمام في اللغة وأُريد منها عدة معاني، فمنها:

١ - أنه بمعنى المُتَّبَع، والمُقتدى به.

٢ - إنه بمعنى بقعة الأرض والطريق.

٣ - بمعنى العمود أو الخشبة التي يعتمد عليها بناء البيت.

قال الجوهري في صحاحه:

«... والإمام: خشبة البناء التي يسوَّى عليها البناء... والإمام: الصقع من الأرض والطريق... والإمام: الذي يُقتدى به، وجمعه أيمة وأصله آممة على فاعلة...»[(١)].

وقال ابن منظور أيضاً:

«... الإمام الذي يُقتدى به وجمعه أيمة، وأصله أأممة، على أفعلة... والإمام: الخيط الذي يُمد على البناء فيُبنى عليه، ويسوَّى عليه ساف البناء... والإمام: بمعنى القدَّام. وفلان يَؤم القوم: يقدمهم...»[(٢)].

إلا أن الملحوظ من هذه المعاني التي ذُكرت في الكتب اللغوية، أنها يجمعها معنى واحد وشامل، وهو: الاعتماد عليه والحاجة إليه من قِبَل غيره، واستغناؤه عن غيره؛ فإن البناء لا يتم إلا بواسطة الخشبة، وكذا الحال بالنسبة إلى الطريق؛ فإن الناس والمارَّة لا تستغني عنه، وأما بالنسبة للمقتدى به فواضح جداً.

---

(١) الجوهري، إسماعيل، الصحاح، ج ٥، ص ١٨٦.

(٢) ابن منظور، محمد، لسان العرب، ج ١٢، ص ٢٥.

ب - الإمام اصطلاحاً

أما التعريف الاصطلاحي لمفردة الإمام ومشتقاتها - كالإمامة -، فإنها تختلف بحسب العلوم التي ذُكرت فيها، بل باختلاف الأبواب في نفس العلم الواحد، لكنها تشترك فيما بينها بأنها أخذ فيها المعنى اللغوي للإمام.

الإمامة في القرآن

لقد جاءت مفردة الإمام والإمامة في القرآن بأكثر من معنى، أُريد من بعضها المعنى اللغوي، كما في قوله تعالى:

﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴾(١).

وكذا في قوله عزّ وجل:

﴿ يَوۡمَ نَدۡعُواْ كُلَّ أُنَاسِۭ بِإِمَٰمِهِمۡۖ فَمَنۡ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَقۡرَءُونَ كِتَٰبَهُمۡ وَلَا يُظۡلَمُونَ فَتِيلٗا ﴾(٢).

بناءً على أن المراد بالأئمة في الآية الأعم من أئمة الجور وأئمة الهدى.

وأُريد من بعضها الآخر ما يعم المصطلح الكلامي - كما سوف يأتي معنا في محله - وزيادة، بحيث يشمل بعض الأنبياء الذين حضوا بهذا المقام السامي، كما خوطب بها إبراهيم عليه السلام في قوله تعالى:

﴿وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾(٣).

---

(١) التوبة: ١٢.

(٢) الإسراء: ٧١.

(٣) البقرة: ١٢٤.

الإمامة في الروايات

إن مفردة الإمامة من بين المفردات التي ذُكرت في الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام، فقد كان لهذا المصطلح العين والأثر الواضح في الأحاديث التي وصلت إلينا عن الأئمة (سلام الله عليهم أجمعين)؛ حيث خصصوا مجموعة منها لأجل بيان هذا المصطلح للناس بطريقتهم الخاصة، والتي استطاعوا من خلالها أن يرسِّخوا في أذهان أتباعهم معنى الإمام الحقيقي الذي كُلِّفوا باتِّباعه، ويكفينا ما ورد عن الإمام الرضا عليه السلام فيما قال:

«... إن الإمامة هي منزلة الأنبياء وارث الأوصياء.

إن الإمامة خلافة الله وخلافة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ومقام أمير المؤمنين عليه السلام، وميراث الحسن والحسين عليهما السلام.

إن الإمامة زمام الدين، ونظام المسلمين، وصلاح الدنيا وعِزُّ المؤمنين.

إن الإمامة أُسُّ الإسلام النامي، وفرعه السامي، بالإمام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد، وتوفير الفيء والصدقات، وامضاء الحدود والأحكام، ومنع الثغور والأطراف.

الإمام يُحلُّ حلال الله، ويُحرِّم حرام الله، ويُقيم حدود الله، ويذبُّ عن دين الله، ويدعو إلى سبيل ربه بالحكمة، والموعظة الحسنة، والحجة البالغة.

الإمام كالشمس الطالعة المجللة بنورها للعالم وهي في الأُفق، بحيث لا تناله الأيدي والأبصار.

الإمام البدر المنير والسراج الزاهر، والنور الساطع، والنجم الهادي في غياهب الدُّجى، وأجواز البلدان والقِفار، ولُجج البحار.

الإمام الماء العذب على الظماء والدال على الهدى، والمنجي من الردى.

الإمام النار على اليفاع، الحار لمَن اصطلى به، والدليل في المهالك، من فارقه فهالك.

الإمام السحاب الماطر، والغيث الهاطل، والشمس المضيئة، والسماء الظليلة، والأرض البسيطة، والعين الغزيرة، والغدير والروضة.

الإمام الأنيس الرفيق، والوالد الشفيق، والأخ الشقيق، والأُمُّ البرَّة بالولد الصغير، ومفزع العباد في الداهية النآد.

الإمام أمين الله في خلقه، وحجَّته على عباده، وخليفته في بلاده، والداعي إلى الله، والذابُّ عن حرم الله.

الإمام المطهَّر من الذنوب والمبرَّأ عن العيوب، المخصوص بالعلم، المرسوم بالحلم، نظام الدين، وعِزُّ المسلمين، وغيظ المنافقين، وبوار الكافرين.

الإمام واحد دهره، لا يُدانيه أحد، ولا يعادله عالم، ولا يوجد منه بدل، ولا له مثل ولا نظير، مخصوص بالفضل كله من غير طلب منه له ولا اكتساب، بل اختصاص من المفضِّل الوهَّاب.

فمَن ذا الذي يبلغ معرفة الإمام، أو يمكنه اختياره؟! هيهات هيهات! ضلَّت العقول، وتاهت الحلوم، وحارت الألباب، وخسئت العيون، وتصاغرت العظماء، وتحيَّرت الحكماء، وتقاصرت الحلماء، وحصرت الخطباء، وجهلت الألباء، وكلَّت الشعراء، وعجزت الأُدباء، وعييت البلغاء عن وصف شأن من شأنه، أو فضيلة من فضائله، وأقرَّت بالعجز والتقصير، وكيف يوصف بكلِّه، أو يُنعت بكُنهه، أو يُفهم شيء من أمره، أو يوجد مَن يقوم مقامه ويُغْني غناه، لا كيف وأنىّ؟!...»[1].

(١) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج ١، ص ١٩٨.

الإمامة في الكتب الفقهية

إن الإمامة في الفقه جاءت بمعنى خاص مضاف إلى الصلاة، في باب الصلاة، قريب من المعنى اللغوي القائل: بأنه المقتدى به، أو المُقدَّم. إلا أنه في خصوص الصلاة[١].

وأما الإمامة في باب الخمس، فإنها يراد منها معنى آخر غير المعنى الوارد في الصلاة، بل يراد منه ما يراد منه في علم الكلام[٢] على ما سيأتي معناه بعد أسطر إن شاء الله تعالى.

الإمامة عند المتكلمين الشيعة

لقد عرَّف المتكلمون مصطلح الإمامة في كتبهم بتعاريف عديدة، والملاحظ فيها أنها وإن اختلفت في بعض الألفاظ والقيود، إلا أنها تشترك في الكثير منها، وسوف أكتفي بنقل بعض منها روماً للاختصار.

قال الشيخ الطوسي رحمه الله: «... والإمامة رياسة عامة لشخص من الأشخاص في أمور الدين والدنيا...»[٣].

وقال المحقِّق الحلِّي رحمه الله: «... الإمامة رئاسة عامة لشخص من الأشخاص في الدين والدنيا بحق الأصالة»[٤].

وقد أشار العلاَّمة الحلِّي قدس سره إلى السبب الذي جعل المحقِّق الحلِّي يضيف

---

(١) أُنظُر: فتح الله، أحمد، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ص٦٩.

(٢) أُنظُر: الخوئي، أبو القاسم، كتاب الخمس، القسم الأول، ص١٧.

(٣) الطوسي، محمد، الرسائل العشر، ص ١٠٣.

(٤) المحقِّق الحلي، جعفر، المسلك في أصول الدين، ص ٣٠٦.

هذا القيد، وقال: إن الغاية منه هو الاحتراز به عما يرد على التعريف المتقدم من إشكالات.

قال: «... وزاد بعض الفضلاء في التعريف بحق الأصالة وقال في تعريفها: الإمامة رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا لشخص إنساني بحق الأصالة. واحترز بهذا عن نائب يفوض إليه الإمام عموم الولاية؛ فإن رئاسته عامة لكن ليست بالأصالة»[(١)].

الإمامة عند علماء السنة

لقد اعترض بعض علماء السنّة على التعريف الذي ذكره علماؤنا الشيعة في هذا المقام؛ وذلك لأنه غير سديد وغير صامد أمام النقض والإشكالات في نظره، وأنه منتقض بالنبوة؛ فإنها داخلة في التعريف، ثم عرَّفه بتعريف آخر.

قال الإيجي في مواقفه: «... قال قوم: الإمامة رياسة عامة في أُمور الدين والدنيا. ونُقض بالنبوة، والأوْلى أن يقال: هي خلافة الرسول في إقامة الدين بحيث يجب اتّباعه على كافة الأُمة...» [(٢)].

المراد من الإمام في مقامنا

ما يُهمُّنا في هذا البحث هو الإمام بحسب مصطلح المتكلمين من الشيعة؛ إذ الغرض هو الوقوف على ما هو الصواب من الآراء التي ذُكرت - ووقع الخلاف فيها بين الأعلام من الشيعة - في خصوص علم الأئمة عليهم السلام، وإن كان بعض من المُحققين قد جعل البحث في الأعم من الإمام في المصطلح الكلامي، وما يشمل الأنبياء أيضاً، وهو ما صرح به صاحب المعارف السلمانية حيث قال رحمه الله: «... فليس مَن

---

(١) الحلّي، الحسن، النافع يوم الحشر في الباب الحادي عشر، ص ٩٤.

(٢) الإيجي، عبد الرحمن، المواقف، ج ٣، ٥٧٤.

له الرياسة العامة الإلهية بتنصيص من الرسول وتوسطه، كما هو مصطلح المتكلمين... بل المراد بالإمام في المرام مطلق مَن له الرياسة الإلهية العامة، سواء بتوسط الرسول كالأوصياء، أو بلا واسطة كالأنبياء»[١].

إلا أن غرضنا في المقام هو البحث عن علم الأئمة الأطهار، الذين كُلِّفنا بمعرفتهم، وهم: أمير المؤمنين وأولاده الأحد عشر المعصومون (عليهم سلام الله أجمعين)، كما هو صريح قول العلاَّمة المظفر أيضاً.

قال العلاَّمة محمد حسين المظفر رحمه الله: «... إن المراد بالإمام ها هنا هو الحجَّة على العباد ومَن وجبت معرفته وطاعته، وحرم جهله وعصيانه، وكانت ميتة الجاهل به ميتةً جاهلية، وهم: علي وأولاده الأحد عشر من الحسن إلى ابن الحسن الغائب المنتظر عليهم من الله تعالى أزكى التحية وأفضل السلام»[٢].

ثالثاً: الإطلاقية لغةً واصطلاحاً

أ - الإطلاقية لغةً

إن مصطلح الإطلاقية مأخوذ من لفظ الإطلاق، الذي فسِّر في اللغة بمعنى الإرسال وإزالة القيود.

قال ابن فارس في معجمه: «... الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد وهو يدل على التخلية والإرسال... تقول: أطلقته إطلاقا...»[٣].

وقال العسكري في فروقه: «... وكل شيء تطلقه من حبس أو تحله من وثاق

---

(١) اللاري، عبد الحسين، المعارف السلمانية، ص ٢٧.

(٢) المظفر، محمد حسين، علم الإمام، ص ١١.

(٣) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، ج٣، ص ٤٢٠.

فينصرف كيف شاء، أو تحلله بعد تحريمه أو تبيحه بعد المنع تقول أطلقته وهو طلق وطليق، ومنه طلقت المرأة لان ذلك تخليص من الحمل...» [١].

ب - الإطلاقية اصطلاحاً

لم أجد تعريفاً خاصاً لمصطلح الإطلاق في الكتب التي استخدمته، وكأن العلماء اكتفوا بالتعريف اللغوي لذلك.

نعم، هناك تعريف ذُكر في بعض الكتب الأصولية لهذا المصطلح، وسوف يأتي ذِكره بعون الله تعالى.

الإطلاق في الكتب الأصولية

عُرِّف المطلق في كتب الأصوليين بأنه: «... هو ما دل على شايع في جنسه، أي على حصة محتملة الصدق على حصص كثيرة، مندرجة تحت جنس ذلك الحصة، وهو المفهوم الكلي الذي يصدق على هذه الحصة وعلى غيرها من الحصص...» [٢].

وهذا التعريف الذي ذكره لنا صاحب القوانين - في الحقيقة - حصة خاصة من التعريف اللغوي.

المراد من الإطلاقية في بحثنا

إن الإطلاق الذي نتكلّم حوله في المقام هو نفسه في المعنى اللغوي، فهو بمعنى الإرسال وعدم التقييد، يعني عدم تقييد علم الإمام وتعليقه على الإشاءة، بل علمه حاضر وفعلي، وليس مقيداً بالمشيئة، وليس المقصود من الإطلاق سعة علمهم وعدم ضيقه.

(١) العسكري، أبو هلال، الفروق اللغوية، ص ٣٣٧.

(٢) القمّي، أبو القاسم، قوانين الأصول، ج ١، ص ٣٢١.

رابعاً: الإشائية لغةً واصطلاحاً

أ - الإشائية لغةً

الإشاءة والإشائية مأخوذة من شيأ، وهي بمنعى الإرادة - على ما ذكره بعض أئمة اللغة - وإن فرَّق بعضهم بينهما ببعض الفوارق، فيكون معنى قولك: شئت الشيء. يعني أردته.

قال أبو هلال العسكري: «الفرق بين الإرادة والمشيئة: قيل: الإرادة هي العزم على الفعل، أو الترك بعد تصور الغاية، المترتبة عليه من خير، أو نفع، أو لذَّة ونحو ذلك. وهي أخص من المشيئة؛ لأن المشيئة ابتداء العزم على الفعل، فنسبتها إلى الإرادة نسبة الضعف إلى القوة، والظن إلى الجزم، فإنك ربما شئت شيئاً ولا تريده، لمانع عقلي أو شرعي.

وأما الإرادة، فمتى حصلت صدر الفعل لا محالة. وقد يطلق كل منهما على الآخر توسعاً...» [(١)].

وقال ابن الأثير في النهاية: «المشيئة مهموزة: الإرادة، وقد شئت الشيء أشاؤه...» [(٢)].

وقال الفيروزابادي في قاموسه: «شئته أشاؤه شيئا ومشيئة ومشاءة ومشائية: أردته، والاسم: الشيئة، كشيعة، وكل شيء بشيئة الله تعالى» [(٣)].

وقال الجوهري: «... والمشيئة: الإرادة، وقد شئت الشيء أشاؤه. وقولهم: كل شيء بشيئة الله، بكسر الشين مثل شيعة، أي بمشيئة الله تعالى» [(٤)].

(١) العسكري، أبو هلال، الفروق اللغوية، ص ٣٥.

(٢) ابن الأثير، علي، النهاية في غريب الحديث، ج ٢، ص٥١٧.

(٣) الفيروز آبادي، محمد، القاموس المحيط، ج ١، ص١٩.

(٤) الجوهري، إسماعيل، الصحاح، ج ١، ص ٥٨.

وقال الزبيدي: «شيأ: شئته - أي الشيء - أشاؤه شيأ ومشيئة كخطيئة ومشاءة ككراهة ومشائية، كعلانية: أردته...»[(١)].

فقد تبين لنا أن أئمة اللغة أطلقوا لفظ المشيئة على الإرادة، ومن دون أن يفرقوا بينهما بشيء إطلاقا.

ب - الإشائية اصطلاحاً

ليس للإشائية والمشيئة معنى خاص غير المعنى اللغوي الذي ذكرناه فيما سبق، فلا يوجد أي اصطلاح له في علم من العلوم يوجب اختلاف المعنى فيه عن معناه اللغوي، بل المشيئة في القرآن وفي الكتب الروائية والكلامية جاءت بمعنى واحد، وهو معنى الإرادة.

مفردة الإشاءة في القرآن

لو تتبعنا الآيات القرآنية المتضمنة للفظ المشيئة لوجدناها كثيرة جداً، ولوجدنا أن جميعها أُريد فيها معنى الإرادة، كما يظهر من سياق الآيات، وما ذكره المفسرون، سواء في ذلك مشيئة الله عزَّ وجل، أم مشيئة غيره من المخلوقات، وقد ورد هذا اللفظ في موارد كثيرة، فمن الآيات التي جاءت تتكلم عن مشيئة الله عزَّ وجل قوله تعالى:

﴿بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَن يُنَزِّلَ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ...﴾[(٢)].

ومنها:

---

(١) الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، ج ١، ص ١٨٥.

(٢) البقرة: ٩٠.

﴿... أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾(١).

ومنها أيضاً:

﴿... قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾(٢).

ومنها قوله تعالى:

﴿... وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾(٣).

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي لا تحصى عددا.

وأما ما جاء منها يتحدث عن مشيئة غيره تعالى، فهي مجموعة من الآيات أيضاً:

فمنها قوله عزَّ مَن قال مخاطباً النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ ۖ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا﴾(٤).

ومنها:

﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾(٥).

ومنها:

---

(١) البقرة: ١٠٥.

(٢) البقرة: ١٤٢.

(٣) البقرة: ٢١٢.

(٤) الأحزاب: ٥١.

(٥) الإنسان: ٣٠.

﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1].

ومما يزيد المطلب وضوحا وتأييدا لكلامنا ما ذكره بعض المفسرين حول معنى المشيئة في بعض الآيات المتقدمة، والتي استند بعضها إلى الروايات الواردة عن الأئمة.

قال الشيخ الطوسي قدس سره: «... والمشيئة هي الإرادة وهي ما أثرت في وقوع الفعل على وجه دون وجه من حسن أو قبح أو غيرهما من الوجوه»[2].

وقال الطبرسي قدس سره: «... ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ﴾[3]، أي يتقدم في طاعة الله، أو يتأخر عنها بالمعصية، عن قتادة. والمشيئة هي الإرادة...»[4].

وقد ذكر المحدِّث القمِّي قدس سره رواية عن الإمام الكاظم عليه السلام قال فيها: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد السياري، عن فلان، عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«إن الله جعل قلوب الأئمة موردا لإرادته فإذا شاء الله شيئا شاؤه، وهو قوله:

﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[5]»[6].

وقد ذكر بعض المفسرين: أن معنى المشيئة في الآيات عن مشيئة الله تعالى هي الإرادة المقترنة الحكمة والصلاحيات...[7].

---

(١) التكوير: ٢٩.

(٢) الطوسي، محمد، التبيان، ج٤، ٥١٤.

(٣) المدثر: ٣٧.

(٤) الطبرسي، الفضل، تفسير مجمع البيان، ج١٠، ص ١٨٦.

(٥) التكوير: ٢٩.

(٦) القمي، علي بن إبراهيم، تفسير القمي، ج٢، ص ٤٠٩.

(٧) أُنظُر: الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج٧، ص٣٣٩.

مفردة الإشاءة في الروايات

ثَمَّة أحاديث وردت عن أهل البيت عليهم السلام جاءت تتكلَّم عن المشيئة، وعن حقيقتها، وهذه الروايات أرادت منه المعنى المرادف للإرادة، بل عقد الكليني رحمه الله في كتابه الكافي الشريف باباً أسماه بـ(باب الإرادة إنها من صفات الفعل وسائر صفات الفعل)، وذكر الروايات التي ذُكرت فيها مفردة المشيئة في ضمن هذا الباب، وإليك بعض النصوص من هذا الباب:

١ - عن محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن إسماعيل، عن الحسين بن الحسن، عن بكر بن صالح، عن علي بن أسباط، عن الحسن بن الجهم، عن بكير بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: علم الله ومشيئته هما مختلفان أو متفقان؟ فقال:

«العلم ليس هو المشيئة، ألا ترى أنك تقول: سأفعل كذا إن شاء الله. ولا تقول: سأفعل كذا إن علم الله؟ فقولك: إن شاء الله. دليل على أنه لم يشأ، فإذا شاء كان الذي شاء كما شاء وعلم الله السابق للمشيئة»[(١)].

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«خلق الله المشيئة بنفسها، ثم خلق الأشياء بالمشيئة»[(٢)].

٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«المشيئة مُحدَثة»[(٣)].

---

(١) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج ١، ص ١٠٩.

(٢) المصدر نفسه، ص ١١٠.

(٣) المصدر السابق، ص ١١٠.

وفي نفس الكتاب المذكور، عقد باباً آخر تحت عنوان (باب المشيئة والإرادة)، وذكر فيه مجموعة من الأحاديث التي تضمَّنت هذه المفردة [١].

فيفهم من خلال ما تقدم من الروايات أن المشيئة أُريد منها المعنى اللغوي، وأنها بمعنى الإرادة.

المراد من المشيئة في بحثنا

إنّ ما نقصده في هذا البحث من مفردة الإشائية من معنى، هو نفس المعنى اللغوي والوارد في الآيات والروايات، فهو بمعنى الإرادة أيضاً، إلا أنه في مورد خاص، وهو العلم، فيكون معناها: إرادة العلم بالشيء.

المعنى التركيبي للعنوان

بعد أن فسَّرنا وأوضحنا المفردات التي جاءت في العنوان، نستطيع أن نذكر معنىً تركيبياً له، بحيث يتسنّى للقارئ معرفة الموضوع الذي نتكلَّم عنه في بحثنا هذا، فنقول:

إن علم الإمام عليه السلام الحاضر والمطلق هو: انكشاف - أو حضور - الأشياء بماهياتها أو بوجوداتها عند مَن كانت له رياسة عامة في أمر الدين والدنيا، خلافةً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، انكشافاً وحضوراً فعلياً، وعدم توقُّفه على شيء آخر من إرادة وغيرها.

وأما علمه عليه السلام الإشائي، فهو بمعنى: توقف انكشاف - أو حضور - الأشياء بماهياتها أو بوجوداتها على الإرادة، عند مَن كانت له رياسة عامة في أمر الدين والدنيا، خلافةً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

---

(١) المصدر نفسه، ص ١٥٠.

المبحث الثاني

الفرق بين علم الإمام عليه السلام وبين علم الله عَزَّ وجلَّ

لا يناقش أحد من الناس في أن الفارق الأساسي بين الله تعالى وبين المخلوقات هو ثبوت الغنى الكامل والمطلق له وفقر ما عداه، وهذا الشيء من الثوابت العقلية التي أرشد إليها القران في كثير من الآيات، كما في قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾(1).

وكذلك قوله عز من قائل:

﴿... وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(2).

أو قوله في آية أخرى:

﴿وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفْسِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(3).

---

(1) فاطر: ١٥.

(2) آل عمران: ٩٧.

(3) العنكبوت: ٦.

وبعد أن بينًّا المراد من علمهم عليهم السلام في بحثنا، وبعد القول: بأننا نتكلم عن العلم الحاصل لهم بالطرق الخاصة، لا الاكتسابي الذي يحصل عليه جميع الناس بالطرق والأسباب الاعتيادية، نواجه السؤال التالي، وهو: أن هذا الكلام ألا يؤدي إلى اشتراكهم في هذه الصفة مع الله عزَّ وجلَّ؟ وهذا شيء ينفيه العقل المؤيد من القرآن الكريم، كما في قوله تعالى:

﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ وَمَا يَشۡعُرُونَ أَيَّانَ يُبۡعَثُونَ﴾[١]؟

ومن هنا احتجنا إلى بيان الفارق المهم والرئيس بين علمه تعالى وبين علمهم عليهم السلام، فنذكر الكلام الذي ذكره العلاَّمة محمد حسين المظفر رحمه الله، حيث قال: «إن علم الله تبارك اسمه قديم وسابق على المعلومات، وهو عين ذاته وعلة للمعلومات، وأما علم الإمام الحضوري فلا يشارك علم الله سبحانه في شيء من ذلك؛ لأنه حادث ومسبوق بالمعلومات، وهو غير الذات فيهم وليس بعلة للمعلومات، وإنما حضوره عندهم بمعنى انكشاف المعلومات لديهم فعلاً. فلا ينبغي أن يتوهّم ذو بصيرة بأنهم مشاركون له تعالى في هذه الصفة، وأن القول بالحضوري من الشرك أو الغلو؛ لاختلاف العِلْمين في الصفة. على أن علمه تعالى عين ذاته، وعلمهم عرضي موهوب وممنوح منه جل شأنه، فلم يبق مجال لدعوى اتحاد العِلمين بتاتاً»[٢].

وكذا ما ذكره العلاَّمة الأميني قدس سره في كتابه الغدير، حيث قال فيه «... غير أن علم هؤلاء كلهم – بلغ ما بلغ – محدود لا محالة كمّاً وكيفاً، وعارض ليس بذاتي، ومسبوق بعدمه ليس بأزلي، وله بدء ونهاية ليس بسرمدي، ومأخوذ من الله سبحانه

---

(١) النمل: ٦٥.

(٢) المظفر، محمد حسين، علم الإمام، ص ١٢.

وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو» [(١)].

وقال الشيخ محمد جميل أيضاً في كتابه - تحت عنوان توهُّم ودفع -: «... نفى بعض المتوهِّمين علم الإمام الحضوري، بدعوى أن القول بالحضوري يستلزم مشاركتهم عليهم السلام لله تعالى في هذه الصفة، فالقول بالحضوري يستتبع الشرك والغلو».

ثم قال: «وهو مندفع: بأن إحاطة علمهم بالمعلومات ليس على وجه العلِّية والمعلولية؛ ضرورة أن العلم بهذا المعنى من خصائص ذات الواجب المتعال، التي لا يشاركها الممكن فيه قطعاً» [(٢)].

وهذا ما نجده أيضاً في كلام بعض العلماء في صدد الإجابة عن بعض الإشكالات على نظرية الإمامة.

قال قدس سره: «... فإن كان يعني أن الإمام علمه ذاتي كعلم البارئ تعالى لا يحتاج إلى التعلم، فذلك ما لا يدعيه أحد من الناس، وإنما المدَّعى كونه معلَّما من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم جميع ما يحتاج إليه الناس في أمور دينهم ودنياهم، ومُفهَّما من الله علم التأويل، بحيث لا يشذ عنه حكم واقعة من الوقائع، ولا يُسأل عن شيء إلا وهو يعلمه من كتاب الله، علماً لا تغير فيه ولا تبديل ولا اختلاف، وليس علماً اجتهادياً، وحكماً نظرياً، يختلف باختلاف النظر، ويتغير بتغير الاجتهاد.

وإن عنى بقوله: بذاته. هذا المعنى المدَّعى، فليس هذا علماً ذاتياً، وإنما هو علم من الكتاب والسنة وليس بخارج عنهما، لكنه علم يقيني لا يتطرَّق عليه التبدُّل والاختلاف بتبدل الأنظار واختلاف الاعتبار، فيخطي تارة وطوراً يصيب كحال أئمة المجيب...» [(٣)].

---

(١) الأميني، عبد الحسين، الغدير، ج٥، ص ٥٣.

(٢) حمُّود، محمد جميل، شبهة إلقاء المعصوم نفسه في التهلكة ودحضها، ج ٢، ص ١٤ - ١٥.

(٣) البحراني، علي، منار الهدى في النص على إمامة الاثني عشر عليهم السلام، ص ١٠٣.

ومن خلال ما ذكره العلاَّمة المظفر ومن تبعه في هذا المقام، نجد أن الفارق واضح في هذا الشأن، وملخصه: أن حقيقة العلم في الله تعالى غيرها في المعصوم عليه السلام، فذاك من سنخ الذاتيات، وهذا من سنخ العرضيات، فلا يبقى أي توهم لهذا الكلام، وذاك متقدم على المعلومات وعلَّة لها، وهذا متأخر عنها وليس بعلَّة لها.

وهذا المبحث وإن كان حقه أن يؤخر إلى الفصل الأخير؛ حيث إنه من الشبهات التي تورد على هذه النظرية بعد بيانها وقيام الدليل عليها، إلا أننا قدمناه هنا وجعلناه - تبعاً لبعض العلماء - في المقدمات والبحوث التمهيدية للموضوع، للحاجة الضرورية إلى بيانه في كثير من الموارد، فهو سريع الإتيان إلى ذهن القارئ عن علم الإمام عليه السلام، فكل دليل يقرأه على العلم المطلق يرى أنه يتنافى مع هذا التصور والتوهم المذكور، فيورده عليه.

فهو عام في وروده على أغلب الأدلة من جهة، وسريع التبادر إلى الأذهان من جهة أُخرى، فسوَّغ للباحث أن يقدِّمه في المباحث العامة للموضوع.

المبحث الثالث

التطوُّر والسير التاريخي لهذه المسألة

إن الكلام عن الجذور التاريخية للمسائل يُعين الباحث - في بعض الأحيان - على فَهْم الكثير من الأمور التي تنفعه في التوصل إلى نتائج مهمة ودقيقة؛ حيث تفتح له أبواباً وآفاقاً واسعة على بعض جهات المسألة، والتداعيات التي جعلتها تُثار في ذلك الوقت الذي أُثيرت فيه، وبهذه الطريقة والصياغة الخاصة، وما هي الأسباب التي جعلتها تتوسع وتتعمق هكذا تعمُّق؛ وبما أن مسألتنا هذه ليست ببدع عن باقي المسائل تطرقنا إلى هذه الجهة أيضاً، فنقول:

إن الكلام عن علم الإمام عليه السلام بدأ في بدايات القرن الأول للهجرة، إلا أنه كان على مستوى بعض المبادرات من المعصومين عليهم السلام، سواء من قِبَل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حق أمير المؤمنين عليه السلام، كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

«... أنا مدينة العلم وعلي بابها...» [(١)].

---

(١) الصدوق، محمد بن علي، عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج٢، ص٢١٠، والأمالي، ص ٤٢٥. وكذا: الطبراني، سليمان، المعجم الكبير، ج ١١، ص ٥٥.وأيضاً: النيسابوري، الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج٣، ص١٢٦.

وكما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

«... إني قد تركت فيكم أمرين لن تضلوا بعدي ما إن تمسكتم بهما: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي؛ فإن اللطيف الخبير قد عهد إليَّ أنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض كهاتين - وجمع بين مسبحتيه - ولا أقول: كهاتين - وجمع بين المسبحة والوسطى - فتسبق إحداهما الأُخرى، فتمسَّكوا بهما لا تزلُّوا ولا تضلُّوا، ولا تقدموهم فتضلوا»[(١)].

فإن في هذا الحديث إشارةً واضحةً من النبي (صلَّى الله عليه وآله) إلى علمهم المطلق عليهم السلام، كما يأتي الاستدلال به إن شاء الله تعالى، وغير ذلك من الأحاديث الدالة على علم الإمام الواسع، أم من قِبَل أمير المؤمنين نفسه عندما يتكلَّم مع القوم في مقام المحاجة والمخاصمة وغيرها، كقوله عليه السلام:

«أيها الناس، سلوني قبل أن تفقدوني، فلأنا بطرق السماء أعلم منِّي بطرق الأرض...»[(٢)].

وقوله عليه السلام:

«علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألف باب من العلم، كل باب منها يفتح ألف باب»[(٣)].

وكما ورد عنه عليه السلام أنه قال:

«يا سلمان، الويل كل الويل لِمَن لا يعرفنا حق معرفتنا وأنكر فضلنا!

---

(١) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج ٢، ص ٤١٥.

(٢) خطب الإمام علي عليه السلام، نهج البلاغة، ج ٢، ص ١٣٠.

(٣) النعمان، أبو حنيفة، شرح الأخبار، ج ٢، ص ٣٠٨.

يا سلمان، أيما أفضل: محمد صلى الله عليه وآله وسلم، أم سليمان بن داود؟

فقال سلمان: بل محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

قال:

فهذا آصف بن برخيا قدر أن يحمل عرش بلقيس من مكانه إلى سليمان في طرفة عين؛ إذ كان عنده علم من الكتاب، وكيف لا أفعل أنا أضعاف ذلك وعندي علم ألف كتاب؟! أنزل الله على شيث بن آدم خمسين صحيفة، وعلى إدريس ثلاثين صحيفة، وعلى إبراهيم عشرين صحيفة، وعلم التوراة والإنجيل والزبور والفرقان.

فقال: صدقت يا سيدي. قال:

اعلم - يا سلمان - إن الشاك في أمرنا وعلومنا كالممتري في معرفتنا وحقوقنا، وقد فرض ولايتنا في كتابه في غير موضع، وبيّن فيه ما وجب العمل به، وهو غير مكشوف»[(١)].

ولكن هذه العملية لم تتجاوز أن تكون إشارات وجيزة الألفاظ واسعة المعنى في ذاتها؛ إلا أن الصحابة في ذلك الوقت لم يبدر منهم أي استفسار أو تساؤل عن حقيقة هذا العلم وحدوده؛ الأمر الذي جعل هذا البحث مسكوتاً عنه بين عامة الناس إلى فترة ليست بالقليلة.

وأما إذا رجعنا إلى النصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام بعد هذه الفترة، نجد أن المسألة قد شاع الكلام والحديث عنها بين المسلمين - وبشكل واسع إلى حد ما - في أوائل القرن الثاني للهجرة؛ فقد وُجِد في تراثنا الحديثي عدة روايات تُنبئ

---

(١) الطبري، محمد بن جرير، نوادر المعجزات، ص ١٨.

عن وجود كمٍّ هائل من الأسئلة حول علم الإمام وحدوده، مما يُستكشف منها وجود بعض الشبهات المطروحة آنذاك، أو لا أقل التساؤلات الجادَّة، وعن نية صادقة وسليمة، وإنما لمجرد معرفة مقام الإمام عليه السلام من هذه الجهة.

فعن أبي جعفر عليهم السلام قال:

«عجبت من قوم يتولونا ويجعلونا أئمةً، ويصفون أن طاعتنا مفترضة عليهم كطاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم يكسرون حجتهم، ويخصمون أنفسهم بضعف قلوبهم، فينقصون حقنا ويعيبون ذلك على من أعطاه الله برهان حق معرفتنا والتسليم لأمرنا! أترون أن الله تبارك وتعالى افترض طاعة أوليائه على عباده، ثم يُخفي عنهم أخبار السماوات والأرض، ويقطع عنهم مواد العلم فيما يرد عليهم مما فيه قوام دينهم؟!»

فقال له حمران:

جُعلت فداك، أرأيت ما كان من أمر قيام علي بن أبي طالب والحسن والحسين عليهم السلام وخروجهم وقيامهم بدين الله عزَّ ذِكرُه، وما أُصيبوا من قتل الطواغيت إياهم والظفر بهم حتى قُتِلوا وغُلبوا؟

فقال أبو جعفر عليه السلام:

«يا حمران، إن شاء الله تبارك وتعالى قد كان قدَّر ذلك عليهم وقضاه وأمضاه وحتمه على سبيل الاختيار (وفي نسخة الاختبار) ثم أجراه، فبتقدُّم علم إليهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام علي والحسن والحسين، وبعلمٍ صمت مَن صمت منَّا، ولو أنهم - يا حمران - حيث نزل بهم ما نزل من أمر الله عزَّ وجل، وإظهار الطواغيت عليهم، سألوا الله عزَّ وجل أن يدفع عنهم ذلك، وألحُّوا عليه

في طلب إزالة مُلك الطواغيت وذهاب ملكهم، إذاً لأجابهم ودفع ذلك عنهم، ثم كان انقضاء مدة الطواغيت وذهاب مُلكهم أسرع من سلك منظوم انقطع فتبدَّد، وما كان ذلك الذي أصابهم - يا حمران - لذنب اقترفوه، ولا لعقوبة معصية خالفوا الله فيها، ولكن لمنازل وكرامة من الله أراد أن يبلغوها، فلا تذهبنَّ بك المذاهب فيهم»[1].

وفي حديث آخر عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام بمنى عن خمسمئة حرف من الكلام، فأقبلت أقول: يقولون: كذا وكذا !

قال: فيقول:

قل: كذا وكذا.

قلت: جعلت فداك، هذا الحلال وهذا الحرام، أعلم أنك صاحبه وأنك أعلم الناس به وهذا هو الكلام.

فقال لي:

«ويك[2] يا هشام لا يحتج الله تبارك وتعالى على خلقه بحجة لا يكون عنده كل ما يحتاجون إليه»[3].

وهذا الإمام الصادق عليه السلام يقول - مستنكراً على مَن يقول: بأن الإمام لا يعلم بمماته -:

---

(١) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج ١، ص ٢٦٢.

(٢) ذكر المحقق للكافي الشريف أن هذه الكلمة ليست في بعض النسخ، وفي بعضها [ويحك] وهي كلمة يستعمل في موضع رأفة. أُنظُر: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج ١، ص ٢٦٢، هامش رقم ٥.

(٣) المصدر نفسه.

«أي إمام لا يعلم ما يصيبه وإلى ما يصير؟! فليس ذلك بحجة لله على خلقه»[(١)].

وفي رواية أخرى عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«... إن الله لا يجعل حجة في أرضه يُسأل عن شيء فيقول: لا أدري»[(٢)].

فهذه جملة من الأخبار التي تلهج بوجود بعض الاعتراضات والشبهات حول هذه المسألة، تصدّى للإجابة عنها الأئمة عليهم السلام.

وهناك روايات كثيرة في هذا المعنى تركت نقلها هنا روماً للاختصار، وأوكلتها إلى الفصل الثاني، في مقام الاستدلال على علمهم المطلق والحاضر عليهم السلام.

أما التوسُّع الواضح والملحوظ الذي شهدته الساحة العلمية حول هذه المسألة، فهو ما جاء بعد عصر حضور الأئمة بين الناس - أي في عصر الغيبة - وذلك عندما حاول بعضهم أن يلبس هذه الشبهات - التي بلت ثيابها واضمحلَّ وجودها بين أتباع أهل البيت (صلوات الله عليهم) - ثياباً جديدة أُخرى، فابتدر بعض المغرضين لإثارتها مرة أُخرى؛ الأمر الذي اضطر العلماء إلى الإجابة عنها من جديد، وبأسلوب وطريقة يفهمها الناس، إلا أن بعض الأجوبة كانت تتنافى (بظاهرها) مع هذه العقيدة، فجاءت على إثر ذلك بعض المؤلفات تحقيقاً لها واستدلالاً عليها، بأدلة عديدة وأساليب مختلفة، فتوسعت في العصور المتأخرة توسُّعاً واضحاً، واختلفت الآراء حول هذه المسألة، وصارت الأقوال تتزايد شيئاً فشيئاً، حتى وصلت إلى أربعة أقوال رئيسية، تستبطن اتجاهات فرعية، كما سوف يأتي بيانه في الفصول اللاحقة إن شاء الله تعالى.

---

(١) المصدر نفسه، ص٥٨.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٢٧.

تنبيه: في الاحتمالات المتصوَّرة في سبب تأخُّر السؤال عن هذه المسألة إلى القرن الثاني

ثَمَّة سؤال يتردد في ذهن القارئ الذي يطلع على هذا المبحث، وهو: لماذا لم يسأل أصحاب النبي وأتباع الإمام علي (صلوات الله عليهما وعلى من جاء بعدهما من الأئمة) عن هذه المسألة المهمة، والتي حاول النبي (صلى الله عليه وآله) إثارتها بين الناس وتوضيحها لهم بنفسه؟ ولِمَ بقيتْ مسكوتاً عنها زهاء مئة عام أو يزيد؟

وفي مقام الإجابة عن هذا السؤال توجد عدة احتمالات، نطرحها على شكل نقاط:

أولاً: قد يكون السبب في تأخُّر الخوض في هذه المسألة هو عدم توفر الذهنية المدركة لهذه المسألة.

ثانياً: أنها واضحة في نفسها ومسلمة عندهم - خصوصاً الخواص منهم حيث كان منهم مَن عُرف بعلمه بالمنايا - غاية الأمر أنهم لم يلتفتوا للملازمات المترتبة عليها، والمحاذير الموجودة والمستلزمة من القول بها؛ لعدم انفتاح المسلمين على بعض العلوم التي تُبيِّن الملازمات بين الأشياء، وأن الشيء إذا لزم منه أمر فاسد يكون فاسداً بحكم العقل، فبدأت تُوجَّه الأسئلة لأصحاب الأئمة بهذا الصدد؛ الأمر الذي ألجأهم إلى سؤال أئمتهم بذلك، وهذا ما يشعر به لحن الروايات والسؤال الذي طرحه حمران وغيره من الأخبار الأخرى.

ثالثاً: ويحتمل - أيضاً - أن تكون إثارة هذه المسألة في القرن الثاني ناشئة عن قصور في فهمهم وضعف في اعتقادهم، الأمر الذي كان قد أغنى الصحابة والتابعين الأُوَل عن السؤال وطلب التوضيح منهم عليهم السلام.

رابعاً: ويمكن أن يكون النبي هو الذي ترك الدخول في تفاصيل هذه المسألة؛ لمصلحة يعلمها، كما في تركه لبعض الأحكام غير مبينة للناس لمصلحة التدرج في الأحكام (١)، فقد يقال: إن النبي أُمِر بترك تفاصيلها إما لعدم استعداد الناس لتقبلها، أو لمصلحة أخرى في التأخير.

خامساً: وهناك احتمال آخر، وهو أن الصحابة ومَن جاء بعدهم أدركوا هذه المسألة، وخطر إلى أذهانهم ما يلزم منها، إلا أنهم تغافلوا عنها كما تغافلوا عن كثير من أمثالها؛ إهمالاً منهم، كما يشهد لذلك الواقعة التي حصلت مع أمير المؤمنين عندما تكلَّم عن دعاء الخضر عليه السلام (٢)، أو أنهم سألوا عن تفاصيل علم الأئمة عليهم السلام وتلقوا الإجابة عنها، ولكن ضاعت ولم تصل إلينا.

---

(١) فقد جاءت الآيات القرآنية بالتدرج لتحريم الخمر على من أراد الدخول في الصلاة، فقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ ... ﴾ النساء: ٤٣، وبعد أن وجدت الأرضية لتقبل الحكم القاطع والأخير جاء قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ المائدة: ٩٠.

(٢) أُنظُر: ابن طاووس، علي بن موسى، إقبال الأعمال، ج ٣، ص ٣٣١.

المبحث الرابع

حدود العلم المطلق والإشائي الذي نبحث عنه

لا شك ولا ريب بأن الكلام في مسألة علم الإمام عليه السلام، والنقض والإبرام بين العلماء إنما كان حول المسائل التي لم تخرج عن محل النزاع تخصصاً، والتي لم يدل العقل على استحالتها، فمن تبنّى أن علمهم عليهم السلام مطلق وحاضر لم يرد من كلامه ما يعم المسائل التي توافق العلماء على استحالتها، وكذا الحال بالنسبة إلى من يرى أن علمهم إشائي؛ فإنه لا يدعي أنهم عليهم السلام لو شاءوا أن يحيطوا بالواجب - مثلاً - لأمكنهم ذلك، بل هذه المسألة غير منظورة في كلام كل من تكلم حول هذا الموضوع.

فمثلاً: في مسألة إحاطة الممكن بالواجب، والتي اتفق العلماء على أنها غير ممكنة، وأنها من المُحال - كما ثبت ذلك في محله - لم يرد المثبتون لعلم الإمام عليه السلام إثباتها لهم، فهذه القضية الخارجة تخصصاً غير منظورة في كلامنا قطعاً، ولا في كلام العلماء كذلك؛ للتصريح من قِبَل كبار علمائنا بالاستحالة.

قال السيد الخوئي قدس سره: «... أن الإنسان جاهل بحقيقة ذات الواجب

تعالى، ولا يتمكَّن من الإحاطة بكُنه ذاته سبحانه، حتى نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم؛ وذلك لاستحالة إحاطة الممكن بالواجب...» [١].

فالكلام هنا ليس شاملاً لهذه المسألة، بل هو في المسائل التي لم تكن من هذا القبيل.

إلا أن الظاهر من عبارة العلاَّمة الطباطبائي رحمه الله في النهاية، أن إحاطة الممكن بذاته ليس من المُحال، وأنها من الممكنات، بل إنها الأصح عنده.

قال رحمه الله: «... وهل يختص العلم الحضوري بعلم الشيء بنفسه؟ أو يعمه وعلمَ العلَّة بمعلولها وعلمَ المعلول بعلَّته؟ ذهب المشاؤون إلى الأول، والإشراقيون إلى الثاني، وهو الحق...» [٢].

غير أن مراده قدس سره من هذا الكلام ليس الحضور والعلم الذي يستلزم الإحاطة بالواجب، بل بمعنى أن المعلول يعلم بعلَّته علماً وجدانياً، وهي حاضرة عنده بالضرورة، وهذا ما يدل عليه ما يأتي بعد عبارته المتقدمة بقليل، حيث قال: «... وكذلك العلة حاضرة بوجودها لمعلولها الرابط لها، القائم بها، المستقل باستقلالها، فهي معلومة لمعلولها علماً حضورياً إذا كانا مجردين، وهو المطلوب» [٣].

وعلى هذا الأساس؛ نعرف أن ما ذكره السيد الخوئي لا يتنافى مع ما في كلام العلامة الطباطبائي رحمه الله.

وكذلك لا ينافي هذه القاعدة - المسلَّمة البطلان - ما يظهر من قول النبي صلى

---

(١) الفياض، محمد إسحاق، محاضرات في أصول الفقه تقريراً لأبحاث السيد الخوئي، ج ٢، ص ١٧٤.

(٢) الطباطبائي، محمد حسين، نهاية الحكمة، ص ٣١٨.

(٣) المصدر نفسه.

الله عليه وآله وسلم لأمير المؤمنين عليه السلام:

«... ما عرف الله حق معرفته غيري وغيرك، وما عرفك حق معرفتك غير الله وغيري»[١].

فإنه ليس من قبيل إحاطة الممكن بالواجب، بل من حيث أن معرفتهم بالمقدار المسموح والممكن لهم لا يعرفه أحد غيرهم عليهم السلام.

وكيف كان، فالبحث بين الأعلام وقع في باقي المسائل التي لم يتسالم على استحالتها، أو وجوبها، من قبيل علم الساعة وغيرها من المسائل التي لم يُحسَم أمرها بين الأعلام.

قال العلاَّمة المظفر قدس سره: «إن الكلام في علم الإمام يشمل العلم بالساعة والآجال والمنايا وغيرها، مما ظاهره استئثاره به تعالى، والتي يجمعها قوله جلَّ شأنه:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ ﴾.

لأن النصوص الخاصة صريحة في أن الله تعالى أطلعهم على هذا العلم، بل وبعض الآيات الكريمة مثل قوله تعالى:

﴿فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ ﴾.

وبها نرفع اليد عن ظواهر الآيات والروايات التي دلت على اختصاصه تعالى بها دون خلقه، أو يحمل الاختصاص على العلم الذاتي دون العرضي»[٢].

---

(١) ابن شهرآشوب، محمد بن علي، مناقب آل أبي طالب، ج٣، ص٦٠.

(٢) المظفر، محمد حسين، علم الإمام، ص ١٢.

وقال صاحب المعارف السلمانية رحمه الله: «... وأما المراد من عموم كمِّية علم الإمام على القول بعمومه، فهو شمول علمه لكل ما كان وما يكون إلى يوم القيامة على وجه الإيجاب الكلي، لا الإيجاب الجزئي الخاص بغير علم الساعة والآجال والمنايا...»[١].

وقال محمد جميل في كتابه: «... لكن الخلاف وقع على العلم في الموضوعات الخارجية الجزئية الصرفة، بل تجرَّأ الحشوية من المدرسة الأُصولية والأخبارية بأن علم الخليفة عليه السلام لا يشمل العلم بالساعة والآجال والمنايا وغيرها، مما ظاهره استئثاره به تعالى...»[٢].

---

(١) اللاري، عبد الحسين، المعارف السلمانية، ص ٢٩.

(٢) حمُّود، محمد جميل، شبهة إلقاء المعصوم نفسه في التهلكة ودحضها، ج ٢، ص ١٤.

المبحث الخامس

اختلاف العلماء في دائرة وجوب الاعتقاد بهذه المسألة

اختلف العلماء في مقدار وحدود وجوب معرفة هذه المسألة على الناس، بعد اتفاقهم على أنها واجبة على فئة خاصة، تكون هي القدر المتيقن من أقوالهم المذكورة في المقام، فهناك مَن يرى أنه تكفي المعرفة الإجمالية؛ لتعذر المعرفة التفصيلية على كثير من الناس، ومنهم من يرى أنها تجب تفصيلاً على بعض المكلفين - كالرجال مثلاً - وأما ما عدا الرجال من المكلفين، فيجب عليهم على نحو الإجمال، ففَصَّل بين مَن كان باستطاعته معرفة ذلك عن غيره من سائر الناس، ففي الأول يجب عليه المعرفة التفصيلية، وأما سائر الناس، فلا يجب عليهم بهذا النحو، وهناك من قال بوجوب المعرفة التفصيلية مطلقاً؛ مستدلاً على مدعاه بالأدلة الكثيرة، ومبطلاً لأدلة المانعين للوجوب المطلق على الجميع، محتجّاً عليهم بأهمية هذه المسألة أولاً، وبأن المتبادر من كلمة المعرفة هو العلم التفصيلي، وإليك ما ذُكر في هذه المسألة من آراء وأقوال تفصيلاً :

الرأي الأول: ترتب القول بالوجوب وعدمه على النظر في دليل الإمامة

لقد أوكل الشيخ المظفر هذه المسألة إلى ما يدل عليه الدليل في الإمام، فإن دلَّ على وجوب أن يكون الإمام أعلم الموجودين وجب على مَن دلَّ عنده هكذا معرفة ذلك والاعتقاد بها، ولكنه يرى أن وجوب المعرفة التفصيلية أيضاً من توابع الدليل الدال على وجوب معرفة الإمام، فإن دل على المعرفة الشخصية له عليه السلام وجبت معرفة علمه تفصيلاً، وإن لم يكن كذلك، وقلنا: بأنه تكفي معرفته إجمالاً، فكذلك لا تجب معرفة علمه تفصيلاً.

قال رحمه الله:

«... الأول: هو أن علم الإمام - بعد وجوب الاعتقاد به - هل يجب على نحو التفصيل أو يكفي الإجمال.

الثاني: إن هذا الاعتقاد ضروري، بحيث يكون من لا يعتقد ذلك منكرا لضروري من الضروريات في الدين، أوليس الأمر كذلك؟

أما الأول: فلم نجد دليلاً يرشدنا إلى وجوب الاعتقاد تفصيلاً.

نعم، أقصى ما يدل عليه العقل، هو أن الإمام يجب أن يكون أعلم الناس فإذا وجب هذا، وجب على القائل بالإمامة الاعتقاد بذلك، لأنه من شؤون الإمامة ولوازمها، ومَن أرشده الدليل إلى التفصيل وجب عليه الاعتقاد بما وضح لديه، لأنه من شؤون الإمامة عند ذاك... وكيف نستطيع أن نقول بوجوب الاعتقاد بالتفصيل مطلقاً، والمعرفة التفصيلية متعذِّرة لمثل النساء والأطفال، بل وعامة الناس...»[1].

---

(١) المظفر، محمد حسين، علم الإمام، ص ١٠١.

الرأي الثاني: التفصيل بين أهل العلم من الناس وعامتهم

لقد فصَّل السيد اللاري رحمه الله في هذه المسألة بين الخواص وأهل العلم، وبين العامة من باقي الناس، فتجب المعرفة التفصيلية على القسم الأول، والإجمالية على الثاني؛ لعدم القدرة على ذلك من قِبَل العامة من الناس.

قال قدس سره: «... إن معرفة علم الأمام من حيث الكمية والكيفية وإن لم تكن كسائر العقائد الضرورية... إما لعدم الضرورة فيها أصلاً، وإما لأن الضرورة فيها على تقديره - كما هو الأصح - ضرورة خاصة بالخواص من أهل العلم، لا ضرورة عامة يعلم بها حتى النسوان...» (١).

وتبعه على ذلك السيد علي القاضي (شهيد المحراب)؛ حيث قال رحمه الله: «... وحاصل الكلام: إن القول بكون معرفة علم الإمام عليه السلام من قبيل الاعتقادات المطلقة والتي يجب تحصيل العلم فيها على جميع المكلين إفراط، كما أن القول بكونها مشروطة وليست واجبة على الجميع تفريط، ولكن الصحيح هو الحد الأوسط في ذلك وهو عبارة عن كون معرفة علم الإمام عليه السلام من حيث الكمية والكيفية واجباً على الخواص، أي على أهل العلم من الناس فقط...» (٢).

الرأي الثالث: وجوب المعرفة التفصيلية على جميع الناس

أما إذا رجعنا إلى بعض المحققين الذين تطرَّقوا لهذا البحث، فإننا نراه اختار وجوب المعرفة التفصيلية على الجميع؛ مستنداً إلى أدلة كثيرة من العقل والنقل، بعد أن ناقش أدلة القول باختصاصه على الخاصة من أهل العلم، فذكر أن الانصراف ممنوع؛

---

(١) اللاري، عبد الحسين، المعارف السلمانية، ص ١٨٢.

(٢) القاضي، محمد علي، مقدمه اي بر كتاب علم الإمام، ص ٦٢ (نقلاً بالترجمة).

لأنـه خـلاف الأصـل والظـاهر مـن كلمـات اللغـويين في التفريـق بـين لفـظ (المعرفـة) و(العلم).

قال: «... والذي يستحق البحث في هـذا المقـام أمـران... أمـا الأمـر الأول ففيـه قولان:

أحدهما: وجوب المعرفة المطلقة، بمعنى أن الاعتقاد بماهيـة علـم الإمـام ومقـداره واجب مطلقاً على كل الأفراد، دون فرق بين الخاصة والعامة من الناس.

ثانيهما: وجوب المعرفة القهرية، بمعنى أن وجـوب الاعتقـاد بماهيـة علـم الإمـام ومقداره متوقِّف على الخواص من أهل العلم...

القول الأول هو الأرجح، وسيأتي بيان دليله...» (1).

وقد ذكر أدلة كثيرة على مدَّعاه، أعرضنا عن ذكرها في المقام توخياً للاختصار.

تنبيهات

بعد أن لاحظنا الأقوال التي ذكرت في المقام - والتي تبناهـا العلمـاء والمحققـون - يجب التنبيه على بعض الأمور الضرورية، وهي:

الأمر الأول: ما نستفيده من مجموع الأقوال

من خلال ما تقدم من أقوال حول الاعتقاد بهذه المسألة بين الأعلام، نستفيد أن هناك قاسماً مشتركاً بين الأقوال، يمكن أن يكون قـدرا متيقنـاً يقطـع بـه القـارئ الكـريم، وهذا القدر المتيقن والمشترك بين الأقوال هو أن الخواص مـن النـاس - ومـن تـسنَّى لـه معرفة هذه المسألة - يجب عليهم معرفتها والاعتقاد بها قطعاً؛ حيث إن غاية مـا نـاقش

(1) حمُّود، محمد جميل، شبهة إلقاء المعصوم نفسه في التهلكة ودحضها، ج ٢، ص ٢٣.

به المانع للمعرفة التفصيلية، هو بيان أنها متعذرة على مثل العوام عموماً، أو على النساء والأطفال بالخصوص، أما غيرهم من الناس - وهم الخواص - فلم يناقش في وجوبه عليهم تفصيلاً؛ فيكون هو القدر المتيقن من هذا المبحث، وحينئذ يمكننا أن نقول: إن البحث والخوض في هذه المسألة من وظائف العلماء والمتعلمين وواجباتهم، وأنها واجبة عليهم بالوجوب العيني.

الأمر الثاني: في حقيقة هذا الوجوب وماهيته

يتردد سؤال في الذهن حول الوجوب الذي أثبته العلماء والمحققون في هذه المسألة، فهل هو وجوب شرعي، أو عقلي؟ بمعنى أن الحاكم بهذا الوجوب على المكلفين هل هو الشارع المقدس، أم أن الحكم بمثل هذه المسائل ليس من مختصات الشرع، وإنما الذي يتكفل بذلك هو العقل؟

فلو قلنا: إن الوجوب هنا شرعي، لكان ذلك دليلاً على أن المسألة قابلة للإثبات من خلال الأدلة الشرعية، والتي هي من قبيل الآيات والروايات، وكذا الحال فيما لو قلنا: إن الوجوب قد دل عليه الشرع والعقل.

وأما إذا قلنا: إنه من الوجوب العقلي الصرف، انطوى تحت المسائل التي يتعين على المكلف تحصيل الدليل بمعزل عن الشرع.

فقد يقال: أن وجوب معرفة علم الإمام عليه السلام من صغريات وجوب المعرفة، وهو وجوب عقلي بالاتفاق، ويمكن استفادة هذا الكلام من ظاهر عبارات بعض المحققين في هذه المسألة[1].

والذي يظهر لنا من خلال تتبع كلمات من بحث حول هذه المسألة، أن هذا

(١) حمّود، محمد جميل، شبهة إلقاء المعصوم نفسه في التهلكة ودحضها، ج ٢، ص ٢٣.

الوجوب شرعي وعقلي أيضاً، كما تقدم نقل كلماهم في الأمر الأول من مبحثنا هذا، ويدل عليه أيضاً ما سوف يأتي في الأمر الثالث، عند الكلام عن الدليل الذي يكفي لإثبات هذه المسألة.

الأمر الثالث: في الدليل الذي يكفي في إثبات هذه المسألة

ذهب المشهور من العلماء إلى أن المسائل الاعتقادية لا يجوز لأحد من المكلفين التقليد فيها إطلاقاً، وأن الواجب على كل مكلف أن يحصل على الدليل الذي يُثبت بواسطته معتقداته، إلا أنهم اختلفوا في المقدار الذي يكفي في الاستدلال على بعض المسائل الاعتقادية، بعد أن اتفقوا على أن المسائل الأساسية منها - كالتوحيد مثلاً - لا بد أن يحصل للمكلف اليقين بها، وأن يكون دليله قطعياً.

أما باقي المسائل المتفرعة على أصول المعتقدات، فقد اختلفوا فيها، فهل يكفي فيها الظن المعتبر، أم يجب أن تكون الأدلة عليها قطعية ويقينية كذلك؟

فذهب جمع من كبار علمائنا إلى كفاية الظن المعتبر، والذي قام الدليل على حجيته في إثبات بعض المسائل الاعتقادية، وهي المسائل التي يكفي التسليم بها.

وقبل الخوض فيما هو الصحيح من الآراء في المقام، ينبغي التنبيه على أن المسائل الاعتقادية على نحوين:

النحو الأول: ما يجب تحصيل العلم والمعرفة به، وعقد القلب وتوطينه على المعلوم بذاته - أي يجب الجزم به - كالتوحيد وأصل النبوة وغيرهما من المسائل الاعتقادية الأولية، وهذا النوع يجب أن تكون أدلته قطعية ويقينية.

النحو الثاني: ما يكفي التسليم به والتباني عليه فقط، ولا يجب انعقاد القلب عليه، كالتفاصيل المرتبطة بالرجعة والشفاعة ونحوهما من المسائل المتفرعة على أصول

المعتقدات، وهذا النوع يكفي لإثباته الدليل الظنّي المعتبر، ولا يجب أن يكون دليله قطعياً.

وهذا التقسيم ذكره الشيخ الأعظم رحمه الله في فرائده؛ فإنه - بعد أن ذكر كلام الأعلام في هذه المسألة - قال: «... ثم إن محل الكلام في كلمات هؤلاء الأعلام غير منقح، فالأوْلى ذكر الجهات التي يمكن أن يتكلم فيها، وتعقيب كل واحدة منها بما يقتضيه النظر من حكمها، فنقول - مستعيناً بالله -: إن مسائل أصول الدين - وهي التي لا يطلب فيها أولاً وبالذات إلا الاعتقاد باطناً والتدين ظاهراً، وإن ترتب على وجوب ذلك بعض الآثار العملية - على قسمين:

أحدهما: ما يجب على المكلف الاعتقاد والتدين به، غير مشروط بحصول العلم كالمعارف، فيكون تحصيل العلم من مقدمات الواجب المطلق، فيجب.

الثاني: ما يجب الاعتقاد والتدين به إذا اتفق حصول العلم به، كبعض تفاصيل المعارف...»[1].

وقد صرَّح بهذا التفريق المحقق الأصفهاني قدس سره في شرحه على الكفاية أيضاً؛ حيث قال رحمه الله: «... أن الواجب في باب الأمور الاعتقادية إما تحصيل العلم والمعرفة، أو عقد القلب على المعلوم بما هو معلوم بنحو الواجب المطلق أو المشروط، أو عقد القلب على الواقع.

فإن كان الواجب تحصيل العلم أو عقد القلب على المعلوم بما هو، فلا مجال لإجراء مقدمات الانسداد، بل باب الامتثال منسد رأساً، فإن الواجب إما هو نفس تحصيل العلم الذي لا سبيل إليه، أو متقوِّم بالعلم الذي لا سبيل إليه، لا أن باب

(١) الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول، ج ١، ص٥٥٥.

الامتثال العلمي التفصيلي منسد، فيتنزل إلى الامتثال العلم الإجمالي أو الظني التفصيلي.

ومنه يعلم أنه لا مجال لحجية الظن بالخصوص فيه أيضاً؛ إذ لا أثر للواقع حتى يترتب على المؤدّى تنزيلاً له منزلة الواقع.

وأما إن كان الواجب عقد القلب على الواقع، فالعلم منجز للتكليف وطريق الامتثال عقلاً، فعند انسداد باب العلم وتمامية سائر المقدمات تصل النوبة إلى حجية الظن ولزوم عقد القلب عقلاً على الواقع المظنون؛ من باب التنزُّل عن الإطاعة العلمية إلى الإطاعة الظنية...»[1].

وصرح بهذا التفصيل أيضاً السيد أبو الحسن الأصفهاني في وسيلته؛ حيث قال رحمه الله: «...الأمور الاعتقادية على قسمين:

أحدهما: ما يكون المطلوب فيه نفس المعرفة والإيقان به، إما عقلاً أو شرعاً كمعرفة المنعم وما يرجع إليه من صفاته، ومعرفة النبي، بل الإمام بناءً على الأصح، ومقابل الأصح أنها من الواجبات الفرعية، كما هو قول العامة، وعلى هذا يكون الإمامة مما تجب معرفته شرعاً لا عقلاً.

والثاني: ما يكون المطلوب منه عقد الطلب والالتزام إما عقلاً أو شرعاً كتفاصيل البرزخ والمعاد - مثلاً - وفي كلا القسمين إن أُريد إجراء الاستصحاب بالنسبة إلى الأحكام المتعلقة بهما، كوجوب هذه المعرفة أو هذا الاعتقاد والالتزام فلا مانع منه، إذا كان الدليل على الوجوب هو الشرع؛ لتحقق موضوعه وهو اليقين السابق والشك اللاحق، كما في الأحكام الفرعية، وإن كان الدليل على الوجوب هو العقل فلا يجري الاستصحاب، كما لا يجري بالنسبة إلى الأحكام الفرعية التي يكون الدليل عليها هو

---

(١) الأصفهاني، محمد حسين، نهاية الدراية، ج ٢، ص ٣٦٩.

العقل، لما تقدم من أن العقل إن أحرز موضوع حكمه فيحكم به قطعاً، وإن لم يحرزه فلا يحكم به قطعاً، فليس مورد شك حتى يجري فيه الاستصحاب...»[١].

وقد ذكر المحقق الأصفهاني - في موضع آخر من كتابه - أن مسألة قيام الظن مقام القطع في الأصول الاعتقادية مبنائية وخلافية بين العلماء، وغير متفق عليها بينهم؛ حيث قال قدس سره: «... إشارةً إلى أن المطلوب في الاعتقادات إن كان المعرفة واليقين أو عقد القلب على ما جزم به النفس، فلا محالة لا معنى لحجية الظاهر لعدم إفادته اليقين. وإن كان مجرد عقد القلب على ما وصل إليه ولو تنزيلاً، فلا بأس لحجية الظاهر فيها...»[٢].

وهذا الخلاف واضح لمن راجع كلمات الأعلام التي ذُكِرت في المقام؛ فقد خالف في ذلك الآخوند الخراساني قدس سره؛ حيث ذهب إلى عدم إمكان الاكتفاء بالظن في المسائل الاعتقادية.

قال رحمه الله: «... هل الظن كما يُتَّبع عند الانسداد عقلاً في الفروع العملية، المطلوب فيها أولاً العمل بالجوارح، يُتَّبع في الأصول الاعتقادية المطلوب فيها عمل الجوانح من الاعتقاد به وعقد القلب عليه وتحمله والانقياد له، أو لا؟

الظاهر لا؛ فإن الأمر الاعتقادي وإن انسد باب القطع به، إلا أن باب الاعتقاد إجمالاً - بما هو واقعه والانقياد له وتحمله - غير منسد، بخلاف العمل بالجوارح، فإنه لا يكاد يعلم مطابقته مع ما هو واقعه إلا بالاحتياط، والمفروض عدم وجوبه شرعاً، أو عدم جوازه عقلاً، ولا أقرب من العمل على وفق الظن.

(١) السبزواري، حسن، وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول، ص ٧٧٨، تقريراً لبحث السيد أبو الحسن الأصفهاني.

(٢) الإصفهاني، محمد حسين، نهاية الدراية، ج ٢، ص ١٧١، هامش رقم ١.

وبالجملة: لا موجب مع انسداد باب العلم في الاعتقاديات لترتيب الأعمال الجوانحية على الظن فيها، مع إمكان ترتيبها على ما هو الواقع فيها، فلا يتحمل إلا لما هو الواقع، ولا ينقاد إلا له، لا لما هو مظنونه، وهذا بخلاف العمليات، فإنه لا محيص عن العمل بالظن فيها مع مقدمات الانسداد... ثم لا استقلال للعقل بوجوب تحصيل الظن مع اليأس عن تحصيل العلم، فيما يجب تحصيله عقلاً لو أمكن، لو لم نقل باستقلاله بعدم وجوبه، بل بعدم جوازه؛ لما أشرنا إليه من أن الأمور الاعتقادية مع عدم القطع بها أمكن الاعتقاد بما هو واقعها والانقياد لها، فلا إلجاء فيها أصلاً إلى التنزل إلى الظن فيما انسد فيه باب العلم، بخلاف الفروع العملية، كما لا يخفى.

وكذلك لا دلالة من النقل على وجوبه، فيما يجب معرفته مع الإمكان شرعاً، بل الأدلة الدالة على النهي عن اتِّباع الظن، دليل على عدم جوازه أيضاً...»[1].

وقد وافقه على ذلك السيد أبو الحسن الأصفهاني رحمه الله عندما تطرَّق إلى هذا المبحث في كتابه؛ حيث ذهب إلى عدم جواز الاكتفاء بالظن في المسائل الاعتقادية.

قال: «... وأما بالنسبة إلى الاعتقاد وعقد القلب، فلما كان عقد القلب على واقع الشيء على إجماله أمراً ممكناً، فيعقد قلبه على واقعه على إجماله، ولا حاجة إلى تحصيل الظن وعقد القلب عليه، بل ربما لا يجوز من هذه الجهة، أي من جهة إمكان عقد القلب على واقعه على ما هو عليه، وهذا بخلاف الفروع العملية المطلوب فيها عمل الجوارح؛ فإن العمل على واقع الشيء على إجماله غير ممكن، فلا بد من التنزُّل إلى الظن عند عدم التمكن من العلم.

فتحصل: أن في الأمور الاعتقادية التي يجب فيها المعرفة وعقد القلب لا يتنزل

---

(١) الآخوند، محمد كاظم، كفاية الأصول، ص ٣٢٩.

إلى الظن عند عدم التمكن من العلم، لا من حيث وجوب المعرفة؛ لأن الظن ليس معرفة، ولا من حيث وجوب عقد القلب؛ لأن عقد القلب على واقع الشيء مجملاً ممكن، بخلاف الأعمال الجوارحية التي لا يمكن العمل فيها على واقع الشيء على إجماله، فلا بد من التنزُّل إلى الظن عند عدم التمكن من تحصيل العلم...»[(١)].

وكذا ما ذكره المحقِّق العراقي قدس سره في المقام: «... في المسائل الاعتقادية المطلوب فيها عمل الجوانح، فقد وقع الكلام فيها في وجوب تحصيل الظن فيها وقيامه مقام العلم في وجوب عقد القلب والتدين والانقياد على طبقه وعدمه (ولكن) التحقيق الثاني؛ فإن الاكتفاء بالظن في الأحكام الفرعية والمسائل العملية عند انسداد باب العلم والعلمي فيها إنما هو من جهة عدم التمكن من تحصيل الواقع إلا بالاحتياط المفروض عدم وجوبه، أو عدم التمكن منه، فمن ذلك يتعين بحكم العقل الأخذ بالأقرب إلى الواقع والعمل على طبقه، وهذا المعنى لا يجري في الأصول الاعتقادية، فإن باب العلم وإن فرض انسداده فيها (إلا) أن باب الاعتقاد الإجمالي بما هو واقع الأمر والتدين والانقياد به على ما كان غير منسد على المكلف، فلا مجال لجريان دليل الانسداد فيها كي ينتهي الأمر إلى وجوب الانقياد بمظنونه. وحينئذ؛ فالواجب أولاً هو تحصيل المعرفة بما يجب الاعتقاد به كمعرفة الواجب تعالى، وما يرجع إليه من صفات الجلال والجمال، ومعرفة أنبيائه ورسله وحججه الذين هم وسائط نعمه، مع التدين والانقياد لجميع ذلك، ومع عدم التمكن من المعرفة التفصيلية يعتقد وينقاد بما هو الواقع بنحو الإجمال، (وأما) وجوب تحصيل الظن عليه والتدين والانقياد بمظنونه، فلا دليل عليه؛ لعدم حكم للعقل حينئذ بوجوبه، وعدم ثبوت كون مثله من مراتب شكر المنعم، خصوصاً

---

(١) السبزواري، حسن، وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول، ص ٥٦٢، تقريرا لبحث السيد أبو الحسن الأصفهاني.

مع التمكن من الاعتقاد الإجمالي بما هو واقع الأمر؛ إذ حينئذ لا إلجاء في التنزل إلى الظن كما كان في الفروع العملية...»(١).

وفي قبال هذا الرأي يوجد رأي آخر في هذه المسألة؛ فقد فصَّل الشيخ الأعظم قدس سره في هذه المسألة، وفرق بين الأخذ بالدليل الظني إذا كان بمعنى التصديق به وبما يحتويه من معنى، كما هو رأي بعض العلماء في معنى حجية الدليل الظني المعتبر.

قال الشيخ الأعظم قدس سره: «... لكن يمكن أن يقال: إنه إذا حصل الظن من الخبر: فإن أرادوا بعدم وجوب التصديق بمقتضى الخبر عدم تصديقه علماً أو ظناً، فعدم حصول الأول كحصول الثاني قهري لا يتصف بالوجوب وعدمه. وإن أرادوا التدين به الذي ذكرنا وجوبه في الاعتقاديات، وعدم الاكتفاء فيها بمجرد الاعتقاد - كما يظهر من بعض الأخبار الدالة على أن فرض اللسان القول والتعبير عما عقد عليه القلب وأقر به، مستشهدا على ذلك بقوله تعالى:

﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا ... ﴾(٢).

فلا مانع من وجوبه في مورد خبر الواحد، بناءً على أن هذا نوع عمل بالخبر، فإن ما دل على وجوب تصديق العادل لا يأبى الشمول لمثل ذلك.

نعم، لو كان العمل بالخبر لا لأجل الدليل الخاص على وجوب العمل به، بل من جهة الحاجة إليه - لثبوت التكليف وانسداد باب العلم - لم يكن وجه للعمل به في مورد لم يثبت التكليف فيه بالواقع كما هو المفروض، أو يقال: إن عمدة أدلة حجية أخبار الآحاد - وهي الإجماع العملي - لا تساعد على ذلك.

---

(١) البروجردي، محمد تقي، نهاية الأفكار، ج ٣، ص ١٨٧، تقريراً لبحث الشيخ ضياء الدين العراقي.

(٢) البقرة: ١٣٦.

ومما ذكرنا يظهر الكلام في العمل بظاهر الكتاب والخبر المتواتر في أصول الدين، فإنه قد لا يأبى دليل حجية الظواهر عن وجوب التدين بما تدل عليه من المسائل...»[١].

وقد صرح السيد الخوئي قدس سره أيضاً بالاكتفاء بالظن في بعض المسائل الاعتقادية، وتبنّى ذلك صراحةً؛ حيث قال: «... وأما الظن المتعلق بالأصول الاعتقادية، فلا ينبغي الشك في عدم جواز الاكتفاء بالظن فيما يجب معرفته عقلاً، كمعرفة الباري جلّ شأنه، أو شرعاً كمعرفة المعاد الجسماني؛ إذ لا يصدق عليه المعرفة، ولا يكون تحصيله خروجاً من ظلمة الجهل إلى نور العلم، وقد ذكرنا في بحث القطع، أن الأمارات لا تقوم مقام القطع المأخوذ في الموضوع على نحو الصفتية، فلا بد من تحصيل العلم والمعرفة مع الإمكان، ومع العجز عنه لا إشكال في أنه غير مكلف بتحصيله؛ إذ العقل مستقل بقبح التكليف بغير المقدور...

هذا كله فيما إذا كان الظن متعلقاً بما تجب معرفته عقلاً أو شرعاً.

وأما إن كان الظن متعلقاً بما يجب التباني وعقد القلب عليه، والتسليم والانقياد له، كتفاصيل البرزخ وتفاصيل المعاد، ووقائع يوم القيامة، وتفاصيل الصراط والميزان ونحو ذلك، مما لا تجب معرفته، وإنما الواجب عقد القلب عليه والانقياد له على تقدير إخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم به، فإن كان الظن المتعلق بهذه الأمور من الظنون الخاصة، الثابتة حجيتها بغير دليل الانسداد فهو حجة، بمعنى أنه لا مانع من الالتزام بمتعلقه وعقد القلب عليه؛ لأنه ثابت بالتعبد الشرعي، بلا فرق بين أن تكون الحجية بمعنى جعل الطريقية كما اخترناه، أو بمعنى جعل المنجزية والمعذرية كما اختاره صاحب الكفاية رحمه الله ...»[٢].

---

(١) الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول، ج ١، ص ٥٥٧.

(٢) البهسودي، محمد سرور، مصباح الأصول، ج ٢، ص ٢٣٦ تقريراً لأبحاث السيد للخوئي.

إذاً؛ فالمسألة محل للخلاف بين الأعلام كما صرحوا بذلك.

والذي نراه في المقام أن ما ذهب إليه صاحب النهاية والمصباح هو الصواب في المسألة؛ فإن المسائل المتفرِّعة على المسائل الأساسية من المعتقدات، لا تكون متعسِّرة الثبوت بواسطة الظن المعتبر، فبعد الإيمان بالخالق، وأنه أرسل الرسل والحجج على الخلق إلينا... فإذا أخبروا بشيء وثبت لنا اعتبار ذلك وحجيته، حصل الإذعان والتسليم به من قِبلهم، ولا نحتاج إلى أكثر من ذلك في ثبوتها لنا، فلو أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو الإمام عليه السلام، بتفاصيل البرزخ، أو ما يتعلق بيوم القيامة من أمور، ووصلنا إخبارهم بطريق معتبر - وإن لم يصل حد التواتر -؛ لكان ذلك كافياً لجعله مصدَّقاً به عندنا وحجة علينا، وهذا هو معنى الاكتفاء بالظن في الأصول الاعتقادية لا أكثر، خصوصاً إذا أخذنا بنظر الاعتبار الرأي الصواب في معنى اعتبار وحجية الخبر، وأنه بمعنى التصديق بما يحمل من مضمون، سواء كان يحمل حكماً شرعياً أم كان يحمل إخباراً عن واقعة أو شيء آخر (١).

وهذا أمر واضح لا غبار عليه، إلا أن الكلام في الضابطة التي على أساسها نُميِّز بين المسائل الاعتقادية، ونعرف بأن مسألةً ما من النحو الأول أم الثاني أولاً، وأن مسألتنا من أي النحوين ثانياً، فهل هي من الأول أم من الثاني؟

وقد اعترف بعض الفطاحل من علمائنا بأن هذا الأمر غير واضح، وأنه من الصعب التمييز بين القسمين.

قال الشيخ الأنصاري قدس سره: «... ثم إن الفرق بين القسمين المذكورين،

---

(١) أُنظُر: الآخوند، محمد كاظم، كفاية الأصول، ص ٢٩٧؛ حيث قال قدس سره: «هذا مضافاً إلى القطع بتحقق ما هو المناط في سائر الآثار في هذا الأثر - أي وجوب التصديق - بعد تحققه بهذا الخطاب...».

وتمييز ما يجب تحصيل العلم به عما لا يجب في غاية الإشكال.

وقد ذكر العلاَّمة قدس سره في الباب الحادي عشر - فيما يجب معرفته على كل مكلف من تفاصيل التوحيد والنبوة والإمامة والمعاد - أموراً لا دليل على وجوبها كذلك، مدعياً أن الجاهل بها عن نظر واستدلال خارج عن ربقة الإيمان مستحق للعذاب الدائم. وهو في غاية الإشكال...»[١].

لكن يمكن أن نقول: إنه بإمكاننا أن نستعين ببعض الطرق التي تحل لنا هذه المشكلة، وهذه الطرق نجعلها ضوابط عامة نستفيد منها في كل مسألة أشكلت علينا معرفة الدليل الكافي لإثباتها أو نفيها، وهذه الضوابط هي:

الضابطة الأولى: من خلال معرفة الدليل الذي دل على وجوبها

إذا أمكننا أن نعرف نوع الدليل الذي أوجب علينا الاعتقاد بالمسألة التي يراد الاستدلال عليها إثباتا أو نفيا، فإنه سوف يتضح لنا الدليل الكافي في إثباتها أو نفيها كذلك.

فمثلا: لو ترددنا في أن مسألة البرزخ من أي أقسام المسائل الاعتقادية لكفانا أن ننظر بالدليل الذي أوجب علينا النظر فيها، فإن كانت واجبة الاعتقاد بحكم العقل لما أمكن الاستدلال عليها بالأدلة الظنية كالاستصحاب أو الأمارات الأخرى، وإن كان دليل وجوب الاعتقاد بها هو حكم الشارع لصح الاستناد لإثباتها عن طريق الأدلة الظنية المعتبرة.

وتُستفاد هذه الضابطة من كلام السبزواري رحمه الله؛ حيث قال: «... إن أُريد إجراء الاستصحاب بالنسبة إلى الأحكام المتعلقة بهما، كوجوب هذه المعرفة أو هذا

(١) الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول، ج١، ص ٥٥٩.

الاعتقاد والالتزام فلا مانع منه، إذا كان الدليل على الوجوب هو الشرع؛ لتحقق موضوعه وهو اليقين السابق والشك اللاحق، كما في الأحكام الفرعية، وإن كان الدليل على الوجوب هو العقل فلا يجري الاستصحاب، كما لا يجري بالنسبة إلى الأحكام الفرعية التي يكون الدليل عليها هو العقل...»[(١)].

الضابطة الثانية: من خلال معنى وحقيقة المسألة

أن نعرف المراد من المسألة الاعتقادية بالخصوص، بأن نلاحظ ما هو المعنى الذي أريد من هذا المصطلح، فبعد أن يتبين لنا المراد منه، يتسنى لنا معرفة المقدار الكافي لإثباتها.

وقد استفاد من هذه الطريقة الآخوند الخراساني رحمه الله في كفايته، عندما ادُّعي إمكان إثبات بقاء النبوة السابقة بالاستصحاب، فقد فصل في معاني النبوة، وبيّن لنا أن ما يريد إثباته الكتابي لا يجري فيه الاستصحاب، وما يجري فيه من معنى لا ينفع الكتابي لأنه معنى آخر أجنبي عما يريده.

فقال قدس سره: «... وقد انقدح بذلك أنه لا مجال له في نفس النبوة: إذا كانت ناشئة من كمال النفس بمثابة يوحى إليها، وكانت لازمة لبعض مراتب كمالها، إما لعدم الشك فيها بعد اتصاف النفس بها، أو لعدم كونها مجعولة بل من الصفات الخارجية التكوينية...

نعم لو كانت النبوة من المناصب المجعولة وكانت كالولاية، وإن كان لابد في إعطائها من أهلية وخصوصية يستحق بها لها، لكانت موردا للاستصحاب بنفسها،

---

(١) السبزواري، حسن، وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول، ص ٧٧٨، تقريراً لبحث السيد أبو الحسن الأصفهاني.

فيترتب عليها آثارها ولو كانت عقلية بعد استصحابها، لكنه يحتاج إلى دليل كان هناك غير منوط بها، وإلا لدار، كما لا يخفى.

وأما استصحابها بمعنى استصحاب بعض أحكام شريعة من اتصف بها، فلا إشكال فيها كما مر...» [(١)].

الضابطة الثالثة: أن نستكشف المرتبة التي تقع فيها المسألة الاعتقادية

ومن الطرق التي تساعدنا على تمييز المسائل الاعتقادية... هو أن نعرف المرتبة والدرجة التي تحتلها بالنسبة إلى المعتقدات الأخرى، فإذا وجدنا مسألةً ما تحتل المرتبة الأساسية والأُولى في الدين؛ بحيث يتوقف عليها الإيمان بهذا الدين، كمسألة التوحيد مثلا؛ نعرف أن إثباتها عن طريق الأدلة الظنية المعتبرة أمر متعسر ومحال، بل لا يمكن إثباتها عن طريق الشرع أساساً، وأما إذا تبين أنها مسألة فرعية وبرتبة متأخرة عن كثير من المعتقدات أمكن التوسل بمثل هذه الأدلة...

وأما كون مسألتنا من النحو الثاني من المسائل الاعتقادية، فذلك لانطباق بعض الضوابط عليها؛ حيث إن لسان الدليل الذي دل على وجوب الاعتقاد بها يدل على أنها من المسائل التي يكفي التباني عليها والتسليم بها، ولو عن طريق إخبار المعصوم عليه السلام بذلك؛ ولأنها من الأمور المتفرعة على التصديق بالإمام عليه السلام...

يشهد لذلك إخبار الإمام الصادق عليه السلام بعض أصحابه بحقيقة علمهم عليه السلام وكيفيته، كما سوف يأتي ذكرها مفصلاً في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

وقد صرَّح بذلك الميرزا جواد التبريزي رحمه الله، حيث قال - في صدد الإجابة عن سؤال ما نصُّه هكذا: مقولة أن العقائد قضية عقلية، يجب أن يصل المكلف إليها

---

(١) أُنظُر: محمد كاظم، الآخوند، كفاية الأصول، ص ٤٢٣.

مباشرة، فيعرف برهانها ويذعن لها، لا أن يأخذها تقليداً، هل يشمل ذلك جميع العقائد أم أصولها وأسسها دون تفصيلاتها؟ ماذا عن التفصيلات المختلف فيها، فمثلا الروايات التي تتحدَّث عن حدود علم الإمام عليه السلام هل لنا أن نرفضها؛ لأن الضرورة العقلية لا تقتضي وجوبها على الإمام عليه السلام؟ -:

«الأصول الاعتقادية على قسمين: منها ما يجب البناء وعقد القلب عليه، والتسليم والانقياد له، كأحوال ما بعد الموت من مسألة القبر والحساب، والكتاب والصراط والميزان، والجنة والنار وغير ذلك، فإنه لا يجب على المكلف تحصيل المعرفة بخصوصيات الأمور المذكورة، بل الواجب عليه إنما هو البناء وعقد القلب على ما هو عليه الواقع من جهة إخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الوصي عليه السلام بها.

وقسم منها ما يجب معرفته عقلاً أو شرعاً، كمعرفة الله سبحانه وتعالى، ومعرفة أنبيائه وأوصيائه، وأنهم أئمة معصومون، وأحكام الشرع عندهم، وتأويل القرآن وتفسيره لديهم، وأما سائر الخصوصيات الواردة فيكفي التصديق بها، ولا يجوز إنكار ما ورد في علمهم، وسائر شؤونهم عليهم السلام حتى إذا لم يكن في البين رواية صحيحة، فضلاً عن وجود الرواية الصحيحة...»[1].

---

(١) التبريزي، الميرزا جواد، صراط النجاة، ج٣، ص٤٢٤.

الفصل الثاني

النظرية الإطلاقية روادها وأدلتها من القرآن والسُّنَّة

وفيه مبحثان:

* المبحث الأول: عبائر العلماء الذين صرَّحوا بأن علمهم عليهم السلام مطلق

* المبحث الثاني: في الأدلة التي ذُكرِت على رأيهم وما يمكن أن يستدل به

المبحث الأول

عبائر العلماء الذين صرَّحوا بأن علمهم عليهم السلام مطلق

عرفنا ـ من خلال ما تقدم في الفصل الأول ـ أن نظرية الإطلاقية في علم الإمام عليه السلام هي بمعنى: انكشاف ـ أو حضور ـ الأشياء بماهياتها أو بوجوداتها، عند مَن كانت له رياسة عامة في أمر الدين والدنيا، خلافةً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، انكشافاً وحضوراً فعلياً، وعدم توقُّفه على شيء آخر، من إرادة وغيرها.

وقد ذهب المشهور من العلماء والفقهاء إلى هذه النظرية، فقالوا: إن الأئمة عليهم السلام يعلمون بالأشياء علماً حاضراً عندهم ــ سواء في ذلك الأحكام أم الموضوعات ـ غير معلَّق على المشيئة، فلا يغيب عن الإمام شيء يخطر في البال، إلا ما خرج بالدليل العقلي، أي: ما كان خارجاً تخصصاً عن مسألتنا، كما تقدم ذلك في الفصل الأول.

بل ذكر بعض من العلماء، أن هذه المسألة من المسائل التي اتفق عليها علماء الإمامية، مستنداً في ذلك إلى صريح عبائر بعضهم، ومستظهراً من عبائر مَن خالف في هذه المسألة في مواضع أُخر، أُريد من خلالها إثبات العلم المطلق لهم عليهم السلام[1].

(١) أُنظُر: الجلالي، محمد رضا، مقالة علم الأئمة بالغيب والاعتراض عليه بالإلقاء إلى التهلكة والإجابات ←

قال صاحب المعارف السلمانية قدس سره: «... والمثبت لعموم كميَّته وفعلية كيفيته هو ظاهر المشهور، بل كل الإمامية...»[(١)].

وقد صرح صاحب مستدرك السفينة رحمه الله، بأن القول بإحاطة الإمام بجميع ما كان وما يكون أمر مجمع عليه بين علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام، فقال قدس سره: «... رواية علم فاطمة عليها السلام بما كان وبما يكون إلى يوم القيامة، ما يظهر منه أن علم الإمام بما يكون مجمع عليه بين الإمامية...»[(٢)].

فبما أنه لم يُعلِّق على ما ذكره من إجماع على هذه المسألة، فيُستفاد من كلامه أنه من القائلين بهذا الرأي أيضاً، وأنه لم يخالفهم في ذلك.

وكيف كان، فقد صرَّح كثير من العلماء والمحقِّقين بإطلاقية علم الأئمة عليهم السلام في كتبهم، وإليك بعض العبائر على ذلك:

أولاً: ابن جرير الطبري (المتوفى في القرن الرابع هـ)

قال رحمه الله: «وقوله: (فلله الحجة البالغة). يوجب أنه ليس فوقها أبلغ، ولا أتم، ولا أكمل منها، وأنها بالغة التمام والكمال في جميع وجوه الاحتجاج. ويوجب باضطرار - لا محيص عنه - أن حججه، والداعين إليه، والناطقين عنه عليهم السلام معصومون، قادرون على كل شيء، عالمون بما كان وبما يكون إلى آخر الزمان...»[(٣)].

←

عنه عبر التاريخ، مجلة تراثنا، ج ٣٧، ص ٦٢؛ حيث إنه جمع بين كلام العلماء الذي يظهر منه القول بعدم علمهم عليهم السلام، وبين ما يُثْبت علمهم في فقرات أُخر من كلامهم.

(١) اللاري، عبد الحسين، المعارف السلمانية، ص ٥٠.

(٢) الشاهرودي، علي، مستدرك سفينة البحار، ج ٧، ص ٣٣٩.

(٣) الطبري، محمد بن جرير، نوادر المعجزات، ص١١.

فقوله قدس سره: «... عالمون بما كان وما يكون إلى آخر الزمان...». صريح بما نروم إثباته في مقامنا، وهو أن هذا العَلَم من القائلين: بأن علمهم عليهم السلام حاضر وغير مقيد بالإشاءة.

ثانياً: الشيخ المفيد (م ٤١٣ هـ)

قال رحمه الله: «القول في علم الأئمة عليهم السلام بالضمائر والكائنات وإطلاق القول عليهم بعلم الغيب وكون ذلك لهم في الصفات.

وأقول: إن الأئمة من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم قد كانوا يعرفون ضمائر بعض العباد، ويعرفون ما يكون قبل كونه، وليس ذلك بواجب في صفاهم، ولا شرطا في إمامتهم، وإنما أكرمهم الله تعالى به، وأعلمهم إياه للُّطف في طاعتهم، والتمسك بإمامتهم، وليس ذلك بواجب عقلاً، ولكنه وجب لهم من جهة السماع. فأما إطلاق القول عليهم: بأنهم يعلمون الغيب. فهو مُنكَر بيِّنُ الفساد؛ لأن الوصف بذلك إنما يستحقه مَن علم الأشياء بنفسه، لا بعلم مستفاد، وهذا لا يكون إلا الله عز وجل، وعلى قولي هذا جماعة أهل الإمامة، إلا مَن شذ عنهم من المفوضة، ومَن انتمى إليهم من الغلاة» (١).

فإنه قدس سره يقول بعلمهم المطلق والحاضر، وإن كان يختلف عن بعض الأعلام الذين أثبتوا علمهم عليهم السلام عقلاً ونقلاً؛ حيث إنه رحمه الله لا يعتقد بوجوبه بالأدلة العقلية، بل يرى أنه دل عليه النقل فقط، إلا أنه يتفق معهم في النتيجة، فهو لا ينكر العلم بالغيب الذي يثبته العلماء للأئمة عليهم السلام، وإنما ينكر ذلك على مَن يقول بذاتية علمهم عليهم السلام، وهذا النحو من العلم لا يريده أحد من علمائنا، بل لم أرَ مَن قال به إطلاقاً.

(١) المفيد، محمد بن محمد، أوائل المقالات، ص ٦٧.

ثالثاً: المولى محمد صالح المازندراني (م ١٠٨١هـ)

من القائلين بهذا الرأي هو المولى محمد صالح المازندراني رحمه الله؛ حيث قال: «... قوله: (كأنه في كفّي، وأنا أُنظُر فيه)، وفيه تأكيد لما مرَّ من قوله: (والله) إلى آخره، مع الإشارة إلى الزيادة في الإفادة هنا بسبب تشبيه الإدراك العقلي بالإدراك الحسي؛ لقصد زيادة الإيضاح؛ لأن إدراك المحسوس أظهر من إدراك المعقول، تنبيهاً على أن علمه بما في الكتاب علم شهودي بسيط، واحد بالذات، متعلق بالجميع، كما أن رؤية كف واحدة متعلقة بجميع أجزائه، والتعدد إنما هو بحسب الاعتبار» (١).

وهذا الكلام منه رحمه الله ظاهر في اعتقاده بما ذكره من خصائص للإمام عليه السلام؛ حيث إنه لم يعلق عليه ولم يرده، بل يستفاد من تقريره وتوضيحه للحديث الذي أدرجه تحت عنوان: (أنه لم يجمع القرآن كله إلا الأئمة عليهم السلام وأنهم يعلمون علمه كله) خير دليل على اعتقاده بهذه العقيدة، بل إنه قدس سره صرح بذلك في موضع آخر أيضاً، فقال: «... قوله (أمر الله عز وجل بسؤالهم) هذا الأمر دل على إحاطة علمهم بجميع الأشياء، وإلا لم ينفع السؤال عند الجهل في شيء ما...» (٢).

رابعاً: العلامة المجلسي (م ١١١١ هـ)

قال رحمه الله: «... والمعنى: ولم نعلم توكيلك إياه بأي أمر من أمورك.

وفيه بعض المنافاة؛ لما يظهر من أكثر الأخبار من سعة علمهم عليهم السلام، واطلاعهم على جميع العوالم أو المخلوقات، وأن الله أراهم ملكوت الأرضين والسماوات، إلا أن يقال إنه عليه السلام قال ذلك على سبيل التواضع والتذلل، أو

---

(١) المازندراني، محمد صالح، شرح أصول الكافي، ج٥، ص ٣١٤.

(٢) المصدر نفسه، ج٦، ص١٤٢.

المعنى: لا نعلمهم من ظاهر الكتاب والسنة، وإن علمنا من جهة أخرى لا مصلحة في إظهارها، أو لا نعلم في هذا الوقت خصوص مكانه وعمله، فإنه لا استبعاد في عدم علمهم عليهم السلام ببعض تلك الخصوصيات الحادثة، أو قال عليه السلام ذلك بلسان غيره ممن يتلو الدعاء، فإنه عليه السلام جمع الأدعية وأملاها لذلك، بل هو من أعظم نعمهم على شيعتهم صلوات الله عليهم...»[1].

والمستفاد من هذه العبارة - بمجموعها - أنه رحمه الله يعتقد بحضور علمهم عليهم السلام، وأنه غير مقيد بالإشاءة، وهذه العقيدة من الثوابت المسلمة عنده؛ بحيث جعلته يذكر مجموعة من الوجوه والمحتملات لهذا الحديث المعارض للأخبار الكثيرة - على حد تعبيره - وإن كان في ثالثها يوهم بأنه يقول بعدم حضور علمهم في كل وقت؛ حيث إنه لم يستبعده.

ولكن هذا التوهم مندفع بأدنى تأمل في عبارته أجمع، فإن الظاهر أنه يريد من عدم استبعاده أن هذا الرأي غير مستحيل ثبوتاً، فيكون رأيه متحداً مع ما ذكره الشيخ المفيد قدس سره من عدم وجوب علمهم بالدليل العقلي وإن ثبت لهم نقلاً.

خامساً: المحدِّث النوري (م ١٣٢٠ هـ)

ومن ضمن الذين ذهبوا إلى كون علمهم عليهم السلام حاضراً، وغير مقيد بالإشاءة، المحدِّث النوري رحمه الله؛ حيث قال: «... ولا يخفى أن علمهم عليهم السلام بما يحتاجون إليه من الأصول والفروع، وما يحتاج إليه العباد كان معهم في صغرهم، علَّمهم الله تعالى بالطرق التي اختصهم بها، وفي الظاهر كانوا يتعلمون بعضهم من بعض، ويتلقونه منهم كما يتلقى غيرهم منهم - أو من غيرهم - بالسؤال

(١) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج ٥٦، ص ٢٣٩.

الظاهر في جهالة صاحبه، أو بالإلقاء من غير مسألة...»[١].

وهذا الكلام منه رحمه الله أوضح من أن يُبيَّن - أو يوضح - للقارئ.

سادساً: السيد عبد الحسين اللاري (م ١٣٤٢ هـ)

وقد ذهب إلى هذا الرأي - بل دافع عنه وأثبته بالأدلة العقلية والنقلية في كتابه المعارف السلمانية - السيد عبد الحسين اللاري قدس سره، فقال: «... والمثبت لعموم كميَّته وفعلية كيفيته هو ظاهر المشهور، بل كل الإمامية...»[٢].

وبعد أن ذكر هذا المطلب، وبيَّن ما يدخل في محل النزاع مما هو خارج عنه عند العلماء، تبنَّى هذا الرأي واستدل بمختلف الأدلة عليه.

سابعاً: العلاَّمة محمد حسين المظفر (م ١٣٨١ هـ)

ومن الذين كتبوا حول هذا الموضوع - متبنين لإطلاقية علم الأئمة عليهم السلام بالحجج العقلية والنقلية - هو العلاَّمة محمد حسين المظفر رحمه الله فقال في كتابه (علم الإمام): «إن البرهان العقلي دلَّ - نظراً لحاجة الناس الماسة إلى وجود الهادي بين ظهرانيهم، والمصلح لشؤونهم، والحاكم بالعدل بينهم، إلى ما سوى هذا مما يتطلبه صالح أمورهم وفي الدارين -: على أن الله تعالى يجب عليه لطفاً بعباده، أن يجعل فيهم - وقد جعل - من يكون العالِم بالكائنات كافة، والعلوم والفنون... ويستطيع الجواب عن مسألة كل سائل، بالكشف عن الحقيقة، وإماطة الستار عن الواقع، ليكون حقاً هو الحجة البالغة من الخالق على الخلق، والهادي لهم بعد ذلك الرسول المنذر. وإن النقل قد عاضد هذا البرهان العقلي، وفصَّل، وأبان غامضه؛ حتى

---

(١) النوري، حسين، خاتمة المستدرك، ج ١، ص ٢٩٠.

(٢) اللاري، عبد الحسين، المعارف السلمانية، ص ٥٠.

لا يبقى لذي وهمٍ ريب، ولذي مسكةٍ عذر في الاعتقاد بوجوب وجود ذلك الهادي في الأُمَّة...»[١].

وقد صرح قدس سره بحضور علمهم عليهم السلام وعدم توقفه على المشيئة في مواضع كثيرة من كتابه يطول المقام بذكرها.

ثامناً: السيد عبد الرزاق المقرَّم (م ١٣٩١ هـ)

ومن الذين ذهبوا إلى هذا الرأي - تبعاً لمشهور علمائنا - هو العلاَّمة والمحقق السيد المقرَّم، فقال رحمه الله: «كما أفاد المتواتر من الأحاديث: بأنّ الله عز شأنه أودع في الإمام المنصوب - حجّة العباد ومنار يهتدي به الضالون - قوةً قدسية نورية، يتمكن بوساطتها من استعلام الكائنات، وما يقع في الوجود من حوادث وملاحم. فيقول الحديث الصحيح: «إذا وِلد المولود منّا، رُفع له عمود نور يرى به أعمال العباد، وما يحدث في البلدان»... فمن الممكن أن تكون تلك القوة بالغة أقصى مداها، فلا يتوقف من أُفيضت عليه عن جميع المغيبات، حتّى كأن الأشياء كلَّها حاضرة لديه - على حدِّ تعبير الإمام الصادق عليه السلام -... ولا غلوّ في ذلك بعد قابلية تلك الذوات المطهرة بنصّ الذكر الحميد:

﴿... إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾.

لتحمل الفيض الأقدس، وعدم الشحِّ في (المبدأ الأعلى) تعالت آلاؤه... والمغالاة في شخص عبارة عن إثبات صفة له، إمّا أن يحيلها العقل، أو لعدم القابلية لها، والعقل لا يمنع الكرم الإلهي. كيف والجليل عزَّ لطفه يدرُّ النعم على المتمادين في الطغيان، المتمردين على قدس جلاله حتّى كأن المنّة لهم عليه؟! فلم يمنعه ذلك من الرحمة بهم والإحسان

(١) المظفر، محمد حسين، علم الإمام، ص٩٥.

إليهم والتفضل عليهم، لا تنفذ خزائنه، ولا يفوته من طلبه...»[(١)].

فهذه العبارة واضحة الدلالة - بل هي تدل صراحة - على ما نروم إثباته منها، وهو أن هذا العَلَم يقول بحضور علم الأئمة عليهم السلام، وأنه غير مقيد بالإشاعة.

تاسعاً: العلاّمة الأميني (م ١٣٩٢ هـ)

قال رحمه الله: «... نحن ندرس من هذه القصة، أن فكرة إحاطة علم الإمام بالأشياء كلها، أو جلها - فضلاً عن الشرائع والأحكام - فكرة بسيطة عامة، يشترك في لزومها الرجال والنساء، فهي غريزة لا تعزب عن أي ابن أنثى، وقد فقدها الخليفة، واعترف بأن كل واحد أفقه منه...»[(٢)].

فمن خلال قوله رحمه الله: «... أن فكرة إحاطة علم الإمام بالأشياء كلها...» أنه من القائلين بحضور العلوم عند الإمام، بل إنه يعتقد بأنها من المعتقدات التي صارت مسلمة عند الناس أجمع.

عاشراً: الميرزا أبو الحسن الشعراني (م ١٣٩٣ هـ)

ذكر الميرزا أبو الحسن الشعراني رحمه الله في تعليقته على شرح أصول الكافي كلاماً دالاً على أنه من القائلين بهذه النظرية أيضاً؛ فقال: «... أو أكل الرضا عليه السلام البيض التي قومر بها جاهلاً، ثم تقيأ، وما التزم به بعض فقهائنا المتأخرين، من أن علم الإمام بالموضوعات غير واجب، فيجوز أن لا يعلم انطباق وزن الكر على مساحته مثلا. فلا عبرة بجميع ذلك.

أما الروايات؛ فلعدم تواترها، ولا حجة لغير المتواتر في أصول الدين. وأما قول

(١) المقرَّم، عبد الرزاق، مقتل الإمام الحسين عليه السلام، ص٤٥.

(٢) الأميني، عبد الحسين، الغدير، ج٦، ص ١٤٤.

مَن لم يتدبر في الأصول الاعتقادية، فلا يُعتنى به فيما لا يتعلق بفنِّه...» [(١)].

وهذا الكلام الذي ذكره رحمه الله يدل على أنه يرى أن علم الأئمة عليهم السلام بجميع الأشياء - حتى الموضوعات منها - واجب لهم، ثم أنكر كل ما يتنافى مع هذه المسألة الاعتقادية التي عليها جل علمائنا الأعلام.

الحادي عشر: السيد محمد علي القاضي (م ١٣٩٩ هـ)

ومن الذين تصدوا للدفاع عن هذه العقيدة، من خلال تدوين كتاب أسماه بـ: (مقدمة على كتاب علم الإمام)، وصرح فيه بهذا الرأي - تبعاً لمشهور علمائنا الأعلام - هو السيد محمد علي القاضي رحمه الله؛ حيث قال: «... وتمام أوصاف الإمام عليه السلام وكمالاته في مقام، ومرحلة الفعلية، والوجود الفعلي، يعني أن الإمام عالم فعلاً...»[(٢)].

الثاني عشر: الشيخ النمازي الشاهرودي (م ١٤٠٥ هـ)

ذهب الشيخ علي النمازي في مسترك سفينة البحار إلى القول بحضورية علمهم، وعدم توقفه على المشيئة، فقال رحمه الله: «الروايات الشريفة الدالة على أن الدنيا ممثلة للإمام كفلقة الجوزة، والمعنى أن جميع الدنيا حاضرة عند علم الإمام، يعلم ما يقع فيها، وينظر إليها - لأنه عين الله الناظرة في خلقه - كنصف جوزة في يد أحدكم ينظر إليها...» [(٣)].

فإن في كلامه هذا دلالة واضحة على ما نروم إثباته؛ خصوصاً وأنه علَّل ضرورة علم الإمام وقرَّبها للأذهان بعبارته الأخيرة.

(١) المازندراني، محمد صالح، شرح أصول الكافي، ج٥، ص ٢٣٦، هامش ١.

(٢) القاضي، محمد علي، مقدمه أي بر علم إمام، ص٢٠، (نقلاً بالترجمة).

(٣) النمازي، علي، مستدرك سفينة البحار، ج ٣، ص ٣٧٦.

الثالث عشر: السيد هاشم الحسيني الطهراني (م ١٤١١ هـ)

من ضمن الذين ذهبوا إلى أن علم الإمام عليه السلام مطلق، هو السيد الهاشم الطهراني رحمه الله؛ حيث علّق على الحديث الوارد عن أمير المؤمنين عليه السلام في توحيد الصدوق قدس سره بقوله: «... ظاهر كلامه عليه السلام أن علمه عليه السلام دون البداء، ولكن الآيات والأخبار تدل على أنه شامل له، فلا بد من صرفه عن ظاهره، بل الظهور ممنوع...»[(١)].

الرابع عشر: الشيخ لطف الله الصافي

«قال بعض المحققين: قوله عليه السلام: (كأنه في كفّي). تنبيه على أن علمه عليه السلام بما في الكتاب علم شهودي بسيط، واحد بالذات، متعلق بالجميع، كما أن رؤية ما في الكف رؤية واحدة متعلقة بجميع أجزائه، والتعدد إنما هو بحسب الاعتبار.

وقوله عليه السلام: (فيه خبر السماء). يعنى أحوال الأفلاك وحركاتها وأحوال الملائكة ودرجاتها...» [(٢)].

الخامس عشر: المحقّق محمد جميل حمُّود

من جملة مَن كتب حول موضوع علم الإمام عليه السلام - متبنياً لما ذهب إليه مشهور العلماء - هو المحقق محمد جميل حمُّود، في كتابه الموسوم بـ: (شبهة إلقاء المعصوم نفسه في التهلكة ودحضها)؛ حيث قال: «بعد الفحص والتتبع في الآيات والأخبار، وردِّ العام إلى الخاص، والمطلق إلى المقيد، والمتشابه إلى المحكم، دلت البراهين

(١) الصدوق، محمد بن علي، التوحيد، ص٣٠٥، هامش رقم ١.

(٢) الصافي، لطف الله، مجموعة الرسائل، ج٢، ص٣٥.

– وأخذت بعنقي – إلى أن علم الإمام حضوري وفعلي...» [١].

السادس عشر: السيد كمال الحيدري

من الذين تطرقوا لموضوع علم الإمام عليه السلام العلامة السيد كمال الحيدري؛ حيث قُرِّر له كتاب تحت عنوان (علم الإمام عليه السلام) وقد توصل في نهاية المطاف – عند بحثه عن كيفية علم الإمام عليه السلام – إلى أن الأئمة عليهم السلام يعلمون الأشياء بالفعل لا بالقوة، فقال: «عند إجراء مسح ميداني للروايات الواردة في علم الإمام، نجد أنها ظاهرة – بشكل واضح – أنهم يعلمون كل شيء بالفعل لا بالقوة...»[٢].

السابع عشر: العلامة السيد محمد رضا الجلالي

من ضمن مَن تبنَّى هذا الرأي في مسألة علم الأئمة عليهم السلام – بل وكتب حولها بحثاً مدافعا فيه عنها – العلامة السيد محمد رضا الجلالي.

قال: «... فنسبة القول: بأن الأئمة يعلمون الغيب... فهي نسبة ظالمة باطلة يقصد بها تشويه سمعة هذه الطائفة المؤمنة، التي أجمعت على اختصاص علم الغيب بالله تعالى، تبعاً لدلالة الآيات الكريمة، والتزمت بما دلت عليه الآيات الأخرى من إيصال ذلك العلم إلى الرسول، وما دلت عليه الآثار والأخبار من وصول ذلك العلم إلى الأئمة...» [٣].

(١) حمُّود، محمد جميل، شبهة إلقاء المعصوم نفسه في التهلكة ودحضها، ج٢، ص ٤٥.

(٢) العبادي، علي حمود، علم الإمام بحوث في حقيقة ومراتب علم الأئمة المعصومين عليهم السلام، ص ٣٩٥، تقريراً لأبحاث السيد كمال الحيدري.

(٣) الجلالي، محمد رضا، مقالة حول علم الأئمة بالغيب... مجلة تراثنا، ج ٣٧، ص ١٧.

المبحث الثاني

في الأدلة التي ذُكِرت على رأيهم

تمهيد

ينبغي التنبيه على أن المسائل المهمة - والتي يصعب تصوُّرها على الناس - يجب أن تكون أول خطوة يخطوها المستدل هو بيان إمكانها، وأنها ليست من الأمور المستحيلة، فهذا الشيء يُذلل أمامه الطريق في استدلاله وتقبُّل الناس كلامه، وقد أشار بعض المحققين إلى هذه النكتة المهمة، في صدد البحث عن مسألة مشابهة لمسألتنا هذه.

قال السيد الهاشمي: «... وفي أمثال هذه المسائل المستعصية والشائكة، يكون الطريق لإثباتها - وإزاحة غموضها وغرابتها عن الأذهان - بأن نثبت إمكانها أولاً، فإن ثبت أنها ممكنة وليست مستحيلة ممتنعة؛ فسوف يسهل اعتقادها...»[1].

وما نريد تنقيحه في هذا المقام، هو مطلب يكون جواباً عن السؤال التالي، وهو: هل أن الله تعالى احتجب على بعض الأُمور لنفسه، بحيث لم يُطلع أحداً من المخلوقين عليها إطلاقاً؟

(١) الهاشمي، هاشم، نظرة في منهج المعرفة العقائدية، مجلة صوت الإسلام، العدد الأول، السنة الأُولى، محرم الحرام، ص ٣٨.

وقبل الإجابة عن هذا السؤال، نجيب عن تساؤل قبله - يكون موطِّداً لنا في مقام معرفة النتيجة في هذا المطلب - وهو: هل احتجاب الله على بعض الأُمور يعود له بنفع؟ وهل كشف جميع الحقائق مضر به تعالى؟

والجواب بالنفي قطعاً؛ وذلك لأنه غني عن كل شيء، فلا ينفعه وجود شيء، كما لا يضره عدمه، وهذا المعنى أكدته الآيات القرآنية [١].

لكن السؤال الأهم الذي يجب أن يُطرح هو: أن انكشاف جميع الحقائق لبعض هؤلاء هل ينفعهم أم يضرهم؟

لا شك ولا ريب بأن العلم نفع لهم؛ حيث إنه به ترفع درجات الإنسان، وبه يكون أفضل من جميع المخلوقات، فعلمهم بشيء يعود عليهم بالنفع.

وأما أنه لا يكون مضراً لهم؛ لأنهم وصلوا درجات لا يهمهم معها كل شيء، فانكشاف العلم لهم ينفعهم؛ باعتبار أنهم محتاجون، ولأنهم موقنون.

إلا أنه قد تقدم في الفصل الأول، أن بعض المسائل خارجة تخصصاً، كما في إحاطة المعلول بالعلة، فأمثال هذه المسألة غير منظور إليها في كلامنا هذا.

الجواب عن السؤال الرئيسي

وبعد أن عرفنا ما تقدم - من أن الله تعالى غني لا يضره علم المخلوقات بجميع الحقائق، وأن الأئمة عليهم السلام محتاجون للعلم، وأنه تنفعهم معرفته ولا تضرهم، إلا ما أخرجناه عن البحث - يكون الجواب عن السؤال المتقدم هو: أن المقتضي للاحتجاب على علمه غير متوفر، فلا توجد أي حزازة من إبداء علمه للإنسان، فيبقى رفع الموانع والحجب الموجودة في القابل، وهذه الموانع هي ارتباطه بالمادة والماديات،

---

(١) كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾. فاطر: ١٥.

واقترافه الذنوب والمعاصي؛ بحيث تجعله عاجزاً عن إدراك الحقائق العالية، وتكون مانعاً بينه وبينها، إلا أن هذه الحجب ليست مطردة في كل الناس، فهناك مَن ثبت تجرُّده عن المادة، أو أنه غير محكوم لها، أو أنه معصوم عن ارتكاب المعصية، فحينها يجب على الله - بحكم لطفه - أن يُعلمه جميع العلوم، وهذا الحكم لا يمكن أن يختلف ولا يتخلف، بل يثبت لهم بمقتضى ثبوت المعلول بثبوت علته، وهناك كلام للمفسر النيسابوري - نقله عنه بعض المحققين - حول مسألة نظير مسألتنا يؤكد لنا هذا المعنى.

قال النيسابوري: «إن امتناع الكرامة عن الأولياء، إما لأن الله ليس أهلاً لأن يُعطي المؤمن ما يريد، وإما لأن المؤمن ليس أهلاً لذلك، وكلٌّ منهما بعيد؛ فإن توفيق المؤمن لمعرفته لَمِنْ أشرف المواهب منه تعالى لعبده، فإذا لم يبخل الفياض بالأشرف، فلأن لا يبخل بالأدون أوْلى...»(١).

الأدلة القرآنية

الدليل الأول: الاستدلال بآية التطهير: قوله تعالى:

﴿... إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾(٢).

لقد استدل بهذه الآية بعض العلماء الذين تطرقوا لهذا الموضوع، من دون أن يبينوا كيفية الاستفادة منها لإثبات المطلوب(٣).

ونحن هنا نبسط الكلام، ونبين الاستدلال بها من خلال النقاط التالية:

---

(١) العيدروسي، العبد القادر، النور السافر في أعيان القرن العاشر، ص٨٥. (نقلاً عن المقرم، عبد الرزاق، مقتل الإمام الحسين عليه السلام، ص٥٤).

(٢) الأحزاب: ٣٣.

(٣) أُنظُر: اللاري، عبد الحسين، المعارف السلمانية، ص٥٩.

١ - لا شك بأن المقصود من أهل البيت هم المعصومون عليهم السلام، وقد تواترت الروايات في كتب المسلمين لإثبات ذلك؛ بحيث بلغت الروايات عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حد التواتر، كما هو واضح لمن راجع بعض الكتب الروائية، فضلاً عن جميعها [١].

وقد ورد في بعضها عن أنس بن مالك: «أن النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) كان يمر ببيت فاطمة ستة أشهر إذا خرج إلى الفجر، فيقول:

الصلاة يا أهل البيت، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً» [٢].

٢ - إن الآية تُصرِّح بأن الله تعالى أذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً، فلا يوجد شيء من الأشياء التي تدخل تحت عنوان الرجس ولم يذهبه الله عنهم؛ فكل شيء يكون من الرجس يجب تنزيههم عنه.

٣ - إن الجهل نوع من أنواع الرجس، فلو لم يعلموا بشيء من الأشياء - ولو

(١) أُنظُر: الكوفي، محمد بن سليمان، مناقب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، ج١، ص١٥٧، و ج٢، ص١٣٢. وأيضاً: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص٢٨٧و٤٢٣. وكذا: النعمان المغربي، أبو حنيفة، شرح الأخبار، ج٢، ص٣٠٠و ٣٣٩و٤٧٩. وأيضاً: الصدوق، محمد بن علي، الأمالي، ص٥٥٩ و٥٧٤. والخصال، ص٥٦١. وكمال الدين وتمام النعمة، ص٢٧٨. وأيضاً: الخزاز القمي، علي بن محمد، كفاية الأثر، ص٦٦.

وأما من كتب مدرسة الخلفاء فانْظُر: ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد،ج١، ص٣٣١و ج٤، ص١٠٧. وأيضاً: الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ج٥، ص٣١. وأيضاً: النيسابوري، الحاكم، المستدرك، ج٣، ص١٥٨.

(٢) ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، ج٣، ص ٢٥٩. والترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ج٥، ص٣١. والنيسابوري، الحاكم، المستدرك، ج٣، ص١٥٨.

قبل مشيئتهم - لما صحت الآية في حقهم عليهم السلام، فلا يمكن تصور الجهل فيهم[1].

النتيجة: فيثبت لنا أن علمهم مطلق وحاضر عندهم، غير معلق على أي شيء.

مناقشة هذا الدليل

نحن لا نسلم هذه الكلية (أي كل جهل رجس)، وإنما نقبلها في حدود معيَّنة، وهي أن كل جهل بشيء من شأنه أن يُعلَم يكون رجساً.

وأما الجهل بالأشياء التي لا تنالها عقول البشر، أو جهل الشخص لعدم قابليته لحضور الأشياء عنده، فليس من الرجس بشيء.

وبعبارة أخرى: إن عدم علم الأئمة عليهم السلام ببعض الأمور - أو توقف علمهم على المشيئة - لا يستوجب أي نقص في مقامهم ومنزلتهم؛ وذلك لأنهم ليس من شأنهم أن يعلموا هذه الأشياء، بل ولا من شأن الأشياء أن تُعلَم، وما كان هذا حاله لا يعاب عليه بأن فيه منقصة، ألا ترى أن الأئمة ليسوا واجبي الوجود وأنهم ممكنو الوجود باتفاق الجميع، ولكن لم يدَّعِ أحد من العلماء أن ذلك منفي عنهم بهذه الآية؛ لأنها نفت عنهم الرجس، والإمكان رجس فيهم لا بد أن ننزههم عنه؟!

رد هذه المناقشة

ويمكن أن ترد هذه المناقشة بأحد وجهين:

أولاً: نحن لا نسلم بإن الجهل لعدم القابلية لا يكون رجساً؛ لأن عدم القابلية التي تكون مانعاً من العلم في بعض الأحيان هي رجس في حقيقة الأمر، فيكون عدم علم الشخص بشيء لوجود الرجس فيه، وهذا ما نفته الآية عنهم عليهم السلام.

---

(1) أُنظُر: اللاري، عبد الحسين، المعارف السلمانية، ص٦٠.

ثانياً: لو سلمنا الإشكال، وقلنا: بأنه صحيح إلى حد، وإننا نوافقه بأن ليس كل جهل رجس بإطلاقها، بل عدم التعلم مع وجود القابلية لذلك يكون رجساً، فالجمادات التي ليست قابلة للتعلم لا يعد عدم علمها رجساً في حقها، ولكن مع ذلك لا يصح كلامه في حقهم عليهم السلام؛ إذ أننا بعد أن ذكرنا - فيما سبق عند ذكر التمهيد - أن الإنسان يستطيع أن يكون محطة للفيض الإلهي - فيما لو هيأ نفسه وطهرها من الشوائب - بحكم أن الله فياض معطاء، وقلنا: إن أهل البيت عليهم السلام ثبت تقبلهم لذلك الفيض؛ فعلى هذا الأساس صح لنا أن نقول: إن عدم علمهم وعدم حضوره عندهم يعد رجساً، وشائبة من الشوائب التي نزههم الله تعالى عنها.

الدليل الثاني: آية الشهداء يوم القيامة

أحد الأدلة النقلية التي استُدل بها على علم الإمام [(١)]، هو ما دل على أن أهل البيت هم الشهود يوم القيامة على الناس، وبيان هذا الدليل يكون من خلال المقدمات التالية:

المقدمة الأُولى: قد ثبت بالأدلة القطعية أن في يوم القيامة يكون النبي شاهداً على جميع الخلائق، وهذا ما صرَّح به القرآن في آيات متعددة:

قال تعالى:

﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾[(٢)].

وكذا في قوله تعالى:

---

(١) أُنظُر: المظفر، محمد حسين، علم الإمام، ص٤٢.

(٢) النساء: ٤١.

﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ ...﴾[١].

المقدمة الثانية: إن المراد من الضمير وإن كان خصوص النبي صلى الله عليه وآله وسلم، إلا أن الأئمة عليهم السلام يشاركونه بهذه الوظيفة، وهذه المقدمة نأخذها أصلاً مسلماً، نعتمد فيه على ما ثبت في محله، من أن وظيفة النبي وأهل بيته واحدة إلا ما خرج بالدليل، والروايات التي دلَّت على ذلك كثيرة جداً، وبما أن هذه الوظيفة غير خارجة، وإنما هي مشتركة بينهم، كما صرَّحت روايات كثيرة على أن الأئمة عليهم السلام شهود على الناس يوم القيامة، حتى جعل ثقة الإسلام الكليني باباً كاملاً في الكافي بعنوان (في أن الأئمة شهداء الله عزَّ وجل على خلقه) أورد فيه الروايات الدالة على ذلك[٢]؛ فيكون المراد من الآية الأئمة أيضاً.

المقدمة الثالثة: يوجد تلازم بين كونهم شهوداً على جميع الخلائق، وبين كونهم عالمين بكل شيء – كان أو سيكون –؛ لعدم إمكان كون غير العالم شاهداً على ما لا يعلم[٣].

النتيجة: فيثبت لنا أن الأئمة عليهم السلام يعلمون بجميع الأشياء مطلقاً، علماً حاضراً، وأن علمهم غير متوقف على المشيئة.

شبهة وردُّها: إن أدنى تأمل في الآيات القرآنية يبطل الملازمة المزعومة؛ حيث

(١) النحل: ٨٩.

(٢) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج ١، ص ١٩٠.

(٣) قال جلال الدين الصغير: « ولا أعتقد أن ثمة عسر في الوصول إلى تلازم آخر، وهو تلازم أمر الشهادة مع وجود المعاينة، فليس من معنى للشهادة بمعزل عن أن يكون الشاهد معايناً لما سيشهد به...». جلال الدين، علي الصغير، مَن عنده علم الكتاب ؟، ص ٤٦.

ثبت أن الأيدي والأرجل تشهد على الإنسان بما عمل، قال تعالى:

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيۡهِمۡ سَمۡعُهُمۡ وَأَبۡصَٰرُهُمۡ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٢٠ وَقَالُواْ لِجُلُودِهِمۡ لِمَ شَهِدتُّمۡ عَلَيۡنَاۖ قَالُوٓاْ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَنطَقَ كُلَّ شَيۡءٖ وَهُوَ خَلَقَكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٖ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾(١).

فإذا أمكن أن تكون هذه الجوارح غير الشاعرة شاهدة على الإنسان، أمكن أن يكون غير العالم شاهداً كذلك، ولا تبقى الملازمة المدعاة.

جواب الشبهة: إن ما توهمه المستشكل غير قادح في الاستدلال؛ وذلك لإمكان أن تكون حواس الإنسان شاعرة بما يعمل، عالمة بجميعها، فلا دليل على عدم علمها، بل الدليل القرآني قائم على أن كل شيء في الوجود له شعور، وأنه يعبد الله ويسبحه كذلك؛ وهذا ما جاء في قوله تعالى:

﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورٗا﴾(٢).

مناقشة الدليل

وهذا الدليل وإن كان سالماً عن النقاش من هذه الجهة المتقدمة، إلا أن ما ينبغي أن يقال فيه: أنه أخص من المدعى أيضاً؛ حيث إنه غاية ما يثبته هو علمهم بأفعال المخلوقين المكلفين منهم فقط، ومنذ زمن تكليفهم الشرعي فقط، وهذا المقدار من الوظيفة يكفي في تحققه أن يعلموا بأنهم شهداء على الناس يوم القيامة، فتتحقق عندهم المشيئة لعلم ما يحتاجونه من أفعال العباد، فلا نستطيع أن نقول: إنهم يعلمون

(١) فُصِّلت: ٢٠ـ ٢١.

(٢) الإسراء: ٤٤.

بأفعالهم كلها علماً حاضراً، ولا أنهم عالمون بأفعال المخلوقات الأخرى التي لم يكن عليها تكليف كذلك، فضلاً عن أفعال الله تعالى، فإن الآية لا تثبت ذلك قطعاً؛ لأنها ليست في مقام الكلام عنه، فلا يمكن إثباته علمهم المطلق من خلال هذا الدليل.

الدليل الثالث

التمسك بقوله عزَّ وجل:

﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[1].

والاستدلال بهذه الآية يتم من خلال رسم النقاط التالية:

الأُولى: إن المراد من المؤمنين في الآية هم خصوص الأئمة عليهم السلام، كما ورد في الكافي الشريف، بسنده إلى يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل:

﴿فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾.

قال:

هم الأئمة»[2].

وكذا ما روي في الفقيه: «أن أعمال العباد تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى الأئمة عليهم السلام كل يوم، أبرارها وفجارها فاحذروا، وذلك قول الله عز وجل:

---

(١) التوبة: ١٠٥.

(٢) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج ١، ص٢٢٠.

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾»[١].

وهذا الشيء واضح لمن راجع الروايات المفسرة لهذه الآية، فقد جعل بعض المحدثين طائفة خاصة بهذا الباب، ذكر فيها الروايات التي فسرت لنا المراد من الذين آمنوا[٢].

الثانية: إن الآية تثبت الرؤية لهم عليهم السلام بوجه مطلق وغير مقيد.

الثالثة: إن الرؤية تساوي العلم في الخارج، فمَن يرى شيئاً يعلم به.

إذاً؛ فالأئمة يعلمون بجميع ما يصدر منّا من أفعال علماً حاضراً لديهم، ولا يختلف الحال في ذلك بين الأحكام والموضوعات.

مناقشة الدليل

وهذا الدليل كسابقه من حيث الإشكال المتقدم؛ إذ إنه لا يثبت المدعى - وهو علمهم الحاضر - حيث إنه يكفي لهذه الوظيفة أن تحصل منهم المشيئة؛ فيعلمون بأعمال العباد.

الدليل الرابع

التمسك بقوله تعالى:

﴿... وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ﴾[٣].

---

(١) الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٩١.

(٢) أُنظُر: الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص٤٤٤. وأيضاً: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص ٢١٩. وأيضاً: النعمان المغربي، أبو حنيفة، دعائم الإسلام، ج١، ص٢١. وكذا: الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٩١.

(٣) النحل: ٨٩.

ذكر بعض العلماء والمحققين[١]، أن هذه الآية تدل على علمهم الحاضر عندهم عليه السلام، ووجه الاستدلال بها يكون كالتالي:

أولاً: إن هذه الآية - بإطلاقها - دلت على وجود كل معلوم في الكتاب الكريم، فلا يخلو من شيء يخطر في البال، وقد أشبع بعض المحققين هذا المضمون تفصيلاً في مقام البحث عن علم الإمام [٢].

ثانياً: إن أهل البيت عليهم السلام حوت صدورهم كل ما كان في الكتاب، فهناك آيات كثيرة جداً، جاءت تحمل عنوان (من عنده علم الكتاب)، فسرها لنا أهل البيت عليهم السلام وصرحوا بأن المقصود منها هم عليهم السلام، وهناك روايات أيضاً دلت على أن علم الكتاب عندهم [٣].

ففي قوله تعالى:

﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ...﴾[٤].

وردت طائفة من الروايات تقول: «هم الأئمة خاصة...» [٥].

وليت شعري! مَن الذي يكون مصداقاً لهذه الآية لو لم يكن الأئمة عليهم السلام مصداقاً لها؟ فلم يدَّعِ أحد من المسلمين غيرهم أن في صدره هذه الآيات البيِّنات.

---

(١) أُنظُر: المظفر، محمد حسين، علم الإمام، ص٤٣. وأيضاً: العبادي، علي حمود، علم الإمام بحوث في حقيقة ومراتب علم الأئمة المعصومين عليهم السلام، ص ٨٤، تقريراً لأبحاث السيد كمال الحيدري.

(٢) أُنظُر: العبادي، علي حمود، علم الإمام بحوث في حقيقة ومراتب علم الأئمة المعصومين عليهم السلام، ص٨٤، تقريراً لأبحاث السيد كمال الحيدري.

(٣) أُنظُر: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي ج ١، ص٢٢٨، باب: إنه لم يجمع القرآن كله إلا الأئمة عليهم السلام وإنهم يعلمون علمه كله.

(٤) العنكبوت: ٤٩.

(٥) الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص ٢٢٦.

وهناك الكثير من الآيات الأخرى، التي يقطع من خلالها بأن أهل البيت عليهم السلام يعلمون الكتاب كله، كما سيأتي الحديث عنها في الأدلة الأخرى.

النتيجة: إذاً؛ أهل البيت عليهم السلام يعلمون الأشياء علماً مطلقاً غير معلق على شيء.

مناقشة الدليل

إن هذا الدليل وإن كان من امتن الأدلة، ولكنه يواجه مشكلة واحدة يصعب من خلالها المحافظة على تمامية الدليل حينئذ، وهذه المشكلة هي أن العلماء - وتبعاً للروايات - ذكروا أن للقرآن مراتب وجودية متعددة، في كل مرتبة منها يختلف الكتاب عن غيره في المرتبة الأخرى، وأن الكتاب الذي يحتوي على كل شيء ليس ما هو في أيدينا، بل ما هو في مرتبة أم الكتاب، والذي لم تنله يد المخلوقات على الإطلاق.

قال صدر المتألهين رحمه الله: «... وبالجملة إن للقرآن درجات ومنازل - كما للإنسان - وأدنى مراتب القرآن، وهو ما في الجلد والغلاف، كأدنى مراتب الإنسان، وهو ما في الإهاب والبشرة، وللقرآن في كل مرتبه ومقام حمله يحفظونه ويكتبونه، ولا يمسونه الا بشرط طهارتهم عن حدثهم، أو عن حدوثهم ونزاهتهم... »[1].

وقال العلاَّمة الطباطبائي قدس سره - في تفسيره لقوله تعالى:

﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[2].

«... وجَعْلُ رجاء تعقله غاية للجعل المذكور يشهد بأن له مرحلة من الكينونة والوجود، لا ينالها عقول الناس، ومن شأن العقل أن ينال كل أمر فكري، وإن بلغ من

(١) الشيرازي، صدر الدين محمد، الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربعة، ج ٣، ص ٣٩.

(٢) الزخرف: ٣.

اللطافة والدقة ما بلغ، فمفاد الآية: أن الكتاب بحسب موطنه الذي له في نفسه أمر وراء الفكر، أجنبي عن العقول البشرية، وإنما جعله الله قرآناً عربياً، وألبسه هذا اللباس رجاء أن يستأنس به عقول الناس فيعقلوه»[١].

وقال في موضع آخر أيضاً: «... قوله تعالى:

﴿ وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ ﴾.

تأكيد وتبيين لما تدل عليه الآية السابقة، أن الكتاب في موطنه الأصلي وراء تعقل العقول. والضمير للكتاب، والمراد بأم الكتاب اللوح المحفوظ كما قال تعالى:

﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ﴾ البروج: ٢٢.

وتسميته بأم الكتاب؛ لكونه أصل الكتب السماوية يستنسخ منه غيره... والمراد بكونه عليًّا – على ما يعطيه مفاد الآية السابقة – أنه رفيع القدر والمنزلة من أن تناله العقول، وبكونه حكيما أنه هناك محكم غير مفصل ولا مجزى إلى سور وآيات وجمل وكلمات كما هو كذلك بعد جعله قرآنا عربيا، كما استفدناه من قوله تعالى:

﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ هود: ١.

وهذان النعتان أعني كونه عليا حكيما هما الموجبان لكونه وراء العقول البشرية، فإن العقل في فكرته لا ينال إلا ما كان من قبيل المفاهيم والألفاظ أولا، وكان مؤلفا من مقدمات تصديقية يترتب بعضها على بعض كما في الآيات والجمل القرآنية... فمحصل معنى الآيتين: أن الكتاب عندنا في اللوح المحفوظ ذو مقام رفيع وإحكام لا تناله العقول لذينك الوصفين وإنما أنزلناه بجعله مقروا عربيا رجاء أن يعقله الناس»[٢].

(١) الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، ج ١٨، ص ٨٣.

(٢) المصدر نفسه، ص٨٤. وانْظُر: العبادي، علي حمود، علم الإمام بحوث في حقيقة ومراتب علم الأئمة المعصومين عليهم السلام، ص ٩٣، تقريراً لأبحاث السيد كمال الحيدري.

وقال السيد كمال الحيدري: «لعل أوضح نص قرآني يدل على وجود عوالم متعددة هو قوله تعالى:

﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾(١) ...»(٢).

وإذا كان القرآن له مراتب وجودية؛ فإثبات أن هذه المرتبة منه تحتوي على كل شيء يحتاج إلى دليل، وبما أن ما تقدم من كلام العلماء يدل على أن المرتبة الوجودية في عالمنا أضعف المراتب للقرآن؛ فلا يمكننا ادعاء احتوائه على جميع العلوم.

جواب الإشكال

إن المستشكل يفترض عدم وجود الدليل على احتواء القرآن على جميع العلوم من الأمور المسلمة، مع أن قوله تعالى:

﴿... وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾.

يدل بكل وضوح على ما نروم إليه من مطلب، فحتى مَن ذكر المراتب الوجودية للقرآن لم ينكر احتواءه على كل شيء، بل تقدم أن العلاَّمة الحيدري من الذين أثبتوا هذا الشيء من دون أي ترديد.

الاستدلال بالآية بطريقة أخرى

ثم إنه يمكن التمسك بهذه الآية ـ:

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾(٣).

---

(١) الحجر: ٢١.

(٢) العبادي، علي حمود، علم الإمام بحوث في حقيقة ومراتب علم الأئمة المعصومين عليهم السلام، ص ٩٠، تقريراً لأبحاث السيد كمال الحيدري.

(٣) النحل: ٨٩.

أو قوله:

﴿... مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ...﴾[١].

من جهة أخرى، مع الاستناد إلى حديث الثقلين، وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إني قد تركت فيكم أمرين، لن تضلوا بعدي ما إن تمسكتم بهما: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي؛ فإن اللطيف الخبير قد عهد إليَّ أنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض كهاتين - وجمع بين مسبحتيه - ولا أقول: كهاتين - وجمع بين المسبحة والوسطى - فتسبق إحداهما الأخرى؛ فتمسكوا بهما لا تزلوا ولا تضلوا، ولا تقدموهم فتضلوا»[٢].

ولقد استدل بعض علمائنا المعاصرين[٣] بهذا الدليل على علم الأئمة عليهم السلام المطلق؛ وذلك من خلال بيان أمور:

١ - إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرنهم مع القرآن، وجعل أحدهما لا يفترق عن الآخر.

٢ - لا خلاف بين العلماء، أن القرآن فيه العلم المطلق بأجمعه.

كما وري في الكافي بسنده إلى أبي جعفر عليه السلام قال:

«إذا حدثتكم بشيء فاسألوني من كتاب الله»[٤].

وقد ذكر المحدث المازندراني في بيان معنى هذه الرواية ما نصه: «أي: فاسألوني

---

(١) الأنعام: ٣٨.

(٢) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٢، ص ٤١٥.

(٣) أُنظُر: العبادي، علي حمود، علم الإمام بحوث في حقيقة ومراتب علم الأئمة المعصومين عليهم السلام، ص١٩، تقريراً لأبحاث السيد كمال الحيدري.

(٤) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص٦٠.

عن موضعه ومأخذه من كتاب الله. وفيه تنبيه على أن كل شيء - كان أو يكون أو كائن - فهو في القرآن؛ لأنه برهان كل علم، ودليل كل شيء، ونور كل حق، وصراط كل غائب، وشاهد كل حكم، وضياء كل صدق، فكل فعل لا يطابقه فهو باطل، وكل قول لا يوافقه فهو كاذب، وكل من تمسك برأيه فهو خاسر».

٣ - إن عدم افتراقهم مع الكتاب لا يمكن تصوره إلا إذا كان علمهم مطلقا؛ وفي غير هذه الصورة فسوف تقع المخالفة شاءوا أم أبوا.

النتيجة: فثبت لنا أن علمهم عليهم السلام مطلق وفعلي.

ولا يضر في الاستدلال ما يمكن ذكره من الفوارق المتصورة بين كتاب الله وبينهم عليهم السلام؛ إذ يكون مقطوعاً أنه في غير هذه الجهة؛ لاستحالة ثبوته بينهما.

ولعمري، فما أكثر الفوارق - غير المخلة في مقامهما - بينهما، فهذا صامت وهذا ناطق، وهذا كلام الله وهؤلاء عباد الله...

الدليل الخامس

التمسك بقوله تعالى:

﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَسْتَ مُرْسَلًا ۚ قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾(١).

والاستدلال بها يتوقف على بيان أمور:

١ - في المراد من الكتاب:

فإن الاستدلال بهذه الآية لإثبات العلم المطلق يبتني على كون الكتاب ليس هو

(١) الرعد: ٤٣.

خصوص التوراة والإنجيل، أو لا أقل يتوقف الاستدلال بها على إثبات أنه شامل للقرآن ولغيره من الكتب السماوية.

وهذا الشيء سهل الإثبات؛ حيث إن مَن ادعى كون الآية ناظرة إلى خصوص التورات والإنجيل إنما هو لأجل توهم أن مَن عنده علم الكتاب هو عبد الله بن سلام، فإذا أبطلنا ذلك زال التوهم المذكور، وثبت أنها دالة على أن الكتاب غير التوراة والإنجيل؛ لأن الآية مكية، وإذا كانت مكية يبطل الادعاء المزعوم بأنها جاءت بخصوص عبد الله بن سلام، وتميم الداري؛ لكي يكون المراد من الكتاب خصوص التوراة والإنجيل، كما ورد في كتب التفسير استنكار ذلك[١]، وقد أشبع بعض المحققين هذا المطلب في كتاب مستقل[٢]، ومن ضمن الأمور التي ذكرها فيه هو ما أسلفنا به من آراء المفسرين، كما أن الروايات الآتية في تفسير المراد بمن عنده أهل الكتاب خير دليل على ذلك.

٢ - في إن المراد ممن عنده علم الكتاب هم أهل البيت عليهم السلام، وعلى رأسهم علي بن أبي طالب عليه السلام، وهذا ما تكفلت به الروايات الكثيرة والصحيحة، كما جاء في الكافي بسنده عن بريد بن معاوية قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام:

﴿... قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾.

(١) جاء في تفسير مجاهد، ج١، ص٣٣، قوله: «... وسئل سعيد بن جبير: أهو عبد الله بن سلام؟ فقال: هذه السورة مكية، فكيف يكون عبد الله بن سلام؟». وفي تفسير ابن جرير الطبري، ج١٣، ص٢٣٢ قال: «حدثني المثنى، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، قال: قلت لسعيد بن جبير: ومن عنده علم الكتاب: أهو عبد الله بن سلام ؟ قال: هذه السورة مكية، فكيف يكون عبد الله بن سلام ؟ قال: وكان يقرؤها: ومن عنده علم الكتاب. يقول: من عند الله...».

(٢) أُنظُر: جلال الدين، علي الصغير، من عنده علم الكتاب؟، ص٣٧.

قال:

«إيانا عنى، وعلي أولنا وأفضلنا وخيرنا بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم»[١].

أو ما ذكره الطوسي في تفسيره - بعد أن ذكر الأقوال في الآية -: «... وقال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام:

هم أئمة آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنهم الذين عندهم علم الكتاب بجملته، لا يشذ عنهم شيء من ذلك دون من ذكروه...»[٢].

وقد وردت روايات كثيرة - ومعظمها معتبرة - في الكافي[٣] وغيره[٤] تفسر هذه الآية بما يتحد مع مضمون هذه الرواية؛ مما يدل - وبوضوح - على أن من عنده علم الكتاب هم أهل البيت عليهم السلام خاصة.

الدليل السادس

قوله تعالى:

﴿... وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ ...﴾[٥].

من الآيات التي استدل بها بعض العلماء[٦] لإثبات أن علمهم عليهم السلام حاضر مطلق - غير متوقف على الإشاءة - قوله تعالى:

---

(١) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص ٢٢٩.

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان، ج٦، ص٢٦٨.

(٣) أُنظُر: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص ٢٢٩.

(٤) أُنظُر: الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص٢٣٤. وأيضاً: القاضي النعمان، أبو حنيفة، دعائم الإسلام، ج١، ص٢٢.

(٥) آل عمران: ٧.

(٦) أُنظُر: اللاري، عبد الحسين، المعارف السلمانية، ص٥٧.

﴿... وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ ...﴾.

والاستدلال بهذه الآية يتوقف على مقدمات:

المقدمة الأُولى: ثبت في علم الأصول أن إطلاق المشتق على ما سوف يتلبس بالمبدأ إنما يكون على نحو المجاز لا الحقيقة، وهذا أمر متفق عليه بين العلماء[1]، وقد استعمل الله عز وجل هذه الصيغة في الآية المباركة بقوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾، فلو لم يكونوا راسخين في العلم فعلاً؛ لكان استعمال هذه الصيغة، أي: المشتق في ذات لم تتلبس بالمبدأ بعد، وهذا من استعمال اللفظ في غير ما وضع له، وهذا الاستعمال يحتاج إلى قرينة تدل عليه؛ لما سوف يأتي في المقدمة الثانية، مع أنها مفقودة في المقام.

المقدمة الثانية: إن الأصل في الكلام أن يحمل على الحقيقة لا المجاز؛ لأصالة الحقيقة [2].

المقدمة الثالثة: إن الراسخين في العلم هم الأئمة المعصومون عليهم السلام؛ كما وردت روايات معتبرة تدل على ذلك، فقد أورد الكليني رحمه الله في الكافي باباً خاصاً تحت عنوان: (ان الراسخين في العلم هم الأئمة عليهم السلام) [3]، قال فيه:

١ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«نحن الراسخون في العلم ونحن نعلم تأويله».

٢ - عن بريد بن معاوية، عن أحدهما عليهما السلام في قوله الله عز وجل: «﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾».

---

(١) أُنظُر: الآخوند، محمد كاظم، كفاية الأصول، ص٣٨.

(٢) أُنظُر: العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة، ج٦، ص٣٤٧. وأيضاً: الرازي، محمد تقي، هداية المسترشدين، ج١، ص٢٠٩. وأيضاً: الوحيد البهبهاني، محمد باقر، الرسائل الفقهية، ص٢٤٥.

(٣) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص٢١٣.

«فرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الراسخين في العلم، قد علَّمه الله عز وجل جميع ما أنزل عليه من التنزيل والتأويل، وما كان الله لينزل عليه شيئاً لم يعلمه تأويله، وأوصياؤه من بعده يعلمونه كله، والذين لا يعلمون تأويله إذا قال العالم فيهم بعلم، فأجابهم الله بقوله:

﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾.

والقرآن خاص وعام، ومحكم ومتشابه، وناسخ ومنسوخ، فالراسخون في العلم يعلمونه».

٣ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«الراسخون في العلم: أمير المؤمنين والأئمة من بعده».

النتيجة: فإذا علمنا أن الله تعالى استخدم صيغة المشتق في الآية المباركة، وأن المشتق لا يستعمل فيما سوف يتلبس بالمبدأ يكون على نحو المجاز لا الحقيقة، وعلمنا أيضاً أن الأصل في الكلام أن يحمل على الحقيقة، إلا أن تُعقد قرينة من قِبَل المتكلم، تصلح لأن تكون صارفة عن ذلك، ولم نجد قرينة في المقام، فإذا ضممنا إلى ذلك أن المقصود من الراسخين هنا هم الأئمة خاصة؛ يثبت قهراً أن علم الأئمة عليهم السلام حاضر غير متوقف على المشيئة.

الدليل السابع

قوله تعالى:

﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[1].

---

(١) العنكبوت: ٤٩.

الاستدلال بالآية

ويتضح الاستدلال بهذه الآية من خلال ذكر النقاط التالية:

النقطة الأُولى

إن هذه الآية تصرح بأن هناك من أوتي العلم وحصل عليه، وأن العلم الذي ذُكر في الآية شامل لجميع ما يمكن أن يؤتاه الإنسان، إما بالإطلاق – كما هو الصحيح – حيث إنه تعالى لم يقيد العلم بقيد، أو لا أقل بالعموم – على قول ضعيف – لأن الألف واللام إذا دخلت على الاسم تفيد العموم والشمول، كما هو مذهب بعض العلماء(١).

النقطة الثانية

إن الذين أوتوا العلم هم الأئمة خاصة من بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد تكفلت بإثبات هذا المعنى روايات صريحة ومعتبرة.

فقد جاء في كتاب الكافي الشريف، في باب: (أن الأئمة قد أوتوا العلم وأثبت في صدورهم) قال رحمه الله: «... عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في هذه الآية:

﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾.

فأومأ بيده إلى صدره»، وغيرها من الروايات المتحدة معها مضموناً (٢).

النتيجة: فالأئمة عليهم السلام قد أوتوا العلم فعلاً، وحوته صدورهم، وهذا يساوي في النتيجة كون علمهم حاضراً، غير متوقف على المشيئة.

---

(١) أُنظُر: الحائري، محمد حسين، الفصول الغروية في الأصول الفقهية، ص١٧١.

(٢) أُنظُر: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص٢١٤.

الدليل الثامن

قوله تعالى:

﴿لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾[١].

ومن ضمن الآيات التي استدل[٢] بها على علمهم المطلق والحاضر هو قوله تعالى: ﴿وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾، وكيفية الاستدلال بها يكون بالبيان التالي:

أولاً: قد ثبت - في محله - أن هذه الأذن التي ذكرها القرآن واعيةٌ لكل شيء، فقد وري الصفار في بصائره بسنده عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾ قال:

«وعت أُذن أمير المؤمنين ما كان وما يكون»[٣].

ثانياً: قد جاء في تفسير هذه الآية، أنّ الأُذن الواعية هي أُذن أمير المؤمنين عليه السلام؛ فقد ورد في الكافي بسنده، عن يحيى بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لما نزلت: ﴿وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: هي أُذنك يا علي»[٤].

وهناك روايات كثيرة ذكرت في مصادر أخرى، تدل على هذا المعنى أيضاً[٥].

(١) الحاقة: ١٢.

(٢) أُنظُر: المظفر، محمد حسين، علم الإمام، ص٤٢.

(٣) الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص٥٣٧.

(٤) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص٤٢٣.

(٥) أُنظُر: الكوفي، محمد بن سليمان، مناقب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، ج١، ص١٩٦. وأيضاً: علي بن جعفر، مسائل علي بن جعفر، ص٣٣٠. وأيضاً: الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ←

ثالثاً: إن كل ما علمه أمير المؤمنين عليه السلام قد وصل إلى الأئمة من بعده قاطبة، كما دلَّت على ذلك روايات كثيرة أيضاً، منها ما جاء في الكافي، كقول أبي جعفر عليه السلام قال:

«إن العلم الذي نزل مع آدم عليه السلام لم يرفع، والعلم يتوارث، وكان علي عليه السلام عالم هذه الأُمَّة، وإنه لم يهلك منا عالم قط إلا خلفه من أهله من علم مثل علمه، أو ما شاء الله».

إلى غير ذلك من الروايات المماثلة لها في نفس الباب [1].

النتيجة: أنَّ أُذن الأئمة عليهم السلام وعت علم ما كان وما يكون، وهذا معناه أن علمهم عليهم السلام حاضر عندهم، غير معلق على المشيئة.

خلاصة الاستدلال بالآيات القرآنية

إن المتحصل - من بعد هذه الجولة مع الأدلة القرآنية على علم الأئمة عليهم السلام - أن في الآيات القرانية الكفاية لإثبات هذا الموضوع، ومن دون أي حاجة إلى دليل آخر، وإذا كان هناك دليل في البين، فنور على نور.

الأدلة الروائية

توجد مجموعة من الروايات التي دلت صراحة - أو ظاهراً - على أن علمهم عليهم السلام حاضر عندهم، وغير مقيد بالإشاءة، وقد ذُكِر الكثير منها في أُمهات المصادر المعتبرة، فجاء في الكافي الشريف - وغيره من المصادر الحديثية الأخرى - ←

ص١٥٦. وكذا: الصدوق، محمد بن علي، عيون أخبار الرضا، ج١، ص٦٧. ومعاني الأخبار، ص٦٠.

(١) أُنظُر: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص٢٢٢.

مجموعة من الطوائف التي يحصل معها الاطمئنان بثبوت هذا المعنى، فقد وردت مجموعة من الطوائف الدالة على أن علمهم عليهم السلام حاضر، وغير مقيد بالمشيئة، جاء في كل طائفة منها مجموعة من الروايات بأسانيد مختلفة، تبلغ بمجموعها حد التواتر المعنوي على أقل التقادير - على أن بعضاً منها معتبر وصحيح - وسوف نقتصر في ذلك على مواضع الحاجة فقط؛ خوفاً من الإطالة:

الطائفة الأولى

(أن الأئمة عليهم السلام يعلمون علم ما كان وما يكون وأنه لا يخفى عليهم عليهم السلام شيء).

١ - روى الكليني بسنده، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث:

«... ورب الكعبة، ورب البنية - ثلاث مرات - لو كنت بين موسى والخضر لأخبرتهما أني أعلم منهما، ولأنبئتهما بما ليس في أيديهما؛ لأن موسى والخضر عليهما السلام أعطيا علم ما كان، ولم يعطيا علم ما يكون وما هو كائن حتى تقوم الساعة، وقد ورثناه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وراثةً»[١].

٢ - وعنه عليه السلام:

«إني لأعلم ما في السماوات، وما في الأرض، وأعلم ما في الجنة، وأعلم ما في النار، وأعلم ما كان وما يكون. قال: ثم مكث هنيئة، فرأى أن ذلك كبر على من سمعه منه؛ فقال: علمت ذلك من كتاب الله عز وجل، إن الله عز وجل

---

(١) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص٢٦٠. وأيضاً: الحلي، حسن بن سليمان، المحتضر، ص٢٠٦.

يقول: ﴿فيه تبيان كل شيء﴾[١]»[٢].

٣ - عن جماعة بن سعد الخثعمي أنه قال: «كان المفضل عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال له المفضل: جعلت فداك، يفرض الله طاعة عبد على العباد ويحجب عنه خبر السماء؟ قال:

لا، الله أكرم وأرحم وأرأف بعباده من أن يفرض طاعة عبد على العباد، ثم يحجب عنه خبر السماء صباحاً ومساءً»[٣].

٤ - عن ضريس الكناسي، قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول - وعنده أناس من أصحابه -:

عجبت من قوم يتولونا ويجعلونا أئمة، ويصفون أن طاعتنا مفترضة عليهم كطاعة رسول الله عليه السلام، ثم يكسرون حجتهم، ويخصمون أنفسهم بضعف قلوبهم، فينقصونا حقنا، ويعيبون ذلك على من أعطاه الله برهان حق

---

(١) استدل عليه السلام بالآية المباركة، ولكنها لم تكن نص ما جاء في الكتاب الكريم؛ ولذا ذكر العلماء عدة حتمالات في توجيه ما جاء في هذه الرواية:

منها: أن الراوي قد نقل الآية بالمعنى. أُنظُر: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص٢٦١، هامش رقم١.

ومنها: أن الإمام عليه السلام قرأ هذه الآية على قراءة عندهم عليهم السلام. أُنظُر: المصدر نفسه.

ومنها: أن الإمام عليه السلام أراد المعنى لا النص بعينه. أُنظُر: الحسيني، شرف الدين، تأويل الآيات، ج١، ص١٠٣، هامش رقم ٣.

(٢) الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص١٤٥. وأيضاً: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص٢٦١.

(٣) الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص١٤٨. وأيضاً: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص٢٦١.

معرفتنا والتسليم لامرنا، أترون أن الله تبارك وتعالى افترض طاعة أوليائه على عباده، ثم يخفي عنهم أخبار السماوات والأرض، ويقطع عنهم مواد العلم فيما يرد عليهم مما فيه قوام دينهم؟!...»[(١)].

٥ - وعن أبي عبد الله عليه السلام - أنه قال مخاطباً هشام في حديث عنه - قال:

«... ويك يا هشام، لا يحتج الله تبارك وتعالى على خلقه بحجة لا يكون عنده كل ما يحتاجون إليه»[(٢)].

وقد ذكر الصفار رحمه الله حديثاً مشابهاً لما أوردناه، إلا أن فيه:

«وتشك يا هشام؟! من شك أن الله يحتج على خلقه بحجة لا يكون عنده كل ما يحتاجون إليه، فقد افترى على الله»[(٣)].

٦ - وعن الرضا عليه السلام أنه قال لابن هذاب:

«إن أنا أخبرتك أنك ستُبتلى في هذه الأيام بدم ذي رحم لك، أكنت مصدقاً لي؟

قال: لا، فإن الغيب لا يعلمه إلا الله تعالى. قال عليه السلام:

أوَليس الله يقول:

---

(١) الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص١٤٤. وأيضاً: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص٢٦٢. وأيضاً: الراوندي، قطب الدين، الخرائج والجرائح، ج٢، ٨٧٠.

(٢) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص٢٦٢. والصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص١٤٣.

(٣) الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص١٤٣

﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ ...﴾[1].

فرسول الله عند الله مرتضى، ونحن ورثة ذلك الرسول الذي أطلعه الله على ما شاء من غيبه، فعلمنا ما كان وما يكون إلى يوم القيامة...»[2].

٦ - عن أبي حمزة، قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

لا والله، لا يكون عالم جاهلاً أبداً، عالماً بشيء جاهلاً بشيء. ثم قال: الله أجل وأعز وأكرم من أن يفرض طاعة عبد يحجب عنه علم سمائه وأرضه. ثم قال: لا يحجب ذلك عنه»[3].

دلالة هذه الطائفة من الأخبار

إن هذه الأخبار أبلغ وأصرح دليل على أن علمهم عليهم السلام مطلق وحاضر عندهم، وغير معلق على الإشاءة؛ حيث يصرح الإمام عليه السلام بأن: «الله أجل وأعز وأكرم من أن يفرض طاعة عبد يحجب عنه علم سمائه وأرضه». ثم يجيب عليه السلام بنفسه ويقول: «لا يحجب ذلك عنه»، وهذا الكلام صريح في فعلية علمهم عليهم السلام.

الطائفة الثانية

(أن الأئمة عليه السلام يعلمون جميع العلوم التي خرجت إلى الملائكة والأنبياء والرسل عليهم السلام).

ذكر الكليني قدس سره في كتاب الحجة - وغيره من المحدثين - طائفة من

(١) الجن: ٢٦ - ٢٧.

(٢) أُنظُر: الطوسي، ابن حمزة، الثاقب في المناقب، ص١٨٩.

(٣) المصدر نفسه، ص١٤٤. وأيضاً: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص٢٦٢.

الروايات، تحت عنوان: (أن الأئمة عليهم السلام يعلمون جميع العلوم التي خرجت إلى الملائكة والأنبياء والرسل عليهم السلام) قال فيه:

١ - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«إن الله [١] تبارك وتعالى علمين: علماً أظهر عليه ملائكته وأنبياءه ورسله، فما أظهر عليه ملائكته ورسله وأنبياءه، فقد علمناه، وعلماً استأثر به فإذا بدا لله في شيء منه أعلمنا ذلك، وعرض على الأئمة الذين كانوا من قبلنا» [٢].

٢ - وعنه عليه السلام، قال:

«إن الله [٣] عز وجل علمين: علماً عنده لم يطلع عليه أحداً من خلقه، وعلماً نبذه إلى ملائكته ورسله، فما نبذه إلى ملائكته ورسله، فقد انتهى إلينا» [٤].

٣ - عن ضريس، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

«إن لله عز وجل علمين: علم مبذول، وعلم مكفوف، فأما المبذول؛ فإنه ليس من شيء تعلمه الملائكة والرسل إلا نحن نعلمه، وأما المكفوف، فهو الذي عند الله عز وجل في أم الكتاب، إذا خرج نفذ» [٥].

(١) هكذا ورد في بعض المصادر، والظاهر أن هناك خطأً مطبعياً، وأن الصحيح هو« لله» كما في بصائر الدرجات.

(٢) علي بن جعفر، مسائل علي بن جعفر، ص٣٢٦. وأيضاً: الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص٤١٤. وأيضاً: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص٢٥٥.

(٣) هكذا ورد في الكافي، وقد تقدم الوجه الصحيح فيه.

(٤) الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص١٣٠. وأيضاً: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص٢٥٥.

(٥) الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص١٣١. وأيضاً: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص٢٥٥.

٤ - عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إن الله [(١)] عز وجل علمين: علم لا يعلمه إلا هو، وعلم علمه ملائكته ورسله، فما علمه ملائكته ورسله عليهم السلام، فنحن نعلمه» [(٢)].

٥ - عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إن لله علمين: علم مكنون مخزون، لا يعلمه إلا هو، من ذلك يكون البداء، وعلم علمه ملائكته ورسله وأنبياءه، فنحن نعلمه» [(٣)].

دلالة أحاديث هذه الطائفة

إن الذي يُمعن النظر في هذه المجموعة من الروايات، يرى أنها تدل - بظاهرها - على أن علم الأئمة عليهم السلام حاضر ومطلق، غير معلق على المشيئة؛ وذلك من خلال قول الإمام عليه السلام «فقد علمناه»، أو «انتهى إلينا»، أو قوله: «نحن نعلمه»، أو «فنحن نعلمه»، وهذه الطريقة في التعبير واضحة فيما نروم إثباته، وهو أن العلم الذي أمكن وصوله إليهم يكون حاضراً عندهم، غير محجوب عنهم عليهم السلام.

الطائفة الثالثة

(أن الله عز وجل لم يعلم نبيه علماً إلا أمره أن يُعلِّمه أمير المؤمنين وأنه كان شريكه في العلم).

---

(١) هكذا ورد في الكافي، وقد تقدم الوجه الصحيح فيه.

(٢) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص٢٥٦.

(٣) الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص١٣١. وأيضاً: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص١٤٧.

وردت في كتب الحديث مجموعة من الروايات يجمعها عنوان: (أن الله عز وجل لم يعلم نبيه علماً إلا أمره أن يعلمه أمير المؤمنين، وأنه كان شريكه في العلم)، وإليك ما ذكر في المقام:

١ - عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برمانتين من الجنة، فأعطاه إياهما، فأكل واحدة، وكسر الأخرى بنصفين، فأعطى علياً عليه السلام نصفها فأكلها، فقال: يا علي، أما الرمانة الأُولى التي أكلتها فالنبوة، ليس لك فيها شيء، وأما الأخرى فهو العلم، فأنت شريكي فيه»[(١)].

٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال:

«... لم يُعلم الله محمداً صلى الله عليه وآله وسلم علماً، إلا وأمره أن يُعلمه علياً عليه السلام »[(٢)].

٣ - عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام - في حديث - يقول:

«... فلم يعلم - والله - رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرفاً مما علمه الله عز وجل، إلا وقد علمه علياً، ثم انتهى العلم إلينا، ثم وضع يده على صدره»[(٣)].

---

(١) الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص٣١٣. وأيضاً: الكليني، محمد يعقوب، الكافي، ج١، ص٢٦٣.

(٢) الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص٣١٣. وأيضاً: الكليني، محمد يعقوب، الكافي، ج١، ص٢٦٣.

(٣) الكليني، محمد يعقوب، الكافي، ج١، ص٢٦٣. وأيضاً: المفيد، محمد بن محمد، الاختصاص، ص٢٧٩.

دلالة أحاديث هذه الطائفة

إن ما تفيده هذه الروايات هو أن علم الأئمة عليهم السلام حاضر ومطلق، غير مقيد بالمشيئة؛ حيث إن قوله عليه السلام:

«فلم يعلم – والله – رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرفاً مما علمه الله عز وجل، إلا وقد علمه علياً، ثم انتهى العلم إلينا، ثم وضع يده على صدره».

وما يماثلها من الفقرات المتقدمة تدل – وبصراحة – على أن كل علم علمه الله رسوله صلى الله عليه وآله وسلم إنما وصل إلى الأئمة جميعاً، وهذا الشيء هو عين ما نريد إثباته في مقامنا، وهو أن علمهم عليهم السلام بالأشياء فعلي حضوري، لا أنه بالقوة ومقيد بشيء ما.

الطائفة الرابعة

(أن الأئمة عليهم السلام خزنة علمه)

١ – عن عبد الرحمن بن كثير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«نحن ولاة أمر الله، وخزنة علم الله، وعيبة وحي الله»[1].

٢ – عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال:

«والله، إنا لخزان الله في سمائه وأرضه، لا على ذهب ولا على فضة إلا على علمه»[2].

٣ – وعنه عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك، ما أنتم؟ قال:

---

(١) الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص٨١. وأيضاً: الكليني، محمد يعقوب، الكافي، ج١، ص١٩٢. وأيضاً: ابن شهرآشوب، محمد بن علي، مناقب آل أبي طالب، ج٣، ص٣٣٦.

(٢) الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص١٢٤. وأيضاً: الكليني، محمد يعقوب، الكافي، ج١، ص١٩٢. وأيضاً: الطبرسي، الفضل بن الحسن، إعلام الورى بأعلام الهدى، ج١، ص٥٠٩.

«نحن خزان علم الله، ونحن تراجمة وحي الله، ونحن الحجة البالغة على من دون السماء، ومن فوق الأرض» (١).

وقد رواه الطبرسي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام (٢).

٤ - وعنه عليه السلام أيضاً - في حديث - قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال الله تبارك وتعالى:... وهم خزاني على علمي من بعدك. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لقد أنبأني جبرئيل عليه السلام بأسمائهم وأسماء آبائهم» (٣).

٥ - عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال:

«... فنحن حجج الله في عباده، وخزانه على علمه، والقائمون بذلك» (٤).

٦ - وعنه عليه السلام أيضاً:

«إن الله عز وجل خلقنا فأحسن خلقنا، وصورنا فأحسن صورنا، وجعلنا خزانه في سمائه وأرضه...» (٥).

---

(١) الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص١٢٤. وأيضاً: الكليني، محمد يعقوب، الكافي، ج١، ص١٩٢.

(٢) أُنظُر: الطبرسي، الفضل بن الحسن، إعلام الورى بأعلام الهدى، ج١، ص٥٠٩.

(٣) الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص٧٤. وأيضاً: الكليني، محمد يعقوب، الكافي، ج١، ص١٩٣.

(٤) الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص٨١ و١٢٤. وأيضاً: الكليني، محمد يعقوب، الكافي، ج١، ص١٩٣.

(٥) علي بن جعفر، مسائل علي بن جعفر، ص٣١٦. وأيضاً: الكليني، محمد يعقوب، الكافي، ج١، ص١٩٣.

دلالة الروايات في هذه الطائفة

إن هذه الطائفة من الروايات، تدل على أن الأئمة عليه السلام قد حووا علوم الله؛ حيث إنها تصرح بأنهم: «خزان علمه في سمائه وأرضه» تارة، وأخرى بقوله عليه السلام: «خزانه على علمه»، أو: «نحن خزان علم الله»، إلى غير ذلك من النصوع الواضحة في كونهم قد تحملوا العلم فعلاً، لا أنه محجوب عنهم، ومتوقف على إرادتهم.

الطائفة الخامسة

(أن الكتاب فيه كل شيء وأن الأئمة عليهم السلام عندهم كل ما فيه)[1].

وردت طائفة من الروايات، تصلح أن تكون دليلاً على ما ذكرنا؛ حيث دلت هذه الطائفة على أن الكتاب الكريم احتوى على كل شيء، وأن الأئمة عليهم السلام يعلمون كل ما في الكتاب، ومن هذه الروايات:

١ـ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وفصل ما بينكم، ونحن نعلمه»[2].

٢ـ عن عبد الأعلى بن أعين، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

قد ولدني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أعلم كتاب الله، وفيه بدء الخلق، وما هو كائن إلى يوم القيامة، وفيه خبر السماء، وخبر الأرض، وخبر الجنة،

---

(١) المصدر نفسه، ص٥٩.

(٢) الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص٢١٦. وأيضاً: الكليني، محمد يعقوب، الكافي، ج١، ص٦١.

وخبر النار، وخبر ما كان، وخبر ما هو كائن، أعلم ذلك كما أنظُر إلى كفي...»[(١)].

دلالة الروايات في هذه الطائفة

إن هذه الطائفة التي تتكلم عن ما يحتوي عليه الكتاب الكريم، دلت - بالضمن - على أن ذلك كله عند أهل البيت عليهم السلام، وأنهم علموا ذلك منذ أن وُلدوا؛ كما في قوله عليه السلام:

«ولدني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أعلم كتاب الله» أو قوله عليه السلام أيضاً: «ونحن نعلمه»، ففي هاتين الفقرتين دلالة واضحة على أن علمهم عليهم السلام مطلق وحاضر، وغير مقيد بالإشاءة.

الطائفة السادسة

(أن الأئمة لا يحجب عنهم شيء من أمر...).

وقد وردت فيه مجموعة من الروايات في هذا الباب، ذكرها الصفار في بصائره، ونحن نكتفي بنقل بعض منها:

١ - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«إن الله أحكم وأكرم، وأجل وأعلم من أن يكون احتج على عباده بحجة، ثم يُغيِّب عنهم شيئاً من أمرهم»[(٢)].

٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

---

(١) الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص٢١٨. وأيضاً: الكليني، محمد يعقوب، الكافي، ج١، ص٦١.

(٢) الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص١٤٢.

«أترى مَن جعله الله حجة على خلقه يخفى عليه شيء من أمورهم؟!»[(١)].

دلالة هذه الطائفة من الأخبار

إن هذه الطائفة واضحة الدلالة على أن كل شيء - أمكن العلم به - قد أعطاه الله تعالى للأئمة عليهم السلام، وأنه لا يمكن أن يحجب عنهم عليهم السلام شيئاً مما يحتاجون إليه؛ إتماماً لحجته على خلقه.

الطائفة السابعة

(أن الأئمة يعلمون بما في السماوات والأرض والجنة و النار وما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة).

١ - عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«سئل علي عليه السلام عن علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: علم النبي علم جميع النبيين، وعلم ما كان، وعلم ما هو كائن إلى قيام الساعة. ثم قال: والذي نفسي بيده، إني لأعلم علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعلم ما كان، وما هو كائن فيما بيني وبين قيام الساعة»[(٢)].

٢ - عن عبد الأعلى وعبيده بن بشير، قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام - ابتداءً منه -: والله، إني لأعلم ما في السماوات وما في الأرض، وما في الجنة وما في النار، وما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة...»[(٣)].

---

(١) المصدر نفسه، ص١٤٣.

(٢) المصدر نفسه، ص١٤٧.

(٣) المصدر نفسه. وأيضاً: ابن شهرآشوب، محمد بن علي، مناقب آل أبي طالب، ج٣، ص٣٧٣.

دلالة هذه الطائفة من الأخبار

تدل هذه الرواية - صراحة - على أن علم الإمام عليه السلام من حيث الكيفية حاضر عنده، كما أنه يعم جميع الأشياء من حيث الكمية؛ فالرواية صالحة لإثبات المطلوب.

الطائفة الثامنة

(أن أمير المؤمنين عليه السلام أعلم من أُولي العزم).

عن عبد الله بن الوليد قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام:

«أي شيء يقول الشيعة في عيسى وموسى وأمير المؤمنين عليه السلام؟

قلت: يقولون: إن عيسى وموسى أفضل من أمير المؤمنين عليه السلام. قال: فقال:

أيزعمون أن أمير المؤمنين عليه السلام قد علم ما علم رسول الله؟

قلت: نعم، ولكن لا يقدمون على أُولي العزم من الرسل أحداً. قال أبو عبد الله عليه السلام:

فخاصمهم بكتاب الله.

قال: قلت: وفي أي موضع منه أخاصمهم؟ قال:

قال الله تعالى لموسى:

﴿ وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً ... ﴾(١).

إنه لم يكتب لموسى كل شيء، وقال الله تبارك وتعالى لعيسى:

(١) الأعراف: ١٤٥.

﴿وَلِأُبَيِّنَ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى تَخْتَلِفُونَ ...﴾[١].

وقال الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم:

﴿... وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ...﴾[٢]»[٣].

دلالة هذه الطائفة من الأخبار

دلت هذه الطائفة من الأخبار، على أن أمير المؤمنين عليه السلام كان علمه حاضراً مطلقاً، غير متوقف على مشيئة؛ وذلك لأنه عليه السلام قد عَلِمَ عِلْمَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والنبي قد حوى صدره كتاب الله عز وجل، وكتاب الله فيه تبيان لكل شيء، أي: أن كتاب الله تعالى قد حوى كل شيء؛ فتكون النتيجة أن أمير المؤمنين عليه السلام حوى صدره كل شيء وبالفعل.

الطائفة التاسعة

(أن العبد إذا اختاره الله عز وجل أعلمه كل شيء)

روي عن الإمام الرضا عليه السلام - في حديث - إنه قال:

«... إن العبد إذا اختاره الله عز وجل لأمور عباده شرح صدره لذلك، وأودع قلبه ينابيع الحكمة، وألهمه العلم إلهاماً، فلم يعِ بعده بجواب ولا يحير فيه عن الصواب»[٤].

---

(١) الزخرف: ٦٣.

(٢) النحل: ٨٩.

(٣) الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص١٤٧.

(٤) الكليني، محمد يعقوب، الكافي، ج١، ص٢٠٢. وأيضاً: الصدوق، محمد بن علي، الأمالي، ص٧٧٨. وأيضاً: الطبرسي، الفضل بن الحسن، الاحتجاج، ج٢، ص٢٣٠.

دلالة الرواية

إن هذه الرواية دالة بظاهرها في كون علم الإمام عليه السلام حاضراً عنده من الله عز وجل، ألهمه له إلهاماً؛ حيث إن الإمام عليه السلام يقول:

«... إن العبد إذا اختاره الله عز وجل... فلم يع بعده بجواب، ولا يحير فيه عن الصواب».

ولا خلاف - بين علمائنا - في أنهم عليهم السلام قد اختارهم الله تعالى، فيكونون قد حووا على جميع ما ذكر في الرواية.

الطائفة العاشرة

(أن أمير المؤمنين عليه السلام يعلم بكل شيء تعليماً من النبي صلى الله عليه وآله وسلم).

١ - ورد في رواية عن أمير المؤمنين عليه السلام يخاطب نصرانياً، فقال له:

«سل - يا نصراني - فو الذي فلق الحبة وبرأ النسمة، لا تسألني عما مضى، ولا ما يكون إلا أخبرتك به عن نبي الهدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم»[(١)].

٢ - ورد في المناقب لابن شهرآشوب: عن زاذان، عن سلمان الفارسي - في خبر طويل -: «إن جاثليقا جاء في نفر من النصارى إلى أبي بكر، وسأله مسائل عجز عنها أبو بكر، فقال عمر: كفَّ - أيها النصراني - عن هذا العنت، وإلا أبحنا دمك. قال الجاثليق: أهذا عدل على مَن جاء مسترشداً طالباً، دلوني على مَن أسأله عما أحتاج إليه. فجاء علي واستسأله، فقال النصراني: أسألك عما سألت عنه هذا الشيخ،

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، الأمالي، ص ٢١٩. وأيضاً: الراوندي، قطب الدين، الخرائج والجرائح، ج٢، ص٥٥٤.

خبرني: أمؤمن أنت عند الله أم عند نفسك؟ فقال عليه السلام:

أنا مؤمن عند الله، كما أنا مؤمن في عقيدتي.

قال: خبرني عن منزلتك في الجنة ما هي؟ قال:

منزلتي مع النبي الأُمي في الفردوس الأعلى، لا أرتاب بذلك، ولا أشك في الوعد به من ربي...

قال: فبما بنتَ أيها العالم عن الرعية الناقصة عنك؟ قال:

بما أخبرتك به عن علمي بما كان وما يكون...»[1].

دلالة هذه الطائفة

إن الإمام عليه السلام في الرواية الأُولى يتحدى النصراني، بأنه لو سأله عن كل شيء - كان أم لم يكن - فإنه عليه السلام سوف يخبره به عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأما الرواية الثانية فيبين له فيها أنه يعلم بما كان وما يكون، وهذا معناه أن علم الإمام عليه السلام كان حاضراً عنده عن النبي؛ فيثبت - بالنتيجة - أن علمه عليه السلام حاضر غير متوقف على الإشاءة، وقد تقدم أن كل ما كان عند أمير المؤمنين عليه السلام فقد وصل إلى باقي الأئمة عليهم السلام.

الطائفة الحادية عشر

(ما اعترف به المأمون للإمام الرضا عليه السلام ولم ينفه الإمام عنه وعن آبائه).

جاءت في عيون أخبار الرضا عليه السلام مجموعة من الروايات التي تدل على علم بما كان وما يكون، بل ورد في بعضها ما يدل على أن هذا الأمر معلوم حتى عند

---

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، الأمالي، ص٢٢١. وأيضاً: ابن شهرآشوب، محمد بن علي، مناقب آل أبي طالب، ج٢، ص٩٤.

أعدائهم؛ فقد ورد أن المأمون - مع ما يحمل من العداء لأهل البيت عليهم السلام - كان يعتقد بذلك، ونحن نكتفي بهذا الخبر فقط:

ورد في عيون أخبار الرضا، أن المأمون قال - مخاطباً الإمام الرضا عليه السلام -:

«... أن آباءك موسى بن جعفر، وجعفر بن محمد، ومحمد بن علي، وعلي بن الحسين عليهم السلام كان عندهم علم ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة، وأنت وصي القوم ووارثهم، وعندك علمهم، وقد بدت لي إليك حاجة...»[1].

دلالة هذه الطائفة

إن المأمون يذكر للإمام عليه السلام مقام آبائه المعصومين عليهم السلام، ويقول:

«... كان عندهم علم ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة...».

وهذا الكلام يعني أن أهل البيت عليهم السلام علمهم مطلق وحاضر، والملاحظ أن الإمام عليه السلام لم ينفِ ذلك، ولم يرده بما يستنكر عليه، بل أقره وقضى له ما كان يطلب من حاجة؛ مما يدل على أن هذه المسألة من المسائل غير المنكرة عليهم عليهم السلام، وتقرير الإمام حجة، خصوصاً في مثل هذا المورد الذي لا يمكن أن يكون سكوته عليه السلام لأجل التقية.

الطائفة الثانية عشر

(أن أمير المؤمنين عليه السلام عين الله ولسانه).

ورد في مدينة المعاجز - في خبر طويل - قال عليه السلام:

---

(١) الصدوق، محمد بن علي، عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج١، ص٢٤١.

«أنا عين الله الناظرة في أرضه، أنا لسانه الناطق في خلقه، أنا نور الله الذي لا يطفى، أنا باب الله الذي يؤتى منه، وحجته على عباده...» [١].

دلالة هذه الطائفة

يستفاد من هذه الرواية، أن علم الإمام عليه السلام كعلم الله عز وجل؛ من حيث كيفيته، وأنه حاضر عنده عليه السلام؛ حيث إنه مطلع على الأشياء، كما اطلع الله تعالى عليها، ولا شك ولا ريب في أن الله عز وجل لم يغِبْ عنه شيء أطلاقاً، فهو محيط بجميع الأشياء، فكذلك الإمام عليه السلام، غاية الأمر أن علم الله يختلف عن علم الإمام بما ذكرنا في الفصل الأول.

خلاصة الاستدلال بالروايات

إن الذي يتتبع الروايات الواردة في هذا الموضوع - وفي مواضيع أخرى لها علاقة بموضوعنا - يرى أن هذه الروايات بلغت من الكثرة حد التواتر الموجب للاطمئنان، بأن علمهم عليهم السلام حاضر، خصوصاً وأن هناك الكثير منها صحيحة السند، وصريحة الدلالة، فلا يبقى بعد هذا أي شك - أو تردد - في كون علمهم عليهم السلام حاضراً عندهم وفعلياً.

---

(١) القمي، شاذان بن جبرئيل، الفضائل، ص٨٤. وأيضاً: البحراني، هاشم بن سليمان، مدينة المعاجز، ج١، ص٢٤٥.

الفصل الثالث

النظرية الإشائية روَّادها وأدلتها من الكتاب والسنة

* الاتجاه الأول: أن علمهم متوقف على مشيئة الله تعالى

* الاتجاه الثاني: أن علمهم متوقِّف على مشيئتهم عليهم السلام

تمهيد

ليس خافياً على المتتبع لموضوع علم الإمام عليه السلام، أن هناك رأياً آخر في قبال ما تقدم في الفصل الثاني، ويرى أصحاب هذا الرأي، أن علم الإمام ليس حاضراً مطلقاً، بل هو مقيد بالمشيئة، ومتوقف عليها، فبإمكانهم أن يعلموا الأشياء، ولكن هذا العلم معلَّق على المشيئة، وقد عبَّر بعض العلماء عن هذا الرأي بـ: (الإرادي أو الإشائي) [1]، كما بيّنا مرادهم من هذا المصطلح، في الفصل الأول، عند الكلام عن المعنى التركيبي للنظرية الإشائية، وقد وجِد في ضمن هذا الرأي اتجاهان ذُكِرا في الكتب، وهما:

---

(١) أُنظُر: اللاري، عبد الحسين، المعارف السلمانية، ص ٦. وكذا: المظفر، محمد حسين، علم الإمام، ص١١. وأيضاً: حمُّود، محمد جميل، شبهة إلقاء المعصوم نفسه في التهلكة ودحضها، ج ٢، ص١٣.

الاتجاه الأول:

أن علمهم عليهم السلام متوقف على مشيئة الله تعالى

ذهب صاحب هذا الاتجاه إلى أن علمهم عليهم السلام ليس مطلقاً، بل هو إشائي، ولكن الإشائية هنا بمعنى أن علمهم عليهم السلام متوقف على مشيئة الله عز وجل، إن شاء أن يعلموا أعلمهم، وإن لم يشأ لا يجدون إليه سبيلاً.

وقد ذكر هذا الرأي بعضٌ في رسالة كُتبت حول موضوع علم الإمام؛ حيث ذكر عنواناً لهذا الرأي أسماه بـ(علم الإمام مشروط بمشيئة الله)، وقال فيه: «... وفي هذا المقام توجد روايات كثيرة أيضاً»[1].

وهذا الأمر وإن كان مفروغا عنه ومتفق عليه بين المسلمين، فكل شيء في الوجود متوقف على مشيئة الله عز وجل، إلا أن هذا لا يلزم منه تفسير هذه النظرية بالمعنى المتقدم. ثم إنه ذكر الأدلة التي تدل عليه، وما ينسجم معه من الروايات والآيات، ولم يردّ، ولم يناقش هذا الرأي إطلاقاً؛ مما يدل على أنه يرتضيه في حقهم عليهم السلام[2].

إلا أن الملفت للنظر أن هذا الرأي لم نجد له أثراً في الكتب والبحوث التي تطرقت لموضوع علم الإمام عليه السلام غير ما ذكرنا، ولعل السبب في عدم ذكره هو وضوح بطلانه؛ حيث إن هذه المرتبة بالتصوير المتقدم تتساوى فيها جميع الناس.

---

(١) أُنظُر: دلشاد، حسين هادي، علم إمام از ديدكاه قرآن وسنّت، ص١٧٢ (نقلاً بالترجمة).

(٢) أُنظُر: المصدر نفسه.

أدلة الاتجاه الأول

هناك طائفتان من الأدلة التي أُقيمت على هذا الرأي، ذُكرتا في رسالة علم الإمام من منظار الكتاب والسنة، وهاتان الطائفتان هما:

الطائفة الأولى

ما كان من قبيل قول الإمام الصادق عليه السلام:

«إذا أراد الإمام أن يعلم شيئاً أعلمه الله ذلك»[(١)].

فقد استدل به بعض - وبما كان متحداً في المعنى والمضمون مع هذه الرواية أيضاً - على هذا القول[(٢)]، وذلك بالبيان التالي:

١ - إن هذه الرواية - وما يشابهها من روايات - دلت على أن علم الأئمة عليهم السلام متوقف على شيء في تحقّقه، وهذا الشيء هو مشيئة الإمام عليه السلام.

٢ - إن المراد من مشيئة الإمام عليه السلام في هذه الرواية هي نفسها مشيئة الله عزَّ وجل، فلا يشاء الإمام شيئاً إلا إذا شاء الله ذلك، ولا يريد الإمام ما لا يريده الله تعالى، وهذا ما نستفيده من قوله تعالى:

﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[(٣)].

حيث إنها نفت مشيئة كل إنسان من دون مشيئة الله تعالى.

النتيجة

ثبت أن الإمام عليه السلام لا يمكن أن يعلم بشيء، إلا إذا أراد الله عز وجل ذلك، فعلمهم عليهم السلام متوقف على مشيئته تعالى.

---

(١) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج ١، ص ٢٥٨.

(٢) أُنظُر: دلشاد، حسين هادي، علم إمام أز ديدكاه قرآن وسنّت، ص ١٧٤.

(٣) التكوير: ٢٩.

وعلى هذا البيان؛ يكون المراد من الروايات الآتية في الاتجاه الثاني - والتي تقول: إن الامام إذا شاء أن يعلم علم - بمعنى أن مشيئته عليه السلام هي المشيئة الإلهية لا مشيئة الإمام عليه السلام، وذلك بضميمة الآية المباركة التي ذكرناها في الاستدلال المتقدم.

مناقشة هذه الطائفة

إن الاستدلال بهذا الدليل لا يمكن القبول والتسليم به، ولا يثبت ما ادعاه صاحب هذا الاتجاه؛ وذلك للأمور التالية:

أولاً: إن الروايات التي ذكرها في المقام أجنبية عن مدعاه؛ لأنها صريحة في إثبات مقام أسمى مما توهمه، حيث إنها واردة في صدد الإجابة عن أسئلة موجهة من قبل أصحاب الأئمة عليهم السلام يستبينون فيها عن كيفية علم الإمام عليه السلام - بعد اعتقادهم بأن الإمام له ميزة عن باقي الناس؛ لما يراه من إخباره بالمغيبات وظهور المعجزات - فذكر الإمام أن علمه متواجد عندهم، غير أنه متوقف في حصوله وتحققه على مقدمة، وهي التفاهم لما يريدون، وهذا البيان منه عليه السلام كان بمعزل عن كون علمهم عليهم السلام متوقف على مشيئة الله تعالى، بمعنى أن توقف مشيئتهم عليهم السلام على مشيئة الله عز وجل أمر مفروغ عنه عند الجميع، فضلاً عن أصحاب الأئمة، فمقتضى حمل الكلام على ظاهره أن نحمله على مشيئتهم عليهم السلام لا مشيئة الله.

ثانياً: إن هذه الآية غير ناظرة إلى مقامنا بالخصوص، وإنما هي عامة من جهة توقف كل إرادة على إرادته تعالى، فهي في مقام بيان قدرة الله عز وجل، وعدم تفويض الأمر إلى الخلق مطلقاً، كما ذكر بعض المفسرين ذلك عند تفسيرهم للآية[1]،

---

(١) ذكر صاحب تفسير الأمثل، في صدد تفسير قوله تعالى في سورة التكوير، الآية ٢٩: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن ←

وهذا مما لا إشكال فيه؛ فقد ثبت في محله، أن الأفعال الاختيارية للإنسان - والتي يستطيع القيام بها وتتحقق منه متى شاء كالأكل والشرب والنوم - لا تتحقق إلا بعد مشيئة الله تعالى لذلك، ولكن هذا لا يعني أن الإنسان ممنوع عنها، فيصح القول: بأن الإنسان قادر على أن يأكل متى شاء...

ثالثاً: على كلام المستدل يكون الأئمة عليهم السلام حالهم - في العلم - كحال غيرهم من الناس، فما هو الفرق بينهم عليهم السلام وبين مَن يلهمه الله بعض الأشياء؛ نتيجة لخلوصه وصفاء نفسه؟!

الطائفة الثانية

ما جاء من الأدلة الدالة - إما تصريحاً أو تلويحاً - على كون علمهم عليهم السلام موقوفاً على مشيئة الله عزّ وجلّ، وهي آية ومجموعة من الروايات:

أما الآية، فهي قوله تعالى:

﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[1].

→

يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، فقال: «... وعلى أية حال، فالآية تؤكد مرة أخرى على حرية الإنسان في اختياره الطريق الذي يرضاه، سواء كان طريق حق، أم طريق باطل. ويفهم من (يستقيم)، أن طريق السعادة الحقة، طريق مستقيم، وما دونه لا يكون كذلك، ولولا الإفراط والتفريط، والوساوس الشيطانية، وأغشية الضلال.. لسار الإنسان على هذه السبل المنجية، باستجابته لنداء الفطرة، واتباعه الخط المستقيم، والخط المستقيم هو أقصر الطرق الموصلة للهدف المنشود؛ ولكي لا يتصور بأن مشيئة وإرادة الإنسان مطلقة في سيره على طريق المستقيم، ولكي يربط الإنسان مشيئته بمشيئة وتوفيق الله عز وجل، وجاءت الآية التالية، ولتقول: وما تشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين...». الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج١٩، ص٤٦٨.

(١) محمد: ٣٠.

وجه الاستدلال

إن هذه الآية تُصرِّح بتوقف الإراءة - التي هي بمعنى العلم - على مشيئته تعالى، فلو لم يشأ الله لم يعلم الإمام عليه السلام شيئاً أبداً.

مناقشة هذا الدليل

إن هذا الدليل لا يصلح لإثبات ما ادعي في المقام؛ حيث إن الآية المباركة لا تنفي حصول المشيئة بذلك، وإنما تتكلم عن قدرة الله على إراءة هؤلاء المنافقين بأعيانهم، وقد بيَّنت أن هناك علامات وصفات من خلالها علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشخاص هؤلاء، وقد تحقق علمه بهم كما ذكر المفسرون ذلك[1]، مضافاً إلى أن الكلام المتقدم في الآية السابقة يأتي بعينه هنا.

وأما الروايات التي استدل بها على هذا الاتجاه فهي:

١ - ما جاء في الكافي، عن الإمام أبي جعفر عليه السلام:

«يُبسط لنا العلم فنعلم، ويُقبض عنا فلا نعلم».

وقال:

«سر الله عز وجل أسره إلى جبرئيل عليه السلام، وأسره جبرئيل إلى محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وأسره محمد إلى مَن شاء الله»[2].

٢ - ما ورد عنه عليه السلام أيضاً:

«... فذلك - يا حمران - علم موقوف عنده إليه فيه المشيئة، فيقضيه إذا أراد،

---

(١) أُنظُر: الزمخشري، جار الله، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، ج٣، شرح ص٥٣٧. وأيضاً: الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، ج١٨، ص٢٤٣.

(٢) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج ١، ٢٥٦.

ويبدوله فيه فلا يمضيه، فأما العلم الذي يقدره الله عز وجل، فيقضيه ويمضيه، فهو العلم الذي انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم إلينا »[١].

دلالة هذه الطائفة

بيَّن الإمام عليه السلام للسائل أن علمهم يُعطى لهم في حالات خاصة، ففي حالة يُبسط لهم فيعلمون، ويُقبض أخرى فيُمنعون، ولا قابض للعلم عنهم إلا مفيضه، وهذا معناه أن علمهم عليهم السلام موقوف على مشيئته عز وجل.

مناقشة الروايات

إن هذه الروايات وإن كان بعضها معتبراً، إلا أنه بالإمكان توجيهها والقول: بأنها لا تصلح للاستدلال على ما يدعيه المستدل؛ بل يمكننا أن ندعي دلالتها على علمهم عليهم السلام الحاضر لا المعلق على المشيئة؛ خصوصاً إذا لاحظنا ذيل الرواية، التي يصرح فيها الإمام عليه السلام بأن هذا العلم قد وصل إليهم، كقوله: «... وأسره محمد إلى مَن شاء الله»، أو قوله: «... انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم إلينا»، وهذا يعني أن العلم قد وصل وانتهى إليهم، فلا يصح الاستدلال بها.

خلاصة الكلام عن الاتجاه الأول

بعد أن تقدم ذكر الأدلة لهذا الاتجاه، وعرفنا المناقشة في جميع ما ذُكر من أدلة؛ انكشف لنا أنَّ هذا الاتجاه لا يمكن أن يُصار إليه، والاعتماد عليه والقول به؛ لكون ذلك من القول بدون علم ودليل معتبر شرعاً، وتبقى النظرية الإطلاقية - إلى الآن - خالية عن المعارضة والمصادمة بنظرية أُخرى.

(١) المصدر السابق.

الاتجاه الثاني

أن علمهم متوقف على مشيئتهم عليهم السلام

هناك اتجاه آخر في علم الأئمة عليهم السلام، يرى أصحابه أن الإمام إذا شاء أن يعلم الشيء علم به، إكراماً له من الله عز وجل، أما إذا لم يشأ ذلك يحجب عنه، وقد ذهب إلى هذا الاتجاه جمع من العلماء الأعلام أعلى الله مقامهم.

عبائر العلماء الذين اختاروا هذا الاتجاه

ذكر بعض العلماء من الشيعة، أن علم الأئمة عليهم السلام متوقف على مشيئتهم، وإليك ما ذُكر في المقام:

أولاً: الحر العاملي (م١١٠٤ هـ)

صرَّح الحر العاملي في الفوائد الطوسية، بأن علم الأئمة عليهم السلام إشائي، متوقف على إرادتهم، لا أنه حاضر ومطلق؛ حيث قال:

«... بل علمهم بجميع أفراده غير معلوم، أو معلوم العدم؛ لكونه من علم الغيب، فلا يعلمه إلا الله، وإن كانوا يعلمون منه ما يحتاجون إليه، وإذا شاؤوا أن

يعلموا شيئاً علموه»[١].

فكلامه قدس سره صريح في أن علم الأئمة عليهم السلام إرادي وإشائي، وليس حاضراً.

ثانيا: العلامة الأشتياني (م١٣١٩ هـ)

قال الأشتياني – في مقام الجواب على مَن قال: بأنه لا يجوز للإمام الحكم بعلمه –: «... وفيه أولاً: المنع من علم المعصوم بجميع جزئيات أفعال المكلفين وأقوالهم فعلاً، غاية الأمر أنهم قادرون على العلم بهما، إن شاؤوا علموا...» [٢].

وهذا الكلام منه قدس سره صريح بتبنيه لهذه النظرية.

إلا أن المشكلة تكمن فيما ذكره رحمه الله في حاشيته على الرسائل؛ حيث إنه صرح هناك بأن الصحيح عنده – حسب ما تُفضي به الأدلة – أن علمهم عليهم السلام حضوري، وغير مقيد بالإشاءة، فقال قدس سره: «... أما الشبهة الموضوعية، فإنما يسأل عن حكمها الظاهري، لا عنها، من غير فرق بين أن يكون علم النبي والأئمة عليهم السلام بها على الوجه الذي ذكره الشيخ، بزعم أن علمهم الحضوري – بجميع الموضوعات الخارجية – من علم الغيب المختص بالباري تعالى، وإن كان مقتضى الآية كونهم عالمين بالغيب أيضاً؛ من حيث كونهم من الراسخين في العلم يقيناً، أو على غيره من الوجوه التي أشار إليها في الكتاب، وإن كان الحق – وفاقاً لمن له إحاطة بالأخبار الواردة في باب كيفية علمهم صلوات الله عليهم أجمعين وخلقهم – كونهم عالمين بجميع ما كان وما يكون وما هو كائن، ولا يعزب عنهم مثقال ذرة، إلا اسم واحد من

(١) الحر العاملي، محمد بن حسن، الفوائد الطوسية، ص ٥٢٠.

(٢) الأشتياني، محمد حسن، كتاب القضاء، ص٥١.

أسمائه الحسنى تعالى شأنه، المختص علمه به تبارك وتعالى، سواء قلنا: بأن خلقتهم من نور ربهم أوجب ذلك لهم، أو مشية إفاضية باريهم في حقهم أودعه فيهم، ضرورة أن علم العالمين من أُولي العزم من الرسل والملائكة المقربين، فضلاً عمن دونهم في جميع العوالم ينتهي إليهم؛ فإنه الصادر الأول، والعقل الكامل المحض، والإنسان التام التمام، فلا غرو في علمهم بجميع ما يكون في تمام العوالم، فضلا عما كان، أو ما هو كائن، كما هو مقتضى الأخبار الكثيرة المتواترة جداً، ولا ينافيه بعض الأخبار المقتضية لكون علمهم على غير الوجه المذكور؛ لأن الحكمة قد تقتضي بيان المطلب على غير وجهه، من جهة قصور المخاطب ونقصه، أو من جهة أخرى من خوف ونحوه، مع عدم كذبهم من جهة التورية، ولولا مخافة الخروج عن وضع التعليقة - بل عن الفن - لفصلنا لك القول في ذلك، وأسأل الله التوفيق لوضع رسالة مفردة في هذا الباب»[(١)].

فهذه العبارة تدل - بالصراحة - بأن علم الأئمة عليهم السلام حضوري، وغير متوقف على المشيئة.

وهذا الكلام لا يقبل توجيهاً يجمع بين القولين، إلا أن نقول: إنه قدس سره تراجع عما ذكره في حاشيته؛ فمال إلى القول بالإشائية؛ حيث إن كتاب القضاء متأخر عن الحاشية، فيكون من الذين صرحوا بكون علمهم عليهم السلام إشائي لا حضوري.

ثالثاً: العلاَّمة محمد رضا المظفر (١٣٨٨)

وكذا ما ذكره العلاَّمة المظفر في عقائد الإمامية؛ حيث قال: «... وإذا استجد شيء لابد أن يعلمه من طريق الإلهام، بالقوة القدسية التي أودعها الله تعالى فيه، فإنْ

---

(١) الأشتياني، محمد حسن، بحر الفوائد في شرح االفرائد، ج٤، ص٤٥٩.

توجَّه إلى شيء، وشاء أن يعلمه على وجهه الحقيقي لا يخطأ فيه ولا يشتبه» [١].

فقوله قدس سره: «... فإنْ توجَّه إلى شيء وشاء أن يعلمه على وجهه الحقيقي لا يخطأ فيه ولا يشتبه»، صريح في أنه يتبنَّى هذا الاتجاه.

رابعاً: السيد عبد اللطيف الكوهكمري

قال السيد عبد اللطيف الكوهكمري، في هامش نضد القواعد للسيوري – بعد نقله كلام المحشي –: «... قال المحشي في توضيحه: لما كان علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم والإمام عليه السلام بالنسبة إلى الوقائع الحادثة أمراً مفروغاً، التجأ في مقام فرض عدم العلم لهم عليهم السلام إلى أن ثبت بقول بطريق مجهول عندنا استبهام كيفية تلك الواقعة عندهم، بمعنى أنه علمنا بطريق من الطرق عدم علمهم بكيفية الطرق الواقعة.

ودعوى امتناع ذلك مع معلومية ثبوت علمهم بالوقايع على ما هي عليه، غير مسموعة، بعد معلومية أن علمهم بالوقائع إرادي لا حضوري، كما هو مذهب أهل الحق، ويظهر ذلك للمتأمل...» [٢].

ففي تعليقته قدس سره على توضيح المحشي لكلام السيوري ما يدل بوضوح وصراحة على أن علمهم ليس حضورياً.

خامساً: السيد الكلبايكاني

ومن ضمن الذين تبنَّوا هذا الرأي في علم الأئمة عليهم السلام هو السيد الگلبايگاني قدس سره؛ حيث جاء في كتاب قضائه ما نصه: «... قال المحقق: (ولو لم

(١) المظفر، محمد رضا، عقائد الإمامية، ص ٣١٤.

(٢) السيوري، المقداد، نضد القواعد الفقهية، ص ١٥٢، هامش رقم ١.

يعلم به الإمام وجب أن يعرف نفسه...)

أقول: علم الإمام عليه السلام بالأمور يكون في ظرف إرادته واشاءته لأنْ يعلم به، فعلم الإمام كبصر البصير»[(١)].

فقوله قدس سره: «... ظرف إرادته واشاءته...»، صريح فيما ذكرنا، وإنما مثل لذلك ببصر البصير لإيضاح الفكرة أكثر؛ حيث إن الذي يمتلك عينين، بإمكانه أن ينظر بهما متى شاء أن يرى الأشياء.

سادساً: السيد محمد كلانتر

ومن الذين ذهبوا إلى القول بالإشائية في علم الإمام عليه السلام هو شارح الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، السيد محمد كلانتر؛ حيث قال: «... ثم اعلم أن عدم علم الإمام عليه السلام بذلك بحسب الظاهر بالموضوعات الخارجية، إن أراد وشاء، فمَن قال - والعياذ بالله - بجهل الإمام بالموضوعات الخارجية، فهو جاهل وخارج عن الأوصاف»[(٢)].

وهذا الكلام يدل صراحة على أن علم الإمام عليه السلام غير حاضر عندهم.

وقد تردد الشيخ الأعظم قدس سره - في مبحث البراءة - ولم يذكر ما هو مختاره في هذه المسألة؛ حيث إنه قال: «وأما مسألة مقدار معلومات الإمام عليه السلام، من حيث العموم والخصوص، وكيفية علمه بها من حيث توقفه على مشيتهم، أو على التفاتهم إلى نفس الشيء، أو عدم توقفه على ذلك، فلا يكاد يظهر من الأخبار المختلفة

---

(١) الگلبايگاني، محمد رضا، كتاب القضاء، ج١، ص ٧٤.

(٢) العاملي، محمد بن جمال الدين، شرح اللمعة (تعليقة على الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية)، ج٣، ص ٦١، هامش رقم ٢.

في ذلك ما يطمئن به النفس، فالأوْلى وكول علم ذلك إليهم صلوات الله عليهم أجمعين»[١].

كما ذكر السيد الخوئي قدس سره في مصباح الفقاهة - عند تعرضه لرواية عن الإمام الرضا عليه السلام، من أكل البيضة المراهن عليها ثم تقيؤ ذلك - كلاماً مشابهاً لما ذكره الشيخ الأعظم، يدل على تردده أيضاً؛ حيث إنه قال: «... ويمكن أن يقال: إن الاعتراض على الرواية مبني على كون علم الأئمة عليهم السلام بالموضوعات حاضراً عندهم، من غير توقف على الإرادة، وقد دلت عليه جملة من الروايات، كما أن علمهم بالأحكام كذلك، وأما بناء على أن علمهم بالموضوعات تابع لإرادتهم واختيارهم، كما دلت عليه جملة أُخرى من الروايات، فلا يتوجه الإشكال على الرواية؛ لإمكان صدور الفعل عنهم عليهم السلام جهلاً قبل الإرادة، ولكن الذي يسهل الخطب أن البحث في علم الإمام عليه السلام من المباحث الغامضة، والأوْلى رد علم ذلك إلى أهله، كما ذكره المصنف رحمه الله، على أن الرواية المذكورة ضعيفة السند»[٢].

وعلى هذا الأساس؛ فلا يمكن لنا أن نُدرج رأيهما في طرف من أطراف النزاع في المسألة.

نعم، إن هذا الكلام كافٍ لجعلهما من الذين يقولون بعلم الإمام والمعتقدين به؛ بناء على أن كون مسألتنا من المسائل الاعتقادية، التي يكفي في ثبوتها الموافقة الإجمالية أيضاً، فضلاً عن الدليل الظني المعتبر - كما تقدم في الفصل الأول - لكن هذا الكلام غير معرفة مختارهما في المسألة، ونسبته إلى جهة من جهات النزاع.

---

(١) الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول، ج٢، ص١٣٤.

(٢) الخوئي، أبو القاسم، مصباح الفقاهة، ج١، ص٥٨٣.

أدلة الاتجاه الثاني

أما مَن ذهب إلى أن علمهم عليهم السلام متوقف على مشيئتهم، فإن عمدة أدلته هي طائفة من الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام، وهذه الطائفة - التي لا تبلغ عدد أصابع اليد - ذكرها الكليني (أعلى الله مقامه) في باب خاص في الكافي، تحت عنوان (باب أن الأئمة عليهم السلام إذا شاؤوا أن يعلموا علموا)[1]، وفي غيره من أبواب النوادر، وقد ذكر فيه الروايات التالية:

١ - علي بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن بدر بن الوليد، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إن الإمام إذا شاء أن يعلم علم».

٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن بدر بن الوليد، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«إن الإمام إذا شاء أن يعلم أُعلم».

٣ - محمد بن يحيى، عن عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن أبي عبيدة المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«إذا أراد الإمام أن يعلم شيئاً أعلمه الله ذلك».

٤ - أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإمام؟ يعلم الغيب؟ فقال:

---

(١) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص٢٥٨.

«لا، ولكن إذا أراد أن يعلم الشيء أعلمه الله ذلك»[1].

دلالة هذه الطائفة من الروايات

لا إشكال في دلالة هذه الروايات - صراحة - على أن علمهم عليهم السلام متوقف على إرادتهم وتوجههم إليه، بمعنى أن الإمام عليه السلام إذا أراد معرفة شيء تجلَّى أمامه في حينه، أما الفترة والزمان الذي قبل هذه الحالة، فلا يوجد عنده علم عن هذا شيء، وهذا المعنى يتنافى - بظاهره - مع الروايات الواردة في الرأي الأول، والتي دلت - صراحة أو ظاهراً - على أن علمهم عليهم السلام فعلي وحاضر عندهم.

سند روايات الاتجاه الثاني

بعد أن تمَّت روايات هذا الاتجاه الثاني، من حيث دلالتها على المطلوب، وعرفنا أنها صريحة في ذلك، تعيَّن علينا الكلام في جهة صدورها واعتبار سندها؛ لأنها لم تصل - من حيث كثرتها - إلى حد يُستغنى بها عن البحث السندي، كما في روايات النظرية الإطلاقية، والتي بلغت بكثرتها حد التواتر، فهي أخبار آحاد، لا يصلح الاستدلال بها ما لم يثبت اعتبارها، فنقول:

سند الرواية الأولى

وهذه الرواية ضعيفة بسهل بن زياد، وهو أبو سعيد الآدمي، فهو مختلف فيه، حيث ضعَّفه النجاشي[2]، وابن الغضائري[3]، والشيخ الطوسي في الفهرست[4]، وابن

(١) المصدر السابق، ص٢٥٧. ذكر هذه الرواية في باب من أبواب نوادره.

(٢) أُنظُر: النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي، ص١٨٥.

(٣) أُنظُر: ابن الغضائري، أحمد بن الحسين، رجال ابن الغضائري، ص٥٩.

(٤) أُنظُر: الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست، ص١٤٢، برقم ٣٣٩.

داوود في رجاله[١]، وقد وثَّقه الطوسي في الرجال[٢]، ولجهالة بدر - أو زيد - بن الوليد؛ فإنه مجهول الحال، كما ذكر السيد الخوئي في معجم رجاله [٣].

سند الرواية الثانية

وهذه الرواية ضعيفة السند أيضاً ببدر بن الوليد، وقد تقدم الكلام عنه في الرواية الأُولى.

سند الرواية الثالثة

وهذه الرواية ضعيفة السند أيضاً؛ لورود موسى بن جعفر في سندها، فهو إما الحائري، أو البغدادي، أو الكوفي، وقد ضعفهم الشيخ الطوسي[٤]، وأبي عبيدة المدائني في سندها، وهو مجهول الحال [٥].

سند الرواية الرابعة

أما أحمد بن محمد، فهو إما العاصمي[٦]، وقد وثقه النجاشي بقوله: «أحمد بن محمد بن أحمد، بن طلحة، أبو عبد الله، وهو ابن أخي أبي الحسن علي بن عاصم

---

(١) أُنظُر: ابن داوود، الحسن بن علي، رجال ابن داوود، ص ٢٤٩.

(٢) أُنظُر: الطوسي، محمد بن الحسن، رجال الطوسي، ص٣٨٧.

(٣) أُنظُر: الخوئي، أبو القاسم، معجم رجال الحديث، ج٤، ص١٨٢.

(٤) أُنظُر: الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست، ص٢٨٧و٣٢٥و٣٤٣.

(٥) أُنظُر: الخوئي، أبو القاسم، معجم رجال الحديث، ج٢٢، ص٢٥٦.

(٦) إنما عيِّن لقبه في المقام، مع أنه مردد بينه وبين أحمد بن محمد بن عيسى، لما ذكره الحر العاملي في كتابه الفصول المهمة؛ ولبعض القرائن الدالة على ذلك أيضاً، وقد ذكر الكلباسي في رسائله وجوهاً لإثبات ذلك، وعين الكلام أيضاً يأتي في ابن فضال، فقد ذكر الحر العاملي قدس سره في هامش فصوله أنه ابن فضال. أُنظُر: الكلباسي، محمد بن محمد، الرسائل الرجالية، ج٣، ص٨٣. وأيضاً: الحر العاملي، محمد بن الحسن، الفصول المهمة في أصول الأئمة، ج١، هامش رقم ١ من ص ٣٩٦.

المحدِّث، يقال له: العاصمي. كان ثقة في الحديث سالماً خيِّرا، أصله كوفي، وسكن بغداد، روى عن الشيوخ الكوفيين...» [(١)]، ووثقه الشيخ الطوسي في فهرسته أيضاً[(٢)]، أو أحمد بن محمد بن عيسى، وهو ثقة أيضاً، فإنه شيخ القميين ووجههم وفقيههم[(٣)]، وقد وثقه السيد الخوئي بقوله: «أحمد بن محمد، بن عيسى، بن عبد الله الأشعري، ثقة، له كتب...» [(٤)]، وأما محمد بن الحسن، فهو محمد بن الحسن بن علي بن فضال، وقد وثقه النجاشي بقوله: «محمد بن الحسن، بن علي، أبو عبد الله المحاربي، جليل من أصحابنا، عظيم القدر، خبير بأمور أصحابنا، عالم ببواطن أنسابهم» [(٥)]، فهو المحاربي نفسه، كما ذكر السيد الخوئي قدس سره في رجاله [(٦)]، وأما أحمد بن الحسن بن علي، فقد وثقه النجاشي بقوله: «أحمد بن الحسن بن علي، بن محمد، بن علي، بن فضال، بن عمر، بن أيمن، مولى عكرمة بن ربعي الفياض، أبو الحسين، وقيل: أبو عبد الله. يقال: إنه كان فطحياً، وكان ثقة في الحديث...» [(٧)]، وقال الطوسي في فهرسته: «أحمد بن الحسن، بن علي، بن محمد، بن فضال، بن عمر، بن أيمن، مولى عكرمة بن ربعي الفياض، أبو عبد الله، وقيل: أبو الحسين، كان فطحياً، غير أنه ثقة في الحديث...» [(٨)]، وأما عمرو بن سعيد، فهو ثقة، وثقه النجاشي بقوله: «عمرو بن سعيد المدائني ثقة،

(١) النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي، ص٩٣.

(٢) أُنظُر: الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست، ص٧٣.

(٣) أُنظُر: النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي، ص٨٢. وأيضاً: الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست، ص٦٨. وأيضاً: الأردبيلي، محمد علي، جامع الرواة، ج١، ص٦٩.

(٤) الخوئي، أبو القاسم، معجم رجال الحديث، ج١٣، ص٨٥.

(٥) النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي، ص٣٥٠.

(٦) أُنظُر: الخوئي، أبو القاسم، معجم رجال الحديث، ج١٦، ص٢٤٣.

(٧) النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي، ص٨٠.

(٨) الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست، ص٦٧.

روى عن الرضا عليه السلام...»، وأما مصدق بن صدقة، فهو ثقة أيضاً [١]، وأما عمار الساباطي، فقد وثقه النجاشي قدس سره بقوله: «عمار بن موسى الساباطي، أبو الفضل مولى، وأخواه قيس وصباح، رووا عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، وكانوا ثقات في الرواية...» [٢].

فهذه الرواية معتبرة السند إذن، والنتيجة التي توصلنا إليها - من خلال البحث في أسانيد الروايات - هي أنه لم يتم من الروايات إلا الرواية الرابعة من هذه الطائفة، وأما الروايات الأخرى، فلا يصح الاعتماد عليها في المقام.

ثم إنه يمكن أن يكون مَن تبنّى هذا الرأي في علم الإمام عليه السلام قد صحح الروايات بطريقة أخرى، وهي أن يكون قد اعتمد - لمعرفة حال الرواة أو صحة الرواية واعتبارها - على تجميع القرآئن التي تدل على عدالة الراوي أو عدمها، وقد انتهج هذه الطريقة - في معرفة حال الرواة، أو الرواية بصورة عامة - جمع من علمائنا أيضاً، كالمامقاني [٣] وبعض من علمائنا المعاصرين [٤]، وعلى هذا المسلك يمكن أن يصحح

---

(١) أُنظُر: العلامة، الحسن بن يوسف، خلاصة الأقوال، ص٢٨٢.

(٢) النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي، ص٢٩٠.

(٣) وهو: عبد الله بن حسن، بن عبد الله، بن محمد باقر المامقاني النجفي، وهو مؤرخ متأدب، متفقه إمامي، من أهل النجف، ولد فيها سنة ١٢٩٠ هـ، وتوفّي فيها أيضاً سنة ١٣٥١ هـ.، ومن مؤلفاته المطبوعة (تنقيح المقال في أحوال الرجال) ثلاثة مجلدات، و(مناهج المتقين) ثلاثة أجزاء، و(مجمع الرسائل)، وتنقيح المقال هذا من أبسط الكتب الرجالية، كما هو واضح لمن طالعه، وقد انتهج فيه توثيق أو تضعيف الرواة بواسطة تجميع القرائن الدالة على ذلك،. أُنظُر: الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج٤، ص٧٩. وأيضاً: غفاري، علي أكبر، دراسات في علم الدراية، ص٥.

(٤) كالشيخ محمد السند في كتابه (في رحاب الزيارة الجامعة الكبيرة)؛ حيث إنه تطرق لهذا الموضوع عند كلامه حول أحد رواة الزيارة الجامعة. أُنظُر: السند، محمد، في رحاب الزيارة الجامعة الكبيرة، ص١٣ - ١٧.

أسانيد الروايات التي تقدم تضعيف رواها؛ وذلك لأن المشكلة التي من أجلها خدشنا في اعتبار الرواية هي في بعض الرواة، الذين وردوا في أسانيد الروايات المذكورة، وتضعيف رواها إنما كان اعتماداً على قول الرجاليين، والحال أن قولهم إنما يؤخذ به من باب حجية خبر الثقة، وهي لا تشمل الإخبار عن حدس، كما قرره علماؤنا في كتبهم الأصولية[1]، بل ذهب بعض الأعلام إلى أن الأخذ بكلام الرجالي ليس هو إلا التقليد[2].

خلاصة الكلام عن الاتجاه الثاني

وبعد أن تبيَّن لنا أن لهذا الاتجاه دليلاً صحيحاً وتاماً – سنداً ودلالة –؛ بحيث يُسوِّغ لِمَن توصَّل إليه الاعتماد عليه في تبنِّي هذه النظرية – أي أن علم الأئمة عليهم السلام متوقف على مشيئتهم معرفة الشيء –؛ نعرف أن النظرية الأُولى – وهي إطلاقية علم الأئمة عليهم السلام وعدم توقفه على المشيئة – قد واجهت مشكلة تصطدم مع الأخذ بها، فإن هذه النظرية تتنافى مع ما تقدم معنا في الفصل السابق؛ لأن مؤدى تلك النظرية هو أن علم الأئمة عليهم السلام حاضر عندهم وفعلي لديهم، ومضمون ومؤدى هذه النظرية هو أن علمهم عليهم السلام ليس حاضراً عندهم بالفعل، وإنما حضوره لديهم متوقف على أن يريدوا معرفة الشيء فيعرفونه، وهذه النظرية وإن كان دليلها رواية واحدة، وهي غير صامدة أمام أدلة النظرية السابقة عليها، إلا أننا بحاجة إلى التوفيق بينهما وإيجاد حلٍّ عقلائي يصلح معه الأخذ بأحد النظريتين

(١) أُنظُر: الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول، ج١، ص١٨٣. وأيضاً: الآخوند، محمد كاظم، كفاية الأصول، ص٢٩٠. وأيضاً: الحائري، عبد الكريم، درر الفوائد، ج٢، ص٣٧٤. وأيضاً: الإيرواني، علي بن عبد الحسين، نهاية النهاية، ج٢، ص١٧٩.

(٢) أُنظُر: السند، محمد، في رحاب الزيارة الجامعة الكبيرة، ص١٣ – ١٧.

من دون محذور الترجيح من دون مرجح، لكننا نترك الكلام عنه هنا، ونؤجل ذلك إلى الفصل الرابع إن شاء الله تعالى؛ حيث إننا سوف نعقد مبحثاً خاصاً نتكلم فيه عن التوفيق بين هاتين النظريتين.

تنبيه: في الثمرة المترتبة على القول بعلمهم المطلق والإشائي

هناك مجموعة من الثمرات المترتبة على الخلاف في مسألة علم الإمام عليه السلام، بحيث تترتب على بعض الآراء دون غيرها، وقد صرح بعض العلماء بذلك، ومن أبرزها:

١ - لو التزمنا بأن الأئمة عليهم السلام يعلمون بالأشياء مطلقا، بمعنى أن علمهم فعلي وحاضر، سوف تواجهنا كثير من الإشكالات التي تتنافى مع هذه النظرية، مما يُلجئ صاحب هذا الرأي إلى توجيه مواقف الأئمة عليهم السلام، وما صدر عنهم، من قول أو فعل يتنافى مع مبناه، أما لو قلنا: بأن علمهم عليهم السلام إشائي وليس فعلياً، بل هو متوقف على إرادة معرفة الشيء، فعند ذلك تنجلي كثير من الإشكالات العالقة في الأذهان؛ نتيجة ما يترآى للمتتبع لسيرة المعصومين عليهم السلام.

ومن أوضح الإشكالات التي تصلح أن تكون مثالاً في مقامنا، هو ما ذُكر من شبهة حول استشهاد الأئمة عليهم السلام؛ حيث إنه على القول: بأن علمهم عليهم السلام حاضر وفعلي، يُوهِم بعضهم بأنهم عليهم السلام ألقوا بأنفسهم إلى التهلكة؛ وهو أمر منهي عنه بصريح القرآن الكريم[1]، وهذه الشبهة ليس لها مجال على النظرية الأخرى - أي أن علمهم عليهم السلام متوقف على المشيئة - لاحتمال أن يكونوا لم يشاؤوا ذلك، فلم يعلموا بآجالهم، ولسنا في صدد الإجابة عن ذلك - أو توجيهه - في

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ...﴾ (البقرة: ١٩٥).

هذا المقام، وإنما نتركه إلى محله - في الفصل الرابع إن شاء الله تعالى -؛ حيث إننا سوف نذكر الشبهات الواردة على علم الإمام عليه السلام.

ويمكن جعل ما ذكره السيد الخوئي قدس سره - في مقام توجيه ما ورد عن الإمام الرضا عليه السلام من أكله البيضة المراهن عليها ثم تقيؤه ذلك - أحد صغريات هذه الثمرة؛ حيث إنه قال: «... ويمكن أن يقال: إن الاعتراض على الرواية مبني على كون علم الأئمة عليهم السلام بالموضوعات حاضراً عندهم، من غير توقف على الإرادة، وقد دلت عليه جملة من الروايات، كما أن علمهم بالأحكام كذلك، وأما بناء على أن علمهم بالموضوعات تابع لإرادتهم واختيارهم، كما دلت عليه جملة أخرى من الروايات، فلا يتوجه الإشكال على الرواية؛ لإمكان صدور الفعل عنهم عليهم السلام جهلاً قبل الإرادة، ولكن الذي يسهل الخطب أن البحث في علم الإمام عليه السلام من المباحث الغامضة، والأولى رد علم ذلك إلى أهله...»[(١)].

٢ - إن في إثبات الرأي الأول منزلة ومقاماً أفضل من الرأي الثاني؛ حيث إنه يصبح كل فعل يقوم به المعصوم عليه السلام عن علم واطلاع به، ومع ذلك يختاره، أما على القول بالإشاءة، فلا يقطع بكونه عالماً بما قام به، إلا إذا دل دليل على ذلك، فمسألة استشهادهم عليهم السلام تكون مختارة لهم عن دراية واطلاع بتفاصيلها على القول بالعلم المطلق والفعلي، وأما على الإشائية، فقد لا يشاؤون ذلك؛ وبالتالي فلا يعلمون.

وقد ذكر هذه الثمرة السيد الجلالي في بحثه حول علم الأئمة بالغيب؛ حيث قال: «... ويترتب على القول بالتفصيل كونهم عليهم السلام مختارين في انتخاب الموت

(١) الخوئي، أبو القاسم، مصباح الفقاهة، ج١، ص٥٨٣.

لأنفسهم، وقد دلت على ذلك الأحاديث والآثار المنقولة»[١].

٣ - إن القائل بالرأي الأول - أي أن علمهم عليهم السلام مطلق - يمكنه الاستدلال على بعض المسائل الحادثة في زمن الغيبة بسكوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والمعصومين من الأئمة عليهم السلام، فكل مسألة من المسائل لم تكن لها جذور في زمنهم وكانت من الأهمية بمكان، بحيث لو كان المعصوم حاضراً في وقت حدوثها لما أمكن أن يسكت عليها، بل يواجهها كما واجهوا عليهم السلام القياس في الدين وغيره من المسائل، فإذا لم يردع عنها، ولم يُشِرْ إليها نستكشف أنها ممضاة من قبلهم، وبالتالي تكون حجة معتبرة، كما استدل السيد الإمام الخميني قدس سره على اعتبار وحجية العرف الحادث - أي العرف الذي لم يحدث في زمان ظهور المعصوم عليه السلام - بذلك، فقال قدس سره: «... وأما الأمر الثاني: أي عدم ردعهم عن هذا الارتكاز كاشف عن رضاهم بذلك، فهو أيضاً واضح، ضرورة أن ارتكازية رجوع الجاهل في كل شيء إلى عالمه، معلومة لكل أحد، وأن الأئمة عليهم السلام قد علموا بأن علماء الشيعة في زمان الغيبة، وحرمانهم عن الوصول إلى الإمام، لا محيص لهم من الرجوع إلى كتب الأخبار والأصول والجوامع، كما أخبروا بذلك، ولا محالة يرجع عوام الشيعة إلى علمائهم بحسب الارتكاز والبناء العقلائي المعلوم لكل أحد. فلولا ارتضاؤهم بذلك لكان عليهم الردع، إذ لا فرق بين السيرة المتصلة بزمانهم وغيرها، مما علموا وأخبروا بوقوع الناس فيه، فإنهم أخبروا عن وقوع الغيبة الطويلة، وأن كفيل أيتام آل محمد (صلى الله عليه وعليهم) علماؤهم، وأنه سيأتي زمانٍ هرج ومرج، يحتاج العلماء إلى كتب أصحابهم، فأمروا بضبط الأحاديث وثبتها في الكتب»[٢].

---

(١) الجلالي، محمد رضا، مجلة تراثنا، ج ٣٧، مقالة حول علم الأئمة بالغيب... ص ٩٨.

(٢) الخميني، روح الله، الاجتهاد والتقليد، ص٨٢.

فقد فهم بعض المحققين أن هذا النكتة، قد استفيدت على أساس القول بأن علمهم عليهم السلام حاضر مطلق، حيث ذكر في كلامه عن العرف: أن من قال: بأن علم الأئمة فعلي ومطلق استطاع أن يستدل على الكثير من المسائل العلمية بإمضائهم لذلك[(١)]، أما الرأي الذي يتبنّى أن علمهم عليهم السلام إشائي متوقف على إرادهم لمعرفة الأشياء، فلا يمكنه أن يستند إلى هذه النكتة؛ إذ لعلهم عليهم السلام لم يلتفتوا إلى هذه الأمور، ولم يعلموا بها؛ لعدم مشيئتهم العلم بها، وبالتالي لا يصح الاعتماد على سكوقم لإثبات حجية مثل هذه المسائل المتاخرة عن عصرهم.

٤ - يمكن أن يقال: إنه يلزم من الرأي الأول - نظرية الإطلاقية - أن تكون مسؤوليتهم ودائرة تكليفهم عليهم السلام واسعة وشاملة لكل العصور المتأخرة عنهم؛ بحيث يجب عليهم - بما أنهم رساليون وحماة للشريعة - أن يشيروا إلى كل شيء له دخالة في دورهم، فكل شيء يحصل من وجوده - أو عدمه - ضرر في الدين، يتعين عليهم أن يعلموا الناس به، كما هو ديدنهم في الإخبار عن بعض الأمور التي تحدث فيما يأتي بعدهم من الأزمنة مثلا، كقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يأتي زمان على أُمتي، أمراؤهم يكونون على الجور، وعلماؤهم على الطمع، وعبادهم على الرياء، وتجارهم على أكل الربا، ونساؤهم على زينة الدنيا، وغلمانهم في التزويج، فعند ذلك كساد أُمتي ككساد الأسواق، وليس فيها مستام، أمواتهم آيسون في قبورهم من خيرهم، ولا يعيشون الأخيار فيهم، فإن في ذلك الزمان الهرب خير من القيام»[(٢)]،

(١) أُنظُر: گلباني، علي جبار، عرف أز ديدگاه إمام، مجلة حضور، ص ٥٧؛ حيث شرح مراد السيد مفصّلاً. وأيضاً: فيض، علي رضا، عرف عقلا، بحث منشور في مجلة برهان وعرفان ص ١٤٤.

(٢) النوري، الميرزا حسين، مستدرك الوسائل، ج١١، ص٣٧٦.

أو قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

«يأتي على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة، وحج الأغنياء تجارة، وحج المساكين مسألة»(١).

أو ما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

«اكتب وبث علمك في إخوانك، فإن متَّ فأورث كتبك بنيك، فإنه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلا بكتبهم»(٢).

وغيرها من الروايات الكثيرة.

أما على النظرية الأخرى - أي نظرية توقف علم الإمام عليه السلام على المشيئة - فلا يلزم ذلك؛ لاحتمال أنهم لم يعلموا، نتيجة عدم التفاهم إلى هذا الزمان، أو أنهم التفتوا إليه لكن لم يلتفتوا إلى تفاصيله وجزئياته.

٥ - لو قلنا: بأن علمهم عليهم السلام مطلق وحاضر عندهم، فإنه يترتب على ذلك أن كلامهم وقولهم بعدم علمهم بصفة من الصفات عن شخص معين - أو طائفة معينة، أو عن جهة معينة كذلك - يساوق عدم وجوده إطلاقا، لا أن كلامهم يكون ناشئاً عن عدم وجدان ذلك الشيء.

فقول الإمام الحسين عليه السلام:

«... فإني لا أعلم أصحابا أوفى ولا خيراً من أصحابي، ولا أهل بيت أبر ولا أوصل من أهل بيتي...»(٣).

---

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج٥، ص٤٦٣.

(٢) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص٥٢.

(٣) المفيد، محمد بن محمد، الإرشاد، ج٢، ص٩١.

في حق أهل بيته وأصحابه (رضوان الله تعالى عليهم) يدل على أنهم أفضل مَن على الأرض إطلاقا - إما بمجموعهم أو بأفرادهم - على القول بالإطلاقية في علمهم عليهم السلام، بخلافه على الإشائية؛ لاحتمال أن يكون عليه السلام غير ناظر إلى هذه الجهة، لعدم إرادته العلم بذلك.

تذنيب: في بعض الآراء الشاذة

تقدم في كلامنا - في الفصول السابقة - أن عمدة الآراء المذكورة في مسألة علم الإمام عليه السلام هو عبارة عن قولين أساسيين، وهما:

أولاً: النظرية القائلة: بأن علم الأئمة عليهم السلام حاضر ومطلق، وغير معلق ولا متوقف على أي شيء، بل إن الله تعالى أكرمهم بهذا الشيء فعلاً.

ثانياً: النظرية التي ترى أن الله تعالى أكرمهم وأعطاهم درجة من العلم لم يحصل عليها غير المعصوم عليه السلام، إلا أنها متوقفة على الإشاءة.

وقد عرفنا أن مشهور العلماء على الرأي الأول، كما أن هناك مجموعة أخرى من علمائنا اختاروا الرأي الثاني أيضاً.

ولكن هذا لا يعني عدم وجود آراء أخرى - مخالفة لما هو سائد بين الإمامية - تبنَّاها بعض من كبار علمائنا، كانت هذه الآراء منهم مثاراً للجدل والتأمل والاستغراب؛ فقد ذهب بعض مَن يعتد بكلامهم من علمائنا إلى عدم علمهم عليهم السلام بما كان وما يكون من الموضوعات، وإن كانوا عالمين بالأحكام، أي أن الإمام في المسائل الخارجية ليس له علم بها، أو أنه عليه السلام لا يعلم بالأشياء مطلقا، أي أنهم لا يعلمون بطريقة استثنائية، وإنما عندهم علم تعلموه، فما ادُعي لهم من علم، وما نسب إلى الشيعة غير صحيح، فيمكن أن نقسم هذا الاتجاه إلى رأيين أساسيين، وهما:

الرأي الأول: عدم علمهم بما كان وما يكون من الموضوعات دون الأحكام

ويوجد فيه قولان:

القول الأول: إن الإمام لا يعلم في الموضوعات مطلقاً

يرى أصحاب هذا الرأي أن الإمام عليه السلام يجب أن يكون عالماً بالإحكام الشرعية؛ باعتبار أنه موظف لتبيين أحكام الله عز وجل، فلا يمكن أن يكون غير عالم بها، أما غير الأحكام، فإنهم عليهم السلام غير عالمين بها، ويظهر هذا الرأي من:

أولاً: رأي السيد المرتضى

ذكر الشريف المرتضى قدس سره في رسائله جواباً - على سؤال حاصله: «هل يجب علم الوصي ساعة وفاته أو قتله على التعيين؟ أم ذلك مطوي عنه؟» - يدل صراحة على أن الأئمة عليهم السلام غير عالمين بالموضوعات؛ فقال رحمه الله: «قد بيَّنا في مسألة أمليناها منفردة ما يجب أن يعلمه الإمام، وما يجب أن لا يعمله. وقلنا: إن الإمام لا يجب أن يعلم الغيوب، وما كان وما يكون؛ لأن ذلك يؤدي إلى أنه مشارك للقديم تعالى في جميع معلوماته... وذلك محال. وبيَّنا أن الذي يجب أن يعلمه علوم الدين والشريعة. فأما الغائبات، أو الكائنات الماضيات والمستقبلات، فإن علم بإعلام الله تعالى شيئا فجائز، وإلا فذلك غير واجب. وعلى هذا الأصل ليس من الواجب علم الإمام بوقت وفاته، أو قتله على التعيين. وقد روي أن أمير المؤمنين عليه السلام في أخبار كثيرة كان يعلم أنه مقتول، وأن ابن ملجم (لعنه الله) قاتله. ولا يجوز أن يكون عالماً بالوقت الذي يقتله فيه على التحديد والتعيين، لأنه لو علم ذلك لوجب أن يدفعه عن نفسه، ولا يلقي بيده إلى التهلكة، وأن هذا في علم الجملة غير واجب»[1].

(١) المرتضى، علي بن الحسين، رسائل المرتضى، ج٣، ص ٣١٢.

وهذه العبارة صريحة في التفريق بين العلم بأحكام الشريعة، وبين الحوادث والأنباء الخارجية - ماضيها ومستقبلها - حيث إنه يرى أنهم يعلمون في الأول دون الثاني، وعبارته الأخيرة صريحة بأن المعصوم عليه السلام لا يعلم وقت شهادته؛ لأنه لو علم ذلك لوجب عليه دفعه عن نفسه، وإلا لكان من الإلقاء باليد إلى التهلكة.

وقد ذكر في الانتصار كلاماً لابن الجنيد - يستدل به على جواز حكم الحاكم بعلمه - ثم أجاب عن كلامه بقوله: «... وهذا غير معتمد؛ لأنا أولاً: لا نسلم له أن الله تعالى قد أطلع النبي (عليه وآله السلام) على مغيب المنافقين، وكل من كان يظهر الإيمان ويبطن الكفر من أُمته، فإن استدل على ذلك بقوله تعالى:

﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ...﴾[(١)].

فهذا لا يدل على وقوع التعريف، وإنما يدل على القدرة عليه، ومعنى قوله: ﴿...وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ...﴾ أي: ليستقر ظنك - أو وهمك - من غير ظن ولا يقين...»[(٢)].

وكلامه هذا في غاية الغرابة؛ فإنه صريح في أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - فضلا عن الأئمة عليهم السلام - لم يُعْلمه الله على غيب الأشياء، وأن غاية ما يتوصل إليه من معرفة، فهو لا يتجاوز حدود التوهم أو الظن.

ثانياً: رأي الجواهري

وقد ذكر الجواهري النجفي قدس سره في جواهر الكلام - عند كلامه عن تقدير المعصوم عليه السلام لوزن الكر - عبارة يظهر منها أنه يتبنّى عدم علمهم عليهم

(١) محمد: ٣٠.

(٢) المرتضى، علي بن الحسين، الانتصار، ص٤٩٤.

السلام بالموضوعات مطلقا؛ حيث قال قدس سره: «... لكن قد يُشكل بأنه لا داعي إلى هذا التقدير المختلف، بعد علمه بنقص الوزن عن المساحة دائماً، مع القدرة على ضابط بغير ذلك منطبق عليه. ويدفع أولاً: بأن دعوى علم النبي والأئمة عليهم السلام بذلك ممنوعة، ولا غضاضة؛ لأن علمهم عليهم السلام ليس كعلم الخالق عز وجل، فقد يكون قدَّروه بأذهانهم الشريفة وأجرى الله الحكم عليه...» [(١)].

القول الثاني: إن الإمام عليه السلام لا يعلم بالموضوعات التي لا ترتبط بالأحكام الكلية فقط

هناك مَن ذكر تفصيلاً في مسألة علم الإمام عليه السلام بالموضوعات، فقال: إن هناك تفصيلاً بين أن يكون الموضوع من المواضيع التي تترتب عليها أحكام شرعية، ككون هذا الرجل سيداً علوياً، فتحرم عليه الزكاة، ويجوز إعطاؤه من حق السادة، وبين غيرها من الموضوعات، ككون اسم هذا الرجل زيداً أم غيره، ففي الأول يجب أن يعلم بها؛ وذلك لوحدة المناط فيها، وأن في عدم العلم بها منقصة لحجة الله على العباد، وأما الثاني، فليس من الواجب أن يكون عالماً بها.

قال اللاري قدس سره في معارفه: «... التفصيل بين ما كان من تلك الموضوعات الجزئية لكليها حكم شرعي... فيلزم تعميم علمه لها... وبين ما لم يكن منها لكليه حكم شرعي، فلا يلزم تعميم علمه له؛ لعدم رجوع الجهل به إلى الجهل بحكمه...»[(٢)].

إلا أنه قدس سره لم يذكر مَن تبنّى هذا القول، بل حتى مَن علق على كتابه قدس سره لم يذكر ذلك أيضاً، ولم أجد - على ما تتبعت في هذا الميدان - مَن صرح بذلك أيضاً، فلعله قدس سره فَهِمَ هذا التفصيل من كلام الذين ذُكِروا في القول الاول أو بعضهم.

(١) الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام، ج ١، ص ١٨٢.

(٢) اللاري، عبد الحسين، المعارف السلمانية، ص ٤٩.

الرأي الآخر: عدم علمهم عليهم السلام بالأحكام والموضوعات معا

ومن بين الآراء التي تُعدُّ نادرة في البين، هو أن الأئمة عليهم السلام لا يعلمون شيئاً - إطلاقاً - عن الطرق غير الطبيعية، بل إنهم عليهم السلام تعلموا ما عندهم من طرقه المتعارفة بين الناس، بالاكتساب عن طريق آبائهم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومن أوضح ما يعُدُّ - أو ما عُدَّ - في هذا العِداد هو:

١ - الشيخ الصدوق رحمه الله

ذكر الصدوق رحمه الله في عيون أخبار الرضا عليه السلام عبارة استفاد منها بعض المحدثين، أنه قدس سره ينكر علم الأئمة عليهم السلام، وهذه العبارة هي قوله: «... إنما علم الرضا عليه السلام ذلك مما وصل إليه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك أن جبرئيل عليه السلام قد كان نزل عليه بأخبار الخلفاء وأولادهم من بني أُمية ووُلد العباس، وبالحوادث التي تكون في أيامهم، وما يجري على أيديهم، ولا قوة إلا بالله» [(١)].

فقد فهم بعض محقِّقي بحار الأنوار للمجلسي قدس سره من كلام الصدوق هذا أنه إنكار لعلم الإمام عليه السلام بالأمور التي تقع عليه؛ فقال: «... والعجب من الصدوق قدس سره؛ حيث استغرب علمه عليه السلام بما في بطون الأُمهات، فقال بعد هذا الحديث: إنما علم الرضا عليه السلام ذلك مما وصل إليه عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ وذلك أن جبرئيل عليه السلام قد كان نزل عليه بأخبار الخلفاء وأولادهم من بنى أُميَّة ووُلد العباس، وبالحوادث التي تكون في أيامهم، وما يجري على أيديهم، ولا قوة إلا بالله»[(٢)].

(١) الصدوق، محمد بن علي، عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج١، ص٢٤٢.

(٢) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج٤٩، ص٣٠، هامش رقم ٣.

إلا أن الذي يتأمل في كلامه قدس سره، يرى أنها غير ناظرة إلى ما استفيد منها، بل إنه في مقام بيان أن أحد الطرق الموصلة لعلومهم عليهم السلام هي التعلم والتوارث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا لا يعني أنهم عليهم السلام غير عالمين، بل إنها دالة على أن علم النبي الواسع والإلهي قد وصل إليهم.

٢ - الشيخ المفيد قدس سره

بما أن الشيخ مغنية رحمه الله استدل بكلام الشيخ المفيد، وفَهِمَ منه أنه ينفي علم الإمام - وينفي نزول الوحي عليه - وجب علينا نقل نفس عبارته؛ لكي نرى مدى دلالتها على ما ذكره؛ لنرى أن رأي المفيد قدس سره في هذه المسألة في أي جهة يكون:

قال قدس سره في المسائل العكبرية - في مقام الجواب عن سؤال حول علم الأئمة عليهم السلام -: «قوله: إن الإمام يعلم ما يكون بإجماعنا. أن الأمر على خلاف ما قال. وما أجمعت الشيعة قط على هذا القول، وإنما إجماعهم ثابت على أن الإمام يعلم الحكم في كل ما يكون، دون أن يكون عالماً بأعيان ما يحدث ويكون...»[١].

وهذا الكلام وإن كان يدل - صراحة - على أن علمهم عليهم السلام غير مجمع عليه، لكن هذا لا يعني أنه لا يقول بعلمهم بالموضوعات؛ فكلامه قدس سره إما في صدد الرد على دعوى الإجماع فقط، أو نفي كون علمهم بالغيب بلا واسطة - كما ذكر بعض المحققين ذلك، وسوف يأتي كلامه بعد قليل إن شاء الله تعالى -.

ومما يؤكد هذا الشيء، ما ذكره في أوائل المقالات؛ حيث قال: «القول في علم

(١) المفيد، محمد بن محمد، المسائل العكبرية، ص٦٩.

الأئمة عليهم السلام بالضمائر والكائنات وإطلاق القول عليهم بعلم الغيب وكون ذلك لهم في الصفات.

وأقول: إن الأئمة من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم قد كانوا يعرفون ضمائر بعض العباد، ويعرفون ما يكون قبل كونه، وليس ذلك بواجب في صفاتهم، ولا شرطاً في إمامتهم، وإنما أكرمهم الله تعالى به، وأعلمهم إياه؛ للطف في طاعتهم، والتمسك بإمامتهم، وليس ذلك بواجب عقلاً، ولكنه وجب لهم من جهة السماع. فأما إطلاق القول عليهم: بأنهم يعلمون الغيب، فهو منكر بيِّن الفساد؛ لأن الوصف بذلك إنما يستحقه مَن علم الأشياء بنفسه، لا بعلم مستفاد، وهذا لا يكون إلا الله عز وجل، وعلى قولي هذا جماعة أهل الإمامة، إلا من شذ عنهم من المفوضة، ومَن انتمى إليهم من الغلاة» (١).

وهذه العبارة لم يظهر منها أنه يتبنَّى عدم علمهم عليهم السلام بالغيب، بل هي ظاهرة في كونه من القائلين بعلمهم عليهم السلام بذلك - كما ذكرنا ذلك في الفصل الثاني - وإنما أراد من كلامه، أن نسبة ذلك إليهم من دون واسطة تعلم، أو إلهام وغيره باطلة، ولا تقول بها الشيعة.

وقد ذهب إلى ما استفدناه - من توجيه لعبارته قدس سره - بعض المحققين لمسألة علم الإمام عليه السلام بالغيب، وذكر أن المفيد من القائلين بذلك.

قال السيد جلالي: «... وقد نقلنا فيما سبق (ص ٩٣) رأي الشيخ المفيد في علم الأئمة بالغيب، مصرحاً بثبوت ذلك لهم مستفاداً، من دون كونه صفة ذاتية لهم، ولا وجوب عقلي له، بل إنما هو كرامة من الله لهم، وأن السمع قد ورد به. وقد نسب هذا

---

(١) المفيد، محمد بن محمد، أوائل المقالات، ص ٦٧.

القول إلى (جماعة أهل الإمامة)، ولم يستثنِ إلا شواذاً من الغلاة... فما نسب إليه رحمه الله من أن الحسين عليه السلام لم يكن يعلم بمقتله، وأنه إنما توجه إلى الكوفة بغرض الاستيلاء على الملك، وأنه لو كان عالماً بأنه يُقتل لما ذهب؛ لأنه إلقاء في التهلكة !!! كلها نسب باطلة إلى الشيخ المفيد رحمه الله، لم تدل على ذلك عبارته المذكورة هنا التي استند إليها الناسبون، وبتروا وقطعوا أوصالها، لتؤدي ما يريدون !...» [(١)].

وقال في موضع آخر من مقالته: «... وقد أثبت الشيخ المفيد الروايات المنقولة بالسمع، والدالة على علم الأئمة عليهم السلام بالمغيبات - والتي هي دلائل على إمامتهم واستحقاقهم للتقديم - في كتاب (الإرشاد) في أحوال كل إمام، فليراجع. فنسبة القول: بأن الأئمة يعلمون الغيب، بالإطلاق إلى الشيعة، ومن دون تفسير وتوضيح: بأنه بتعليم الرسول الآخذ له من الوحي، أو بالإلهام، والإيحاء، والقذف في القلب، والنظر بنور الله - كما جاء في الخبر عن المؤمن: أنه ينظر بنوره تعالى - فهي نسبة ظالمة باطلة، يُقصد بها تشويه سمعة هذه الطائفة المؤمنة، التي أجمعت على اختصاص علم الغيب بالله تعالى، تبعاً لدلالة الآيات الكريمة، والتزمت بما دلت عليه الآيات الأخرى، من إيصال ذلك العلم إلى الرسول، وما دلت عليه الآثار والأخبار من وصول ذلك العلم إلى الأئمة، فلم يكن في تلك النسبة الظالمة إلا التقوُّل على الشيعة، مضافاً إلى كشفها عن الجهل بأفكار الطائفة وعقائدها ومبادئها، فكيف يحق لمثل هذا المغرض المتقوِّل أن يتدخل في إعادة قراءة التراث الشيعي؟!» [(٢)].

وقد حاول أن يوجِّه مراد الشيخ المفيد من العبارة التي ذُكرت في المسائل العكبرية بقوله: «... والمستفاد من مجموع السؤال والجواب: أن الظاهر من السؤال، هو ما أكد

(١) الجلالي، محمد رضا، مجلة تراثنا، ج ٣٧، مقالة حول علم الأئمة بالغيب... ص ١٧.

(٢) المصدر السابق، ص ٥٢.

المفيد على نفيه، وهو دعوى (علم الأئمة للغيب بلا واسطة). وهذا أمر لم تقل به الشيعة، فضلاً عن أن تُجمع عليه، لما قد ذكرنا في صدر هذه المقالة، من أن (علم الغيب بهذه الصورة) خاص بالله تعالى، ومستحيل أن يكون لغيره من الممكنات. والممكن علمه من الغيب بالنسبة إلى النبي والأئمة عليهم السلام هو الغيب بواسطة الوحي والإلهام من الله تعالى، وهذا لم ينفه المفيد. والمجمع عليه - من هذا - بين الشيعة: أن الأئمة عليهم السلام يعلمون جميع الأحكام الشرعية بلا استثناء، لارتباط ذلك بمقامهم في الخلافة عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، كما أُثبت ذلك في علم الكلام. وأما غير الأحكام، فالظاهر من المفيد أنه وضع ذلك في دائرة الإمكان، ووقفه على ورود الخبر والأثر به، فما قامت عليه الآثار قُبِلَ والتُزِم به، وليس أصله مستحيلاً عقلاً، ولا ممتنعاً من جهة آية، أو سنَّة، أو عقل. وهكذا قال في موضع (علم الأئمة بمقاتلهم وما جرى عليهم): فالتزم بعلم أمير المؤمنين عليه السلام بالمقدار الذي جاءت به الأخبار، فما كان منها وارداً بالتفصيل التزم بعلمه له بالتفصيل...»[1].

٣ - الشيخ محمد جواد مغنية

يظهر من كلام الشيخ مغنية - في كتابه الشيعة في الميزان - أنه يذهب إلى أن الأئمة عليهم السلام لا يعلمون بشيء علماً إلهامياً على الإطلاق، بل كل ما حصل لهم وبانَ منهم إنما هو عن طريق الكسب والتعلم من خلال الطرق الطبيعية، فقال رحمه الله: «... وبهذا يتبيَّن الجهل، أو الدس في قول مَن قال: بأن الشيعة يزعمون أن علم الأئمة إلهامي، وليس بكسبي، وترقَّى بعضهم، فنسب إلى الشيعة القول بنزول الوحي على الأئمة. ويرد هذا الزعم - بالإضافة إلى ما نقلناه من أحاديث الأئمة الأطهار - ما

---

(١) المصدر السابق، ص ٤٩.

قاله الشيخ المفيد في كتاب (أوائل المقالات): قام الاتفاق على أن مَن يزعم أن أحداً بعد نبينا يوحى إليه، فقد أخطأ وكفر...» [١].

إلا أنه يمكن أن يكون كلامه قدس سره في مقام نفي العلم بالموضوعات فقط؛ وذلك لأن إجماع العلماء منعقد على علمهم بالأحكام مطلقاً، كما نقل ذلك عن المفيد حيث قال: «... وإنما إجماعهم ثابت على أن الإمام يعلم الحكم في كل ما يكون» [٢]، وقد أثبت ذلك بعض المحققين الذين بحثوا حول هذه المسألة من كلمات الأعلام؛ حيث قال: «... وقد عرفنا فيما نقله المفيد إجماع الطائفة على أن الإمام يعلم الأحكام كلها، ولا يعتمد فيها على مجرد (الظن)... وكذلك ما حصل من حصر الطوسي أقوال الطائفة في مسألة علم الأئمة بالغيب بين قولين فقط، ولم يختلفا في أصل علم الأئمة بالغيب، وإنما اختلفا في معرفة (وقت القتل) بين التفصيل والإجمال، واتفقا على العلم بغير ذلك بالتفصيل، فإنه يقتضي أن يكون الإمام عالماً بالأحكام. كما عرفت أن الطوسي نسب القول بالعلم الإجمالي بوقت القتل إلى خصوص المرتضى، مما يقتضي عدم مخالفته للطائفة في التزام العلم في غير هذا، ومنه الأحكام...» [٣]، إلى غير ذلك من النصوص الدالة على ما ذكرنا، ناهيك الأدلة العقلية الدالة على امتناع أن يكون الإمام عليه السلام غير عالم بالأحكام، كما أثبت في محله [٤]، مما يدل على أن هذا العَلَمَ غير ناظر إلى الاحكام، خصوصاً وأنه استشهد بكلام المفيد رحمه الله، فلا بد أن يكون ملتفتاً إلى ما ذكره من إجماع على المسألة.

---

(١) مغنية، محمد جواد، الشيعة في الميزان، ص ٤٥.

(٢) المفيد، محمد بن محمد، المسائل العكبرية، ص٦٩.

(٣) الجلالي، محمد رضا، مجلة تراثنا، ج ٣٧، مقالة حول علم الأئمة بالغيب... ص ٦٢.

(٤) أُنظُر: المظفر، محمد حسين، علم الإمام، ص٢١.

الفصل الرابع

التوفيق بين أدلة العلم المطلق والإشائي والإجابة عن الشبهات

ويقع البحث في مقامين:

* المقام الأول: التوفيق بين أدلة العلم المطلق والإشائي

* المقام الثاني: في الإجابة عن الشبهات

المقام الأول

التوفيق بين أدلة العلم المطلق والإشائي

إن الملاحَظ من مجموع ما تقدم - في الفصل الثاني والثالث - أن هناك نظريتين أساسيتين في علم الإمام عليه السلام، تبنَّى كلاً منهما جمع من العلماء؛ نتيجة للأدلة التي دلت على ذلك، وقد عرفنا أيضاً أن كلاً من النظريتين قد استُدل لها بأدلة تامة - وهي عبارة عن الآيات القرآنية والروايات المتواترة للنظرية الأُولى، وبعض الروايات المعتبرة للنظرية الثانية - صالحة لإثباتها.

وعلى هذا الأساس؛ فلا بد لنا من التوفيق والجمع بين هذه الادلة، بحيث يرتفع بذلك التنافي والتعارض الظاهر بين الأدلة، وما يمكن أن يقال في هذا المقام عدة محاولات أهمها:

المحاولة الأولى

أن يكون مراد الإمام عليه السلام من كلامه حول العلم المطلق، أن علمهم في مرحلة الثبوت والواقع هو مطلق، بمعنى أنه حاضر عندهم غير متوقف على أمر، فهو فعلي في الحقيقة، وأما الروايات التي ذكرت أن علمهم عليهم السلام متوقف ومقيد بالمشيئة، فإنما كانت ناظرة إلى عالم الإثبات والإبراز للناس في الخارج، بحيث يظهر

للناس أن علمهم عليهم السلام متوقف على المشيئة[١].

وبعبارة أخرى: إن علمهم في حقيقة وواقع الأمر فعلي وموجود عندهم عليهم السلام، وأما مرحلة الإظهار للناس يكون بهذه الطريقة: بأن يومئ للناس الحاضرين بأنه عليه السلام يحتاج إلى التفات وتوجه لما يريد العلم به فيعلم؛ وإنما يشعر الناس بذلك لوجود مصلحة في عدم اطلاع عموم الناس على حقيقة علمهم عليهم السلام؛ لأن الناس ليسوا سواء في مستوياتهم، بل هناك مَن إذا سمع كلام الإمام حول علمهم الحضوري لجعلهم آلهةً، ومنهم مَن يستكثره عليهم عليهم السلام؛ فيشكك في كلامهم، أو يرده عليهم، فليس الجميع يتحمل ما يقوله الإمام عليه السلام، ولذا جاء في بعض الروايات، عن أبي عبد الله عليه السلام - عندما كان يتكلم عن إحاطة علمهم بكل شيء فقال عليه السلام:

«إني لأعلم ما في السماوات وما في الأرض، وأعلم ما في الجنة، وأعلم ما في النار، وأعلم ما كان وما يكون. قال: ثم مكث هنيئة، فرأى أن ذلك كبر على مَن سمعه منه، فقال: علمت ذلك من كتاب الله عز وجل...»[٢].

أو ما جاء في الكافي - أيضاً - عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن الزيات، عن عبد الله بن أبان الزيات، وكان مكيناً عند الرضا عليه السلام قال: «قلت للرضا عليه السلام: ادعُ الله لي ولأهل بيتي. فقال:

أولستُ أفعل؟ والله، إن أعمالكم لتعرض عليَّ في كل يوم وليلة.

---

(١) إن هذه المحاولة غير مذكورة في كتب الأعلام، فلم نجد من سجلها حول هذا الموضوع أو غيره، وإنما استفدناها من خلال النظر في الروايات المرتبطة بالمقام.

(٢) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص٢٦١.

قال: فاستعظمت ذلك، فقال لي:

أما تقرأ كتاب الله عز وجل:

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾؟

قال:

هو – والله – علي بن أبي طالب عليه السلام »[١].

ولذا قال عليه السلام:

«إن الإمام إذا شاء أن يعلم أُعلم»[٢].

المحاولة الثانية

أن نقول: إن الإمام عليه السلام كان في مقام التقية عندما تكلم حول العلم الإشائي؛ وذلك لأن الأئمة عليهم السلام كان لهم أعداء يتربصون بهم الفرص، ويحاولون أن يجدوا عليهم ما يجعل لهم منفذاً، من خلاله تتاح الفرصة للفتك بهم، من دون أن يتألب عليهم الجو العام، فلو سمعوا بأنهم عليهم السلام يدعون لأنفسهم هذا النحو من العلم لاتخذوه ذريعة لقتلهم – أو سجنهم – بحجة أن هذا العلم من مختصات الله عز وجل، وأن مَن يدعي هكذا علم، فإنما يدعي الربوبية، فيأخذونهم عليهم السلام بذريعة أنهم يدعون الإلوهية، أو النبوة، وغير ذلك من الذرائع، ومن دون أن يكون للمسلمين – الذين لم يعرفوا حقيقة الأئمة عليهم السلام – حق للاعتراض على هؤلاء الحكام، بعد سماعهم هذه الادعاءات من الأئمة أنفسهم.

---

(١) المصدر السابق، ص٢٢٠.

(٢) المصدر نفسه، ص٢٥٨.

وقريب من هذه المحاولة ما ذكره بعض المحققين بقوله: «... مسألة علم الغيب والإنباء عن المغيبات مسألة لا تتحملها العقول العامة، وإنما هي مسألة من مسائل خاصة الناس، ولهذا فقد يأتي النفي وهو يتخذ من التقية ستاراً، خصوصاً وأن البواعث الموضوعية للالتزام بذلك كانت متوفرة بشكل كبير ودائم، وهذه البواعث ليست بالضرورة تتخذ صفة سياسية، بل لربما تتخذ صفة اتقاء جهل بعض العوام من الذين لا تحمل إفهامهم قدرة النظر إلى هذه الأمور، بالطريقة التي ينبغي النظر فيها إليها، فيتجهون إما إلى التكذيب والتشنيع والاتهام، وإما إلى الغلو وكلاهما يتقيهما المعصوم عليه السلام، أو تتخذ صفة طائفية؛ فيرتد الأمر بصورة سلبية عليهم وعلى عقيدتهم (صلوات الله تعالى عليهم)...» [(١)].

دفع وهم

أما التوهُّم فهو: إنه لو كانت العلة والسبب في إخفاء هذا الأمر هو ما ذكر في هذه المحاولة، لما جاز لهم عليهم السلام - بما أنهم في مقام التقية - أن يدَّعوا العلم الإشائي أيضاً؛ حيث إن هذا النحو من العلم منزلة عالية، يشكِّل سماعها خطورة عليهم أيضاً، إذ لو سمع الحكام كلامهم هذا لأمكنهم أن يأخذوهم بنفس الذريعة التي ذكرت في الكلام المتقدم، فيفترض أن يقولوا كلاماً لا يشكل عليهم خطورة، لا أنهم يتنزلوا عن مرتبة إلى مرتبة أخرى لا تقل عنها خطورة.

وأما الدفع

إلا أنه يندفع هذا التوهم، فيما لو عرفنا حقيقة العلم الإشائي؛ إذ إن هذا النحو من العلم لا يتوهم أحد من الناس أنه من مختصات الله تعالى، بل هو وإن كان درجة

(١) الصغير، جلال الدين، الولاية التكوينية الحق الطبيعي للمعصوم، ص٢٦٩.

ومرتبة أعلى مما حصل عليه سائر الناس، إلا أنه يحتاج في حصوله إلى مفيض على الإمام عليه السلام، والمفيض هو الله عز وجل، وعلى هذا الأساس ترتفع الخطورة المحتملة من هذا الكلام.

نعم، قد يقال: تبقى الخطورة في هذا الكلام من جهة أخرى، وهي أن يُتَّهموا عليهم السلام بأنهم يدَّعون النبوة، أو غير ذلك من الافتراءات الأُخرى، وهذه التُّهم ممكنة حتى في مرتبة العلم الإشائي.

لكن هذه الخطورة غير متصورة في شأن الأئمة الأطهار، حيث إنه لم يذكر في كلامهم ما يوهم ادعاءهم لمقام من المقامات المذكورة، على أن العلم أُعطي لغير الأنبياء والرسل، كما حصل لآصف بن برخيا [1].

المحاولة الثالثة

أنه من المحتمل أن يكون كلامهم عليهم السلام في الروايات التي دلت على علمهم المطلق، ناظرة إلى بعض الأشياء التي حصلوا عليها، بمعنى أن هذه الروايات خاصة ببعض المعلومات التي علموها عليهم السلام، فهي حاضرة عندهم، وأما روايات النظرية الإشائية، فهي ناظرة إلى بعض الأشياء التي لم يحصلوا عليها، ولم تصل إليهم بعد، فهم يحتاجون في حصولهم عليها إلى توجه منهم عليهم السلام، وهذا هو معنى الإشاءة التي جاءت في روايات النظرية الثانية.

وعليه؛ فلا يبقى تنافي وتعارض بين الروايات الواردة في المقام، بل تكون كل طائفة منهما ناظرة إلى أمر ليس منظوراً إليه في الطائفة الأخرى، ولا مشمولا لها أساساً.

---

(١) أُنظُر: القمي، علي بن إبراهيم، تفسير القمي، ج٢، ص١٢٨.

مناقشة المحاولة الثالثة

إن المحاولة الثالثة غير مجدية لحل المشكلة المذكورة؛ وذلك لأن الروايات في الرأي الأول دلت بأطلاقها - بل بصريح بعضها - على أن كل ما هو ممكن حضوره عند الأئمة عليهم السلام من الأشياء، إنما هو حاضر عندهم وفعلي، فما ذُكر من توجيه في هذه المحاولة إنما يكون طرحاً لهذه الروايات الكثيرة، وطرح هكذا روايات صريحة مدعومة بالأدلة القرآنية والروائية الأخرى - من دون مسوغ لذلك - غير ممكن إطلاقاً.

المحاولة الرابعة

إن الروايات التي أثبتت أن علمهم عليهم السلام حاضر ومطلق - بالمعنى المتقدم - ناظرة إلى العلوم الظلية، أي صور الأشياء لا أعيانها، وأما ما ورد من أخبار تُبيِّن أن علمهم عليهم السلام متوقف على المشيئة، فهي ناظرة إلى معرفتهم بأعيان الأشياء، فالإمام يعلم بما في البلاد الأخرى مثلا، إلا أن علمه هذا مجرد صورة من ذلك المعلوم، وأما إذا أراد أن يعرفه أكثر، فيحضر في البلد نفسه بولايته التكوينية، والمرتبة الثانية أكمل وأوضح من المرتبة الأُولى من دون شك.

مناقشة المحاولة الرابعة

إن هذه المحاولة إنما تصح وتكون تامة فيما لو كان علمهم عليهم السلام حصولياً، بمعنى حصول صورة الشيء عند العالم، كما عرفه العلماء في محله، أما لو قلنا: إن علمهم عليهم السلام حضوري فقط - كما أثبتنا أنه كذلك في محل النزاع - فلا يتم كلامنا في المقام؛ لعدم إمكان تصور تحقق علم كهذا عندهم، بل كله من قبيل حضور نفس الأشياء عندهم، إلا ما خرج بالدليل تخصصاً.

وعليه؛ فإن ما ذكر في هذا المقام غير صحيح، ولا ينفع لمعالجة المشكلة أساساً.

وقد ذكر كلا هذين الوجهين - الثالث والرابع - المولى محمد صالح المازندراني قدس سره في مقام رفع التنافي بين بعض أخبار هذا الباب، فقال رحمه الله: «فإن قلت: قد ثبت أن كل شيء في القرآن، وأنهم عالمون بجميع ما فيه، وأيضاً قد ثبت بالرواية المتكاثرة أنهم يعلمون جميع العلوم، فما معنى هذا الكلام وما وجه الجمع؟

قلت: أولاً: الوجه فيه ما رواه سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«إن لله علمين: علم أظهر عليه ملائكته وأنبياءه ورسله، فما أظهر عليه ملائكته ورسله وأنبياءه فقد علمناه، وعلما أستأثر به فإذا بدا لله في شيء منه أعلمنا ذلك، وعرض على الأئمة الذين كانوا من قبلنا».

ويؤيده أيضاً ما روي عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«يبسط لنا العلم فنعلم، ويقبض عنا فلا نعلم».

الحديث، وما رواه أبو الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«الإمام إن شاء أن يعلم علم».

وملخَّصه: أن علمهم ببعض الأشياء فعلي، وببعضها بالقوة القريبة، بمعنى أنه يكفي في حصوله توجه نفوسهم القدسية، وهم يسمون هذا جهلاً لعدم حصوله بالفعل، وبهذا يجمع بين الروايات التي دل بعضها على علمهم بجميع الأشياء، وبعضها على عدمه، وما نحن فيه من هذا القبيل؛ فإنه يحصل لهم في اليوم والليلة عند توجه نفوسهم القادسة إلى عالم الأمر علوم كثيرة لم تكن حاصلة بالفعل.

وثانياً: أن علومهم بالأشياء التي توجد علوم إجمالية ظلية، وعند ظهورها عليهم في الأعيان كل يوم وليلة علوم شهودية حضورية، ولا شبهة في أن الثاني مغاير

للأول، وأكمل منه، والله أعلم» [١].

المحاولة الخامسة

إن الروايات التي دلت على أن علمهم إشائي لا تصلح لمعارضة ما دل على أن علمهم حاضر مطلق؛ وذلك لأن هذه الروايات معظمها ضعيفة السند، بل لم يصح منها إلا رواية واحدة فقط، وفي قبال ذلك نجد أن روايات النظرية الأُولى - بالإضافة إلى الأدلة القرآنية - بلغت بكثرتها حد التواتر، بل الكثير منها صحيحة السند، فلا يبقى أي تردد في تقديمها على أدلة الإشائية [٢].

المحاولة السادسة

أن نقول: إن علم الأئمة عليهم السلام بالأشياء كان على نحو الإجمال والكليات، وأما علمهم بالأشياء الجزئية والتفصيلية للشيء، فهي متوقفة على مشيئتهم وإرادتهم ذلك، وقد أشار بعض المعاصرين إلى هذا التوجيه - صراحة -؛ حيث قال - بعد تطرقه للإخبار عن المغيبات في نهج البلاغة -: «... وبهذا التفسير وحده، نستطيع أن نلائم بين علم الإمام الواسع بالمغيبات، الذي يسنده إلى الرسول، وبين الظرف الزماني الضيق نسبياً، الذي جمع بينه وبين الرسول، وليس هذا التفسير اعتباطياً، فلدينا عليه شاهد مقبول. وهذا الشاهد الذي نعني، هو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلا بالإمام، فأدخله في ثوبه، وناجاه في اللحظات القليلة الأخيرة التي قُبض بعدها، فلما فرغ من نجواه خرج الإمام من عنده، فسأله الناس عما أفضى به إليه، فقال: علمني ألف باب، ينفتح لي من كل باب ألف باب. فمهما كانت اللحظات التي خلا بها

---

(١) المازندراني، محمد صالح، شرح أصول الكافي، ج٥، ص٣٣٧.

(٢) أُنظُر: اللاري، عبد الحسين، المعارف السلمانية، ص١١٧.

النبي مع الإمام كثيرة، لا نستطيع أن نتصور كيف أفضى إليه فيها بألف باب من العلم على نحو التفصيل؛ لأنها مهما طال مداها، لا تتسع للإفضاء ببعض هذا العدد الكبير، فلا بد من القول: بأنه أفضى إليه بهذه الألف باب على نحو الإجمال، وذلك بإعطاء الظوابط الكبرى التي تشمل كثيراً من الأبواب. ولعل قوله: (ينفتح لي من كل باب ألف باب) أبلغ دلالة على ما نقول من أنه علمه على نحو الإجمال لاعلى نحو التفصيل، وأنه اتكل في معرفة الجزئيات والتفاصيل إلى ما يتمتع به الإمام من مواهب تسعفه في معرفة ما غاب، وتهديه إلى شريعة الصواب»[1].

وعلى هذا الأساس؛ فتكون الروايات الواردة في الفصل الثاني - والمثبتة لعلمهم عليهم السلام المطلق - ناظرة إلى أن علمهم بالكليات والخطوط العريضة للأشياء، فهي حاضرة عندهم غير متوقفة على شيء إطلاقاً، وأما الروايات الواردة في الفصل الثالث - والتي تقول: إن علمهم ليس حاضراً، بل هو متوقف على إرادتهم العلم به - فهي ناظرة إلى علمهم بالأمور الجزئية للوقائع والحوادث والأشياء، المعلومة لديهم على نحو الإجمال.

(١) شمس الدين، محمد مهدي، دراسات في نهج البلاغة، ص١٧٣.

المقام الثاني

في الإجابة على الشبهات

ذكرنا فيما سبق - عند الكلام حول الثمرات المترتبة على القولين - أن هناك مجموعة من الثمرات المترتبة على الخلاف في المسألتين، وقلنا: إن إحدى الثمرات التي تترتب على ذلك، أن على القول: بأن علم الأئمة عليهم السلام إشائي تندفع كثير من الشبهات الواردة على علم الإمام عليه السلام، بينما ترد على النظرية الأُولى، فتبقى بحاجة إلى إجابة، وفي هذا المقام سوف نذكر الشبهات التي أوردت - أو ما يمكن أن يورد - ثم نذكر الإجابة عنها، ومن بين الشبهات المذكورة على علم الإمام عليه السلام هي:

الشبهة الأُولى: لو كان علم الأئمة عليهم السلام مطلقا للزم منه إلقاؤهم أنفسهم في التهلكة

من أهم الإشكالات والشبهات التي تواجه النظرية الإطلاقية - من بين النظريات - في علم الأئمة عليهم السلام، هي أن هذا الرأي يستلزم لازماً فاسداً بالاتفاق، فلا بد من رفع اليد عن القول: بأن علمهم عليهم السلام مطلق وحاضر، وحاصل هذه الشبهة هو:

لا خلاف في أن أكثر الأئمة عليهم السلام خرجوا من الدنيا قتلاً بالسيف أو السم، كما هو الحال في أمير المؤمنين، والإمام الحسن بن علي، وأخيه الحسين عليهم السلام، بل هناك رأي اختاره مشهور علماء الإمامية، وهو أن جميع الأئمة عليهم السلام قد قتلوا من قِبَل أعدائهم، ولم يُمتْ أحد منهم ميتة طبيعية، وقد وردت روايات كثيرة تقول: «... ما منَّا إلا مقتول شهيد»[(١)]، أو: «ما منَّا إلا مقتول أو مسموم»[(٢)]، مما يُنبِّه على أن جميع الأئمة عليهم السلام قد أُزهقت أنفسهم على أيدي الظلمة.

وقد ذكر العلامة الطباطبائي هذه الشبهة بقوله: «... تظافرت الأخبار من طرق أئمة أهل البيت، أن الله سبحانه علَّم النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام علم كل شيء، وفسر ذلك في بعضها أن علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طريق الوحي، وأن علم الأئمة عليهم السلام ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

... وقد أُصيبوا بمصائب ليس من الجائز أن يلقي الإنسان نفسه في مهلكتها لو علم بواقع الأمر، كما أُصيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم أُحد بما أُصيب، وأُصيب علي عليه السلام في مسجد الكوفة، حين فتك به المرادي لعنه الله، وأُصيب الحسين عليه السلام فقتل في كربلاء، وأُصيب سائر الأئمة بالسم، فلو كانوا يعلمون ما سيجري عليهم؛ كان ذلك من إلقاء النفس في التهلكة، وهو محرم...»[(٣)].

وكيف كان، فيكفينا أن نتمسك بما جرى على الإمام الحسين عليه السلام،

---

(١) الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٥٨٥. والأمالي، ص١٢٠، وعيون أخبار الرضا، ج١، ص٢٨٧. وأيضاً: النيسابوري، الفتال، روضة الواعظين، ص٢٣٣.

(٢) الخزاز القمي، علي بن محمد، كفاية الأثر، ١٦٢.

(٣) الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج١٨، ص ١٩٢.

حيث إن القائل بكون علمهم عليهم السلام مطلقاً وحاضراً، يعتقد بأن ذلك سارٍ في جميع الأئمة عليهم السلام، فلو أبطلناه في أحدهم بطل في الجميع.

الجواب عن هذه الشبهة

وفي مقام الإجابة على ذلك، ذكر علماؤنا عدة أجوبة، كان منها سديداً مرضياً، وبعضها الآخر قابلا للنقاش، بل هو خروج عن محل الكلام؛ لأنه التجأ إلى تبني نظرية أُخرى؛ فراراً من المحذور المذكور في المقام، وقد أشبع هذا البحث تفصيلا بعض المحققين في كتاب خاص ذكر فيه عدة أجوبة، نذكرها باختصار خوفاً من الإطالة:

فنقول: إن العلم بوقت مقتلهم لا يلزم منه ما توهم من محذور، بل مع الالتزام بما ذكرنا، من كون علمهم حاضر وفعلي يمكن التخلص مما أشكل فهمه على الخصم، وذلك بأن نقول:

أولاً: إنهم عليهم السلام يعلمون بوقت مقتلهم، وبشخص قاتلهم أيضاً، لكنهم إنما أقدموا على ذلك؛ لأنهم خُيِّروا بين البقاء في الحياة، وبين لقاء الله عز وجل، فاختاروا لقاء الله عز وجل، والسر في اختيارهم، هو أنَّ تمني الموت أمر مرغوب لله تعالى؛ ولكونه علامة لَمن كان عالماً بأن عاقبة أمره إلى الجنة، أو من علامات أولياء الله عز وجل؛ كما دل عليه قوله عزَّ مِن قائل:

﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِندَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[1].

أو قوله تعالى:

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِن

(١) البقرة: ٩٤.

كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾[١].

بل ورد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استأذن منه ملك الموت بقبض روحه، فأذن له [٢]، فهل معنى هذا أن النبي – والعياذ بالله – ألقى بنفسه إلى التهلكة؛ لقبوله ذلك وعدم رفضه الموت؟! فكان له أن يختار الحياة، فيبقى حياً، مع أنه اختار الموت، ولا قائل بين المسلمين كافة، بأن هذا مستلزم للإلقاء بالنفس إلى التهلكة، ومنه نستكشف أن إقدام الأئمة عليهم السلام على الموت، مع العلم به كان نتيجة لمقايسة بين البقاء في الدنيا، أو تحصيل الأجر العظيم بنيل الشهادة، فاختاروا الشهادة؛ لعلمهم أن الموت لا بد وأن يأتي، فلا مفرَّ منه؛ إذ أنهم يعلمون بأنهم لو خُيِّروا واختاروا البقاء ليس معناه أنهم مخلدون في الدنيا [٣]، أو أنهم عليهم السلام أمروا بالتسليم لأمر الله عز وجل، وقبول هذا السبب وهذا الأجل، كما قال الكجوري في خصائصه: «... وكذا كان علم الأئمة الطاهرين بالسموم المهلكة التي تناولوها، ومعرفتهم بالقاتل، فهم يعلمون بالعلم الباطن، إلا أنهم ﴿.. وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ﴾، فتلك الواردات كانت بحسب اختلاف الحالات» [٤].

ويؤيد الشق الأول مما ذكرنا في هذا الوجه، ما ورد عن عبد الملك بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

---

(١) الجمعة: ٦.

(٢) أُنظُر: الصدوق، محمد بن علي، الأمالي، ص٣٤٩. وأيضاً: النيسابوري، الفتال، روضة الواعضين، ص٧٢.

(٣) لقد ذكر بعض المحققين هذا الوجه في كتابه، ولكن ببيان آخر، واستشهد عليه بآيات أخرى أيضاً.

أُنظُر: حمُّود، محمد جميل، شبهة إلقاء المعصوم نفسه في التهلكة ودحضها، ج١، ص٢٨.

(٤) الكجوري، محمد باقر، الخصائص الفاطمية، ص ١٩٩.

«أنزل الله تعالى النصر على الحسين عليه السلام، حتى كان ما بين السماء والأرض، ثم خُيِّر: النصر، أو لقاء الله، فاختار لقاء الله تعالى»[(١)].

وما ورد عن أبي جعفر عليهم السلام، قال:

«عجبت من قوم يتولونا ويجعلونا أئمة، ويصفون أن طاعتنا مفترضة عليهم، كطاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم يكسرون حجتهم، ويخصمون أنفسهم بضعف قلوبهم، فينقصون حقنا، ويعيبون ذلك على مَن أعطاه الله برهان حق معرفتنا والتسليم لأمرنا ! أترون أن الله تبارك وتعالى افترض طاعة أوليائه على عباده، ثم يُخفي عنهم أخبار السماوات والأرض، ويقطع عنهم مواد العلم فيما يرد عليهم مما فيه قوام دينهم؟!

فقال له حمران: جُعلت فداك، أرأيت ما كان من أمر قيام علي بن أبي طالب والحسن والحسين عليهم السلام، وخروجهم، وقيامهم بدين الله عزَّ ذِكرُه، وما أُصيبوا من قتل الطواغيت إياهم والظفر بهم حتى قُتِلوا وغُلبوا؟

فقال أبو جعفر عليه السلام: يا حمران، إن شاء الله تبارك وتعالى قد كان قدَّر ذلك عليهم وقضاه، وأمضاه وحتمه على سبيل الاختيار (وفي نسخة الاختبار) ثم أجراه، فبتقدُّم علم إليهم - من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - قام علي والحسن والحسين، وبعلمٍ صمت مَن صمت منَّا، ولو أنهم - يا حمران - حيث نزل بهم ما نزل من أمر الله عزَّ وجل، وإظهار الطواغيت عليهم، سألوا الله عزَّ وجل أن يدفع عنهم ذلك، وألحُّوا عليه في طلب إزالة مُلك الطواغيت وذهاب ملكهم، إذاً لأجابهم ودفع ذلك عنهم، ثم كان انقضاء مدة الطواغيت وذهاب مُلكهم أسرع من سلك

---

(١) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص٢٦٠.

منظوم انقطع فتبدَّد، وما كان ذلك الذي أصابهم - يا حمران - لذنب اقترفوه، ولا لعقوبة معصية خالفوا الله فيها، ولكن لمنازل وكرامة من الله أراد أن يبلغوها، فلا تذهبنَّ بك المذاهب فيهم» [١].

ثانياً: إن المحرم في الشريعة والعقل ليس هو مطلق إلقاء النفس بالتهلكة، بل في بعض الموارد قد يكون الإلقاء واجباً على الإنسان شرعاً، كما في الجهاد الذي يعلم معه المكلف إلى درجة عالية بأنه سوف يُقتل، ولكن مع ذلك لم يقل أحد: بأن هذا النوع من الجهاد هو إلقاء بالنفس في التهلكة.

ثالثاً: إن إقدام الأئمة عليهم السلام على القتل بالكيفية التي علموا بها - واختيارهم - لذلك ليس إلقاءً في التهلكة؛ لكون الإلقاء في التهلكة - عرفاً وشرعاً - هو هدر الإنسان نفسه وإتلافها في سبيل شيء لا يستحق ذلك، أما ما يستحق - أو ما يستوجب - ذلك، فلا ريب في أنه ليس إلقاءً في التهلكة، كالجهاد في سبيل الله، والدفاع عن النفس، والعرض، والمال، فإن فاعله يستحق المدح والثناء عرفاً وشرعاً.

قال الجلالي في مقالته: «... أن تسمية الفعل الذي يقدم عليه الفاعل المختار سوءاً أو هلكة، إنما يتبع المفسدة الموجودة في ذلك الفعل، فإذا خلا الفعل في نظر فاعله عن المفسدة، أو ترتبت عليها مصلحة أقوى وأهم في نظره من المفسدة، لم يُسمَ سوءاً ولا هلكة. فليس لهذه العناوين واقعاً ثابتاً؛ حتى يقال: إن ما أقدم عليه الأئمة هو سوء وهلكة، بل هي أمور نسبية تتبع الأهداف والأغراض والنيات، بل يراعى في تسميتها الأهم، فرب نفع في وقت هو ضرر في آخر، ورب ضرر لشخص هو نفع لآخر. قال تعالى: (وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم)...

---

(١) المصدر السابق، ص ٢٦٢.

وقال تعالى: (فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً)... هذا في المنظور الدنيوي المادي، وأما في المنظار الإلهي والمثالي، وعالم المعنويات، فالأمر أوضح من أن يُذكر أو يُكرر، فهؤلاء الأبطال الذين يقتحمون الأهوال، ويسجلون البطولات في سبيل أداء واجباتهم الدينية والعقيدية، أو الوطنية والوجدانية، أو الشرف، إنما يقدمون على ما فيه فخرهم، مع أنهم يحتضنون (الموت) ويعتنقون (الفناء)، لكنه في نظرهم (الحياة) و(البقاء)»[(١)].

رابعاً: لا شك ولا ريب أن هناك قاعدة عقلية اعتمد عليها علماء المسلمين في موارد كثيرة[(٢)]، وهي: (ترجيح الأهم على المهم)، ومعناها: أنه لو دار الأمر بين حفظ شيء مهم أو أهم منه، فإن الواجب هو حفظ الأهم عند العقلاء، والعقل، والشرع، فلو دار الأمر بين بقاء المكلف حياً أو يتقي ما توجه للمعصوم من خطر القتل، فالجميع يعتبر إقدام المكلف على الموت أمراً راجحاً - بل واجباً - اختياره، فلو كان المكلف في معركة في الصف الذي يقاتل فيه النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، ورأى سهماً توجه إلى النبي، فاتقاه بصدره، فلا إشكال ولا شبهة في أن إقدامه ليس إلقاءً في التهلكة؛ لكون الإلقاء في التهلكة هو هدر الإنسان نفسه وإتلافها في سبيل شيء لا يستحق ذلك، كما تقدم في الوجه المتقدم.

إلى غير ذلك من الأجوبة الكثيرة التي سُجِّلت في مقام الإجابة على هذه الشبهة

---

(١) الجلالي، محمد رضا، علم الأئمة بالغيب...، مجلة تراثنا، ج ٣٧، ص ١٨.

(٢) أُنظُر: الرازي، الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج٢١، ص١١٩.

وأيضاً: الخميني، روح الله، كتاب الطهارة، ج٢، ص٨١.

وأيضاً: الخوئي، أبو القاسم، كتاب النكاح، ج١، شرح ص١٤٦. وأيضاً: البهبهاني، علي، الفوائد العلية، ج٢، ص٤٤٠.

الواضحة الدفع، ومن أراد مزيداً من الاطلاع، فليرجع إلى ما كتبه بعض المحققين في كتابه[(١)].

ثم إن هذه الشبهة أخذت مأخذها في الأوساط الإسلامية على مرِّ التأريخ، الأمر الذي دعا أصحاب الإمام الصادق عليه السلام يسألون منه عن سر وحقيقة ذلك، وقد نقلنا الروايات في ذلك في الفصل الأول، عند الحديث عن السير التأريخي للمسألة، وقد أجاب عنها علماؤنا الأعلام مراراً وتَكراراً في كتبهم، بل أُلِّف فيها كتاباً خاصاً، تحت عنوان (شبهة إلقاء المعصوم نفسه في التهلكة ودحضها)، وقد أشبع هذا الموضوع بحثاً علمياً، يلقم الخصم حجراً.

الشبهة الثانية: إن القول بالعلم الفعلي للأئمة يلزم منه عدم استحقاقهم المدح على مآثرهم وقتالهم في المعارك

من بين الشبهات المهمة التي يمكن أن يروِّج لها ضد نظرية علم الإمام عليه السلام، هو أن هذه النظرية تنسف لنا كثيراً من فضائل الأئمة ومكرماتهم، فلا يمكن أن نصفهم بالشجاعة والكرم، وغيرهما من المناقب التي تسالم المسلمون على نسبتها لهم، فمثلا: لو قلنا: بأن أمير المؤمنين عليه السلام كان عالماً بمصيره حين مبيته في فراش النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ بحيث إنه قاطع بعدم قتله، وأنه سوف يسلم من كل خطر، فلا فضل له ولا منقبة له في مبيته في فراش النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكذلك الحال في مبارزته لعمرو بن عبد ود العامري في معركة الخندق، وقتله مرحب في معركة خيبر، وهلمَّ جراً، فلا بد من صرف النظر ورفع اليد عن النظرية المتقدمة، ولا أقل من القول: بكون علمهم عليهم السلام إشائياً لا فعلياً.

---

(١) أُنظُر: حمُّود، محمد جميل، شبهة إلقاء المعصوم نفسه في التهلكة ودحضها، الجزء الأول؛ حيث خصه بالإجابة على هذه الشبهة، وبأجوبة كثيرة ومطولة.

ويشهد لذلك قول المتنبي:

ولا فضل فيها للشجاعة والندى وصبر الفتى لولا لقاء شعوب[(١)]

الجواب عن هذه الشبهة

ويمكن الإجابة عن هذه الشبهة بأمور:

الأول: إن هذا الأمر نظير العصمة التي عصمهم الله بها، وما يرد عليها من إشكال أنهم عليهم السلام لا يستحقون المدح لتركهم المعاصي؛ لأنه يلزم أن يكون تركهم للمحرم وفعلهم للواجب قهرياً.

فما يجاب به هناك نجيب به في المقام أيضاً، وقد أجيب هناك: بأن الله عز وجل إنما اصطفاهم وعصمهم نتيجةً لعلمه بحقائق الأمور؛ بحيث علم منهم عليهم السلام الامتثال على كل حال[(٢)]، كما ورد في الدعاء: «... بعد أن شرطت عليهم الزهد في درجات هذه الدنيا الدنية، وزخرفها وزبرجها، فشرطوا لك ذلك، وعلمت منهم الوفاء به...»[(٣)]، حتى لو ترك حالهم كحالنا، فهم

---

(١) الشيرازي، أحمد أمين، البليغ في المعاني والبيان والبديع، ص١٥٩.

(٢) أُنظُر: الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن، ص١٥١. وأيضاً: الميلاني، علي، آية التطهير، ص٢٨. قال: «وقد أجاب علماؤنا عن هذه الشبهة في كتبهم بما ملخصه: إن الله سبحانه وتعالى لما علم أن هؤلاء لا يفعلون إلا ما يؤمرون، وليست أفعالهم إلا مطابقة للتشريعات الإلهية من الأفعال والتروك... فلما علم سبحانه وتعالى منهم هذا المعنى؛ لوجود تلك الحالات المعنوية في ذواتهم المطهرة، تلك الحالة المانعة من الاقتحام في الذنوب والمعاصي، جاز له سبحانه وتعالى أن ينسب إلى نفسه إرادة إذهاب الرجس عنهم».

(٣) المفيد، محمد بن محمد، أوائل المقالات، ص٣٠٩. وأيضاً: المشهدي، محمد بن جعفر، المزار الكبير، ص٥٧٤. مع اختلاف يسير؛ حيث ورد فيه: «زخارف» بدل «درجات». وأيضاً: ابن طاووس، علي بن موسى، إقبال الأعمال، ج١، ص٥٠٤.

عاهدوا الله بأن يمتثلوا كل طاعاته، ويتركوا كل المعاصي، وإن لم يكرمهم تعالى بالعصمة، وقد علم منهم الوفاء [١]، والكلام نفسه يأتي في موردنا؛ حيث إن الله عندما أمرهم بهذه الأوامر - كالمبيت في فراش النبي صلى الله عليه وآله وسلم - واشترطوا له الامتثال، وعلم منهم الوفاء بذلك، فعندها أعلمهم عليهم السلام بحقيقة هذا التكليف وما يأول فيه أمرهم، فبين لهم المضار التي تلحق بهم، والمخاطر التي تُدفع عنهم في ذلك.

الثاني: ثم إننا نتساءل عن هكذا شخص، كيف وصل إلى هذه المنزلة الرفيعة؛ فهل ذلك إلا نتيجة لما عرفه الله عز وجل من أنه عليه السلام يمتثل أمره على كل حال، ولو كان نتيجة ذلك بذل النفس، كما امتثل أمره تعالى عند تقدمه عليه السلام للموت - كما ذكرنا ذلك في الشبهة السابقة - فهلا يستحق المدح على وصوله إلى هذه المنزلة؛ بحيث أصبح ممن ارتضاه الله وأطلعه على غيبه؟!

الثالث: أن المستشكل نظر إلى جهة واحدة من علم الإمام عليه السلام، وهي علمه بعدم قتله في هذه اللحظات، ولكنه لم يلتفت إلى أنه عليه السلام أُصيب بالأذى الذي لحقه من هذه الوقائع، ففي فراش النبي صلى الله عليه وآله وسلم رُشق بالحجارة، وضُرب بالعصيِّ ضرباً مبرحاً؛ بحيث لو عرفه غيره من المكلفين، وخُيِّر بأن يبيت مكان أمير المؤمنين لرفض ذلك، ناهيك عن ضربة عمرو بن عبد ود؛ حين ضربه على رأسه بالسيف، فشق رأسه عليه السلام [٢]، وغير ذلك من الجراحات التي أُصيب بها عليه السلام، فهلا يستحق مَن يُقدم على هذه الأمور - ويمتثل أمر الله عز وجل، وأمر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم - المدح والثناء؟!

(١) أُنظُر: المرتضى، علي بن الحسين، رسائل المرتضى، ج٣، ص٣٢٦.

(٢) أُنظُر: الكوفي، أحمد بن أعثم، كتاب الفتوح، ج٤، ص٢٧٨.

الشبهة الثالثة: إن القول بالعلم المطلق يلزم منه التنافي مع بعض الأفعال التي صدرت من الأئمة عليهم السلام

هناك مجموعة من الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام، حكت لنا بعض المواقف الصادرة عنهم، تدل على أنها ناشئة عن عدم دراية بعاقبة - بل بحقيقة - ما يصنعون، وهذه الروايات تنفي النظرية المتقدمة، والتي قال بها مشهور الإمامية، وتنسفها من الأساس، ولعل من أوضح هذه الأمور هو ما صرح به الإمام الصادق عليه السلام في بعض الروايات، فقد ورد عنه أنه قال:

«... قال يا عجباه لأقوام يزعمون أنا نعلم الغيب! ما يعلم الغيب إلا الله، لقد هممت بضرب جاريتي فلانة فهربت مني، فما علمت في أي بيوت الدار هي...»[1].

أو قوله عليه السلام في حديث: «قلت له: إن يحيى بن خالد سم أباك موسى بن جعفر صلوات الله عليهما؟ قال:

نعم، سمه في ثلاثين رطبة.

قلت له: فما كان يعلم أنها مسمومة؟ قال:

غاب عنه المحدِّث.

قلت: ومَن المحدث؟ قال:

مَلك أعظم من جبريل وميكائيل، كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو مع الأئمة صلوات الله عليهم، وليس كل ما طلب وجد.

ثم قال:

إنك ستعمر.

---

(١) الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص٢٥٠. وأيضاً: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص٢٥٧.

فعاش مائة سنة»[١].

أو ما ورد من أكل الإمام الرضا عليه السلام بيضة مقامر عليها؛ فقد ورد في الكافي عن عبد الحميد بن سعيد، قال: «بعث أبو الحسن عليه السلام غلاماً يشتري له بيضاً أو بيضتين، فقامر بها، فلما أتى به أكله، فقال مولى له: إن فيه من القمار، قال: «فدعا بطشت فتقيأ فقاءه»[٢]، فهذه تصريحات واضحة في عدم علمهم عليهم السلام، فيثبت أن هذه النظرية - أي: أن الأئمة عليهم السلام يعلمون بالأشياء علماً حاضراً - أمر باطل لا يمكن الالتزام به.

ولعل ما ذكره العلامة الطباطبائي قدس سره في المقام إشارة إلى هذه الشبهة؛ حيث قال رحمه الله: «...تظافرت الأخبار من طرق أئمة أهل البيت، أن الله سبحانه علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام علم كل شيء... وأورد عليه، أن المأثور من سيرهم أنهم كانوا يعيشون مدى حياتهم عيشة سائر الناس، فيقصدون مقاصدهم ساعين إليها، على ما يرشد إليه الأسباب الظاهرية، ويهدي إليه السبل العادية، فربما أصابوا مقاصدهم، وربما أخطأ بهم الطريق فلم يصيبوا، ولو علموا الغيب لم يخيبوا في سعيهم أبداً، فالعاقل لا يترك سبيلاً يعلم يقيناً أنه مصيب فيه، ولا يسلك سبيلاً يعلم يقينا أنه مخطئ فيه...»[٣].

الجواب عن هذه الشبهة

أما في مقام الإجابة عن هذه الشبهة - التي طرحت منذ قرون متقدمة، وأجيب عنها من قِبَل العلماء أيضاً - فإننا نقول:

---

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال (المعروف برجال الكشي)، ج٢، ص٨٦٤.

(٢) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٥، ص١٢٣.

(٣) الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج١٨، ص ١٩٢.

أولاً: إن هذه الروايات ضعيفة السند، أما الأُولى، فهي ضعيفة السند بعباد بن سليمان؛ فإنه مهمل في كتب الرجال[١]، وأما الثانية، فهي ضعيفة أيضاً بالحسن بن أحمد المالكي؛ كما ذكر بعض الأعلام[٢]، وأما الرواية الثالثة، فضعفها من جهتين: جهالة عبد الحميد بن سعيد[٣]، وضعف سهل بن زياد، فقد ذكر السيد الخوئي رحمه الله في مصباح الفقاهة ذلك بقوله: «... مجهولة لعبد الحميد، وضعيفة لسهل...»[٤]، وقال في موضع آخر من كتابه بعد أن ذكر توجيهاً لها: «... على أن الرواية المذكورة ضعيفة السند»[٥]، وقال السيد الروحاني فيها أيضاً: «... مع أنه محل نظر؛ لجهالة عبد الحميد المذكور...»[٦].

ثانياً: إن الروايات الواردة في المقام إنما تنفي علم الغيب الحقيقي، لا المستفاد من الله عز وجل، والوجه في ذلك هو أن علم الغيب الحقيقي لا يطلق إلا على علم الله تعالى، وأما علم باقي المخلوقات، فإنه يطلق عليه علم الغيب من جهة تعلقه بالغائبات، ولكن ليس علماً غيبياً كعلم الله، بل هو علم مستفاد من ذي علم.

وقد ذكر بعض المحدثين هذا الوجه بقوله: «قوله: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإمام: يعلم الغيب؟ فقال: لا. دل على أن علم الغيب علم غير مستفاد، كعلم الله تعالى، وعلم الإمام – لمَّا كان مستفاداً منه تعالى – لا يكون علماً بالغيب

(١) أُنظُر: النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي، ص٢٩٣. وأيضاً: الطوسي، محمد بن الحسن، رجال الطوسي، ص٤٣٣. وأيضاً: ابن داوود، الحسين بن علي، رجال ابن داوود، ص١١٤.

(٢) أُنظُر: البروجردي، السيد علي، طرائف المقال، ج١، ص٢٣٢.

(٣) أُنظُر: الخوئي، أبو القاسم، معجم رجال الحديث، ج١٠، ص٣٠١.

(٤) الخوئي، أبو القاسم، مصباح الفقاهة، ج١، شرح ص٥٨٢.

(٥) المصدر نفسه، شرح ص٥٨٣.

(٦) الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق، ج١٤، شرح ص٤٠٥.

حقيقة، وقد يُسمَّى أيضاً علماً بالغيب؛ نظراً إلى تعلُّقه بالأمور الغائبة، وبه يُجمع بين الأخبار التي دلَّ بعضها على أنهم عالمون بالغيب، ودلَّ بعضها على أنهم غير عالمين به...»[١].

وقال بعض المحققين: «... إن هذه الروايات - ونظائرها - ناظرة في الأصل إلى نفي الاستقلالية عن الله، بل إن علومهم (صلوات الله عليهم) هي تابعة عليه تبعية الفرع للأصل، وما تراه في الأحاديث المتواترة عنهم، بأنهم يعلمون علم الغيب، إنما يصح مع نفي الاستقلالية، وما من أحد يمكنه القول: بأن علمهم (صلوات الله عليهم) في المغيبات ناجم عن استقلالية عن علم الله جلت قدرته، ولهذا فإن قولهم عليهم السلام: بأنهم لا يعلمون الغيب ليس مطلقاً، وما يقيد هذا الإطلاق هو أقوال القرآن الكريم، المؤكدة لوجود مستثنيات في هذا المجال، كما في قوله تعالى:

﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ...﴾.

وهي مقيدة مرة ثانية بما تحدثوا عنه ومارسوه بالفعل بكونهم يعلمون...»[٢].

ثالثاً: هناك تضارب في بعض الروايات في نفسها، ففي صدرها تنفي العلم عنهم عليهم السلام، وفي ذيلها تثبت العلم لهم، كما هو واضح لمن راجع الرواية الأُولى بأكملها؛ حيث جاء فيها: «... قال سدير: فلما أن قام من مجلسه، وصار في منزله، دخلت أنا وأبو بصير وميسر، وقلنا له: جعلنا فداك، سمعناك وأنت تقول: كذا وكذا في أمر جاريتك، ونحن نعلم أنك تعلم علماً كثيراً، أوَ لا ننسبك إلى علم الغيب؟ قال: فقال:

---

(١) المازندراني، محمد صالح، شرح أصول الكافي، ج٦، ص٣٥.

(٢) الصغير، جلال الدين، الولاية التكوينية الحق الطبيعي للمعصوم، ص٢٦٨.

يا سدير، أما تقرأ القرآن؟

قلت: بلى.

قال:

فهل وجدت فيما قرأت من كتاب الله عز وجل:

﴿قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ...﴾؟

قال: قلت: جعلت فداك، قد قرأت.

قال:

فهل عرفت الرجل، وهل علمت ما كان عنده من علم الكتاب؟

قال: قلت: أخبرني به. قال:

قدر قطرة من الماء في البحر الأخضر، فما يكون ذلك من علم الكتاب.

قال: قلت: جعلت فداك، ما أقل هذا.

قال: فقال:

يا سدير، ما أكثر هذا أن ينسبه الله عز وجل إلى العلم الذي أخبرك به، يا سدير، فهل وجدت فيما قرأت من كتاب الله عز وجل أيضاً:

﴿... قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾؟

قال: قلت: قد قرأته جعلت فداك. قال:

أفمن عنده علم الكتاب كله أفْهَمُ من عنده علم الكتاب بعضه؟!

قال: قلت: لا، بل من عنده علم الكتاب كله. قال: فأومى بيده إلى صدره، وقال:

علم الكتاب – والله – كله عندنا، علم الكتاب – والله – كله عندنا »[1].

بل يمكن أن يكون هذا الشق شاهداً على أن الشق الأول من الرواية قد ذكره الإمام عليه السلام في مقام التقية، فلا يبقى أي تضارب بين الشقين.

رابعاً: لو تنزلنا عن جميع الأجوبة المتقدمة، فلا بد من حمل هذه الروايات على التقية، أو مراعاة المصلحة في عدم إظهار علمهم عليهم السلام،؛ حيث صعب على السامعين تقبل هذا الأمر، كما هو الحال في بعض الروايات التي تُشكل خطراً على شخص الإمام، أو على الشيعة، أو على نفس محترمة، وقد تقدم ذكر بعضها في المبحث الأول من هذا الفصل، عند ذكر المحاولة الأُولى من محاولات الجمع بين النظريتين.

وقد قال بعض المحققين في المقام: «... مسألة علم الغيب والإنباء عن المغيبات مسألة لا تتحملها العقول العامة، وإنما هي مسألة من مسائل خاصة الناس، ولهذا فقد يأتي النفي وهو يتخذ من التقية ستاراً، خصوصاً وأن البواعث الموضوعية للالتزام بذلك كانت متوفرة بشكل كبير ودائم، وهذه البواعث ليست بالضرورة تتخذ صفة سياسية، بل لربما تتخذ صفة اتقاء جهل بعض العوام من الذين لا تحمل إفهامهم قدرة النظر إلى هذه الأمور، بالطريقة التي ينبغي النظر فيها إليها، فيتجهون إما إلى التكذيب والتشنيع والاتهام، وإما إلى الغلو وكلاهما يتقيهما المعصوم عليه السلام، أو تتخذ صفة طائفية؛ فيرتد الأمر بصورة سلبية عليهم وعلى عقيدتهم (صلوات الله تعالى عليهم)...»[2].

---

(١) الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص٢٥٠. وأيضاً: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص٢٥٧.

(٢) الصغير، جلال الدين، الولاية التكوينية الحق الطبيعي للمعصوم، ص٢٦٩.

الشبهة الرابعة: هناك آيات صرحت بعدم علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم

لا خلاف في أن كل رواية وكل دليل جاء في سنة النبي وأهل بيته عليهم السلام، لا بد أن يعرض على الكتاب الكريم، فإن وافق الكتاب جاز الأخذ به بل وجب، وإن خالفه فلا يجوز الأخذ به، وهذا أمر لا نقاش فيه بين العلماء، وما ذكر في علم الأئمة عليهم السلام مخالف للكتاب؛ فقد وردت آيات قرآنية دلت على عدم علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كما في قوله تعالى:

﴿... وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ ۚ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ...﴾[1].

وقوله عز وجل:

﴿... مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ ...﴾[2].

وقوله:

﴿... مَا كُنتَ تَعْلَمُهَآ أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَٰذَا ۖ فَٱصْبِرْ ۖ إِنَّ ٱلْعَٰقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾[3].

إلى غير ذلك من الآيات المشابهة لما ذكرنا، وهذه الآيات صريحة في نفي العلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد ثبت في محله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفضل من جميع الأئمة اتفاقاً، فما يثبت لهم عليهم السلام يثبت له صلى الله عليه وآله وسلم بالأولوية، وكذا ما لا يناله صلى الله عليه وآله وسلم لا يناله الأئمة عليهم السلام بوجه أولى، فبمقتضى الأولوية تكون أدلة الإطلاقية معارضة للقرآن، فلا بد من تركها وضربها عرض الجدار.

(١) الأعراف: ١٨٨.

(٢) الشورى: ٥٢.

(٣) هود: ٤٩.

الجواب عن هذه الشبهة

وفي مقام الجواب على هذه الشبهة نقول:

أولاً: إن هذه الآيات وإن كانت معارضة للروايات المتقدمة - كما ذكر المستشكل - إلا أنها معارضة بآيات قرآنية كثيرة ذكرت في الفصل الثاني من هذا البحث، فالروايات موافقة للكتاب من جهة، ومعارضة لهذه الآيات المذكورة هنا، فكيف نطرح الروايات الموافقة للكتاب لأنها عارضت ظاهر بعض الآيات القابلة للتوجيه والتأويل؟! وهل المراد من المعارضة هو مجرد وجود تنافي بدوي بين الآيات والروايات؟ أم يشترط فيها أن تكون المعارضة مستقرة غير قابلة للجمع؟

ثانياً: من الممكن أن نذكر توجيها لهذه الآيات؛ بحيث يجعلها منسجمة مع النظرية تمام الانسجام والوئام، وهو أن العلم المنفي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو العلم الاستقلالي والذاتي له، أي أن المراد من الآيات هو: أنك - أيها النبي - لولا تعليم الله لك وإفاضته عليك لما كنت تعلم شيئاً إطلاقاً، وهذا هو مقتضى فقر البشر إلى الله، لكنه تعالى منّ عليك فأعطاك علوم الأولين والآخرين، وعلمك كل شيء قابل للتعلم منذ أن خلقك، لعلمه بحقيقتك.

وقد ذكر بعض المحققين كلاماً قريباً مما ذكرنا في الوجه الثاني؛ ناسب نقله لتعميم الفائدة، قال الميرزا أبو الحسن الشعراني: «... وقد أجبنا بذلك عن سؤال ورد علينا في علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام، مضمونه: أنكم تقولون: إنهم عليهم السلام كانوا عالمين بكل شيء منذ بدء وجودهم، وقد قال الله تعالى خطاباً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم:

﴿... مَا كُنتَ تَعْلَمُهَآ أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ...﴾.

وقال تعالى:

﴿... مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ ...﴾.

فقلت في الجواب: لا يدعي أحد من الشيعة الإمامية أن النبي والأئمة عليهم السلام كانوا مستغنين عن الله تعالى، بلى ندعي استغناءهم عن الخلق فقط، علمهم بتعليم الله تعالى إياهم، ولم يكن علمهم عين ذاتهم، فإن هذه خاصة لواجب الوجود، ولا ينافي ذلك كونهم عالمين منذ بدء خلقتهم من الله تعالى، ولو لم يكن تعليمه إياهم لم يكونوا عالمين بذاتهم، كما أن وجودهم من الله تعالى، ولولا إيجاده لم يكونوا موجودين بذاتهم، فعدم علمهم مقدَّم على علمهم؛ لأن عدم علمهم ذاتي وعلمهم مقتبس من العلة، وما بالذات مقدم على ما بالغير، والآيتان لا تدلاَّن على مضي زمان عليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو جاهل، إلا إنْ ادَّعى مدَّع اختصاص التقدم والتأخر عرفاً ولغةً بالزمانيين، وليس كذلك، بل يطلقان على الذاتيين أيضاً؛ إذ لا يختلف أهل العربية في أن الفاء وثم تدلاَّن على الترتب، ومع ذلك يصح في اللغة أن يقال: تحركت اليد فتحرك المفتاح دون العكس، مع كون الحركتين معاً زماناً، وتأخر حركة المفتاح عن حركة اليد ليس بالزمان بل بالذات؛ فثبت أن أهل العرف واللغة يعرفون معنى التأخر الذاتي ويستعملونه في كلامهم، ولا يجب حمل جميع ما ورد في الكتاب والسنة من الترتب والتأخر على الزماني، ولا يصح دعوى مَن يدعي اختصاص التأخر الذاتي بأصحاب العلوم النظرية، وأنه شيء لا يعرفه أهل اللغة والعرف، فقوله تعالى:

﴿... مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ ...﴾.

أي: ما كنت تعرفها بنفسك، بل هو شيء عرفته بتعليم الله تعالى إياك منذ أول خلقتك»[1].

---

(١) المازندراني، محمد صالح، شرح أصول الكافي، ج ٤، ص ١٤٣، هامش رقم ٣.

الشبهة الخامسة: لو كان علم النبي والأئمة حاضراً للزم لغوية نزول الوحي

من بين الشبهات التي سجلت على نظرية علم الإمام عليه السلام، هي أن القول بكون علمهم عليهم السلام حاضراً يلزم منه لازم فاسد لا يمكن الالتزام به، وهو أن يكون نزول الوحي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم - بل والأئمة عليهم السلام - لغواً لا فائدة منه، فلا يبقى مجال لقوله تعالى:

﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾[1].

فما معنى أن يكون الوحي يهبط على شخص غير محتاج إلى الإيحاء؟! وهل هذا إلا اللغو القبيح فعله من الحكيم؟![2]، مما يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن عالما بما نزل عليه من طريق الوحي، وإذا ثبت عدم علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثبت عدم علم الأئمة عليهم السلام بالأولوية.

الجواب عن هذه الشبهة

وللإجابة عن هذه الشبهة نكتفي بذكر كلمات الأعلام الذين تصدوا لردها:

قال العلامة محمد حسين المظفر: «أولاً: بأن لعلمهم الحاضر منابع يستقون من فراتها، وموارد ينتهلون من معينها؛ ومن تلك المنابع والموارد غشيان الملائكة عليهم بالوحي والإعلام بالحوادث، وهذا لا ينافي أن يكون علمهم حاضراً ولحضوره أسباب ودواعٍ.

---

(١) القدر: ٤.

(٢) أُنظُر: المظفر، محمد حسين، علم الإمام، ص٩٣. وأيضاً: اللاري، عبد الحسين، المعارف السلمانية، ص١٤٦.

وثانياً: بأن إنزال الملائكة وجبرائيل والروح بالآيات والحادثات، إنَّما هو لإقامة الحجة وتأييد الدعوة، ومن ثم كان تعدد الأنبياء على الأمم، بل وتعددهم في الوقت الواحد، كما كان لكل واحد منهم آيات عديدة ودلائل أكيدة، تقوم على صدق دعواه، ومن تلك الحجج المقامة على العباد إشهاده تعالى عليهم بجعل الحفظة والكرام الكاتبين، وتسجيلهم كل عمل وقول، مع أنَّه جلَّ شأنه هو الحفيظ الرقيب والشاهد غير الغائب.

ولو أخذنا بما يدَّعيه الخصم للغي كل هذه البينات، وبطل كل هذه الآيات والحجج والبراهين[١].

وثالثاً: بأنَّ مثل هذه الحجج المقامة إنّما تكون لطفاً منه بعباده، لتقريبهم إلى الطاعة وتبعيدهم عن المعصية، ولولا ذلك لكان في العقل وإقامته حجة على العبد، كفاية عن سواه من الدلائل المنصوبة[٢].

ورابعاً: بأنّ عهذه الدعوى مصادمة للبراهين العقلية والشواهد النقلية، ولا نرفع اليد عن صريح تينك الحجتين، بمجرد الاحتمال والاستبعاد، ولو جهلنا الحكمة في إنزال جبرائيل بالوحي لتأولناه بصريح العقل والنقل...»[٣].

الشبهة السادسة

إن هناك مجموعة من الروايات دلت على أنهم عليهم السلام يزدادون في كل ليلة جمعة وهذه الروايات إنما تنسجم مع القول بعدم علمهم عليهم السلام.

---

(١) وقد ذكر هذا الوجه السيد اللاري في معارفه، ص١٤٦. ولكنه بعبارة قريبة منها.

(٢) وهذا الوجه أيضاً ذكره اللاري في كتابه المتقدم، ص١٤٧.

(٣) العلامة المظفر، محمد حسين، علم الإمام، ص٩٤.

من ضمن الشبهات التي يمكن أن تواجه النظرية المختارة في المقام، هو بعض ما ورد من الأخبار التي تصرح بأن الأئمة عليهم السلام يزدادون علماً في كل ليلة جمعة، فقد أورد الكليني في الكافي باباً خاصاً أسماه بـ: (في أن الأئمة عليهم السلام يزدادون في ليلة الجمعة)، وقد ذكر فيه روايات ثلاث، نذكر واحدة منها: ما ورد عن أبي يحيى الصنعاني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال لي: يا أبا يحيى، إن لنا في ليالي الجمعة لشأنا من الشأن. قال: قلت: جعلت فداك، وما ذاك الشأن؟ قال: يؤذن لأرواح الأنبياء الموتى عليهم السلام، وأرواح الأوصياء الموتى، وروح الوصي الذي بين ظهرانيكم، يعرج بها إلى السماء، حتى توافي عرش ربها، فتطوف به أسبوعاً، وتصلي عند كل قائمة من قوائم العرش ركعتين، ثم تُردُّ إلى الأبدان التي كانت فيها، فتصبح الأنبياء والأوصياء قد ملؤا سروراً، ويصبح الوصي الذي بين ظهرانيكم وقد زيد في علمه مثل جم الغفير»[١].

الجواب عن هذه الشبهة

إنّ هذه الروايات لا يمكن الأخذ بها لأمور:

أولاً

إن هذه الروايات ضعيفة السند، فالأولى ضعيفة بموسى بن سعدان؛ حيث ضعفه علماء الرجال [٢]، والثانية ضعيفة أيضاً بأحمد بن أبي زاهر؛ فقد ضعفه النجاشي، وقال: «...وحديثه ليس بذلك النقي...» [٣]، وبيوسف الأبزاري أيضاً؛ حيث إنه لم

(١) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص٢٥٣.

(٢) أُنظُر: النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي، ص٤٠٤. وأيضاً: ابن الغضائري، أحمد بن الحسين، رجال ابن الغضائري، ص٩٠. وأيضاً: الحلي، الحسن بن يوسف، خلاصة الأقوال، ص٤٠٦.

(٣) أُنظُر: النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي، ص٨٨.

يذكروه في كتبهم [1]، وأما الرواية الثالثة والأخيرة، فهي كسابقتيها من جهة سلمة بن الخطاب؛ حيث ضعفه الأعلام في كتبهم [2]؛ وعليه فلا توجد رواية من هذه الطائفة يمكن الاعتماد عليها، أو تقع معارضاً لما تقدم من أدلة صحيحة السند، بل متواترة.

ثانياً

لو سلمنا جدلاً بأن هذه الروايات صحيحة السند، فهي أيضاً لا تصمد أمام الجم الغفير من الأدلة التي ذكرت على نظرية علم الإمام عليه السلام، فتلك متواترة وموافقة للقرآن، وهذه أخبار آحاد، فلا يمكن الأخذ بها والتعويل عليها.

ثالثاً

يحتمل أن يكون الإمام عليه السلام راعى السامعين في هذه الروايات؛ كأن كان من الحاضرين من لا يتحمل ما هو الواقع في علمهم عليهم السلام، مع علمه بأن علومهم تفوق علوم الجميع، ولا يقاس بهم أحد، فأراد العلم ومعرفة كيفية علمهم عليهم السلام، فذكر له الإمام إحدى الحالات التي تتجلى فيها الأشياء، وتنكشف له بحقائقها.

قال المولى المازندراني: «... أن علومهم بالأشياء التي توجد علوم إجمالية ظلية، وعند ظهورها عليهم في الأعيان كل يوم وليلة علوم شهودية حضورية، ولا شبهة في أن الثاني مغاير للأول وأكمل منه، والله أعلم...» [3].

(١) أُنظُر: الشاهرودي، علي، مستدركات علم رجال الحديث، ج٨، ص٢٨٥.
(٢) أُنظُر: النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي، ص١٨٧. وأيضاً ابن الغضائري، أحمد بن الحسين، رجال ابن الغضائري، ص٦٦. وأيضاً: الحلي، الحسن بن يوسف، خلاصة الأقوال، ص٣٥٤.
(٣) أُنظُر: المازندراني، محمد صالح، شرح أصول الكافي، ج٥، ص٣٣٧.

الشبهة السابعة

كيف يكون علمهم مطلقاً مع أن النبي الأكرم يتعلم من جبرئيل في كثير من المسائل؟

ومن بين ما يمكن أن يسجل على هذه النظرية، هو أنه لا شك ولا ريب في أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشرف الخلق وأفضلهم، وما أثبتته الأدلة المتقدمة في علمهم الأئمة عليهم السلام، ثابت للرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالأولوية، بل كثير منها واضح في شموله له صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً، فالمفترض أن يكون علمه صلى الله عليه وآله وسلم حاضراً أيضاً، وغير معلق على المشيئة أو غيرها، مع أن هناك بعض الروايات تدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتعلم بعض الأُمور من جبرائيل عليه السلام (١)، ويُسأل في بعض الوقائع عن أشياء، فيطرق برأسه، حتى يأتيه الجواب من السماء، فيبطئ عنه الجواب في بعضها (٢)، وهذا يعني أن النبي لم يكن مستحضراً للجواب، أو قل: إنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يعلم بهذا الشيء. الأمر الذي ينتج لنا بطلان النظرية المتقدمة في علمهم عليهم السلام؛ حيث إن من كان أَوْلى منهم لم يكن علمه حاضراً، فكيف يكون لمن هو أدون منه مرتبة؟!

وقد ذكر هذه الشبهة الحر العاملي قدس سره، في كتابه الإيقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة، بقوله: «... فإن جبرئيل أعلم منه ومن الأنبياء، ولا أقل من

(١) حيث ورد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل جبرئيل ليلة الإسراء عن أشياء لم يكن يعلمها، فقد ورد في بحار الأنوار، عن النبي أنه قال: «... لما عرج بي إلى سماء الدنيا، مررت على قصر من جوهرة حمراء، فقلت: يا حبيبي جبرئيل، لَمن هذا القصر؟ قال: لمن يصلي فرض الصبح...». المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج٨٣، ص٥٢.

(٢) كما ورد في كتب التفسير، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءه جمع من المشركين، فسألوه مسائل تعلموها من اليهود، فواعدهم بجوابها، فأبطأ عنه الوحي بعض الإبطاء... أُنظُر: الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان، ج٧، ص٥. وأيضاً: الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان، ج١٥، ص٢٣٨.

المساواة، فإن علمهم وصل إليهم بواسطته...»[١].

الجواب عن هذه الشبهة

وفي مقام الإجابة عن هذه الشبهة نقول:

أولاً: أنه صلى الله عليه وآله وسلم يعلم حقيقة هذه الأشياء، ولكن هذا التعلم ظاهري فقط، وأما واقعاً فالأمر ليس كذلك؛ فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يتعلم من جبرائيل عليه السلام، بل هو عالم بالأشياء من عند الله، أي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عندما يُسأل عن أمر من أمور العباد، أو واقعة وحادثة من الحوادث الغابرة، ينتظر فيها أمر السماء، فعندما يأتيه الجواب عنها يقول لهم: لقد هبط عليَّ الأمين جبرائيل، وأخبرني بواقع هذا الأمر، أو بحكم هذه الواقعة، أو بما جرى على الأقوام السالفة إلى غير ذلك. وإنما ينتظر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك أمر السماء، ولم يجب عنه بمجرد السؤال، مع أنه يعلم بكل شيء - كما دلت عليه الأدلة الكثيرة المتقدمة - لأجل ما اعتاده الناس من نزول الوحي على الأنبياء، وتلقي الأنبياء كل شيء من السماء، وهذا من قبيل علم النبي بالقرآن؛ حيث إنه علم به عندما نزل عليه دفعة واحدة، ومن ثم نزل به جبريل تدريجاً، فإن كل هذه الطرق لأجل الناس، أي: من باب كلم الناس على قدر عقولهم، فليس السؤال دالا على عدم علم السائل دائما، بل لعل له دواع أُخر، لأجلها وقع السؤال، كما سأل علام الغيوب عن أشياء كثيرة من بعض الأنبياء والرسل[٢].

---

(١) الحر العاملي، محمد بن الحسن، الإيقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة، ص٣٨١.

(٢) فقد جاءت آيات عدة، سأل الله عز وجل فيها بعض عباده؛ لأجل غاية أرادها؛ فقال عزَّ من قائل: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَـٰمُوسَىٰ﴾، طه: ١٧، وقال أيضاً: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَـٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ...﴾، المائدة: ١١٦.

إذاً؛ فهناك غاية لأجلها يظهر صلى الله عليه وآله وسلم أنه يسأل من جبرئيل.

قال اللاري قدس سره في معارفه: «... وعلى ذلك؛ فوساطة جبرائيل في علمهم في هذه النشأة ليس من جهة الجهل والنسيان، بل إنما هو من باب دلالة كثرة الأعوان على عظمة السلطان لا على العجز والنقصان...» [١].

ثانيا: أنه صلى الله عليه وآله وسلم يعلم بما هو الجواب، ولكن تنفيذ هذا الحكم وإعطاءه إلى المكلفين يتوقف على وقت كان معلوماً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، إلا أنه ينتظر إبراز أمر الله عز وجل إلى عالم الإثبات، وهذا أمر متداول بين العقلاء، فقد يعلم الملك قائد جيشه بوقت القتال، لكنه يأمره بالانتظار إلى أن يصدر القرار أمام الجيش...

الشبهة الثامنة

إن القول بالعلم الحاضر عند الإمام يتنافى مع ما يظهر من تعلم الأئمة عليهم السلام من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالطرق المتعارفة

وردت مجموعة من الروايات الدالة على أن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، أو غيره من الأئمة الذين أدركوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قد تعلموا منه بعض العلوم، بل بعضها تدل على أن الأئمة الباقين قد تعلم بعضهم عن بعض أيضاً، وهذا الكلام وما تتضمنه هذه الروايات لا تنسجم مع نظرية علمهم المطلق - أي الحاضر لديهم - ولا أقل من أنهم تعلموا منه بعض الأشياء في بعض المواقف التي يظهر منها أنهم غير عالمين بها، ومن أوضح الروايات الدالة على ذلك هو ما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام مخاطبا أحد أصحابه قائلا:

---

(١) اللاري، عبد الحسين، المعارف السلمانية، ص١٣٩.

«يا أبا محمد، علم – والله – رسول الله علياً ألف باب يفتح له من كل باب ألف باب...»[(١)].

ولذا اختار الشيخ الطوسي هذا الرأي في اقتصاده؛ حيث قال: «... وإنما يجب أن يكون الإمام عالماً بما أسند إليه في حال كونه إماماً، فأما قبل ذلك، فلا يجب أن يكون عالماً. ولا يلزم أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام عالماً بجميع الشرع في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو الحسن والحسين عليهما السلام عالمين بجميع ذلك في حياة أبيهما، بل إنما يأخذ المؤهل للإمامة العلم ممن قبله شيئاً بعد شيء؛ ليتكامل عند آخر نفس من الإمام المتقدم عليه بما أسند إليه...»[(٢)].

الجواب عن هذه الشبهة

ويمكن القول – في مقام الإجابة على ما ذكر –:

أولاً: أن هذا الشيء كان لأجل أن يعرفوا الناس بأنهم أوْلى من كل أحد بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ إذ إنه صلى الله عليه وآله وسلم علمهم عليهم السلام ما لم يعلم أحد، وخصهم بأشياء لم ينلها أحد غيرهم عليهم السلام، وهذا مدعاة للتجاوب مع هؤلاء الأنوار الطاهرة وقبولهم ولاة لأمرهم؛ فجاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام رحمة بالعالمين.

ثانياً: إن هذا الحديث – بل هذه الطريقة التي قام بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أمير المؤمنين عليه السلام – كانت من أجل ما اعتاده الناس من طريقة تعلم

(١) الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، ص١٧٢. والكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص٢٣٩.

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن، الاقتصاد، ص١٩٣.

الوصي عن طريق النبي، فهم سمعوا وعلموا بأن الوصي - الذي هو أوْلى بالخلافة والوصاية - إنما يأخذ علومه من النبي الذي خلّفه، فجاءت هذه الأحاديث لإثبات ذلك الأمر؛ جرياً على ما عرفه هؤلاء الناس؛ تتميماً للحجة عليهم.

وقد أشار لهذا الوجه المحدِّث النوري رحمه الله؛ حيث قال: «... ولا يخفى أن علمهم عليهم السلام بما يحتاجون إليه من الأصول والفروع، وما يحتاج إليه العباد كان معهم في صغرهم، علّمهم الله تعالى بالطرق التي اختصهم بها، وفي الظاهر كانوا يتعلمون بعضهم من بعض، ويتلقونه منهم كما يتلقى غيرهم منهم - أو من غيرهم - بالسؤال الظاهر في جهالة صاحبه، أو بالإلقاء من غير مسألة...»[1].

وخير دليل على ما ذكرنا، هو ما جاء من أدلة قطعية، دلت على أن علمهم عليهم السلام حاضر وفعلي، فلا بد من حمل هذا التعليم على الطريقة الظاهرية؛ مراعاة لبعض المصالح المرادة للمعصومين عليهم السلام.

الشبهة التاسعة: أن أجساد الأئمة عليهم السلام بل كل شيء منهم محدود ومتناهي والعلم غير متناهي

من الشبهات التي طرحت - وأُثيرت - على نظرية علم الإمام عليه السلام هو أن الأئمة عليهم السلام بشر مثلنا، والبشر محدود ومتناهي، وهذا أمر مسلم لا منازع فيه، بينما نجد أن العلم أمر غير متناهي ولا محدود، وما كان محدوداً ومتناهياً كيف له أن يحيط بغير المتناهي والمحدود؟! فيثبت من هذا الكلام أن نظرية علم الإمام الحضوري والمطلق ليست سديدة، ولا بد من التراجع عنها، وحتى لو وجد دليل يدل بظاهره على ذلك لوجب صرفه عن ظاهره.

---

١) النوري، حسين، خاتمة المستدرك، ج ١، ص ٢٩٠.

الجواب عن هذه الشبهة

وفي مقام الجواب نقول:

أولاً

مَن قال: إن العلم غير متناهي؟! فما ذُكر من كون الممكنات متناهية يشمل هذا النحو من العلم أيضاً، فإن العلوم مخلوقة ما عدا علم الله، والذي هو من صفاته تعالى، وأما ما عداه، فإنه أيضاً ممكن ومتناهي، فيمكن أن يعلمه الله عز وجل لهؤلاء الأنوار القدسية.

ثانياً

ذكر بعض المحققين عبارة في مقام الجواب عن هذه الشبهة؛ حيث قال - بعد أن عالج جميع ما يمكن أن يكون مانعاً من القول بعلم الأئمة عليهم السلام بالغيب -: «ومن جميع ما ذكرنا، ظهر عدم صحة الاستدلال على نفي علم الغيب عن الرسول والإمام بمحدودية وجودهما الذي هو من الممكنات، وعدم أزليتها، وعدم أبديتها، مع أن الغيب لا حدود له، والمحدود لا يستوعب غير المحدود - بحكم العقل - ولذلك اختص (علم الغيب) بالله تعالى الذي لا يحد؛ وذلك لأن محدودية النبي والإمام أمر لا ريب فيه، ولا شبهة تعتريه، وكذلك اختصاص علم الغيب بالله أمر قد أثبتناه، ولم ينكره أحد من المسلمين، كما ذكرناه.

لكن المدعى أن الله تعالى أكرمهم وخصهم بأنباء من الغيب، ووهبهم علمها، فبإذنه علموا ذلك، وأصبح لهم (شهودا) وإن كان لغيرهم (غيبا) محجوبا. وإنما اختصهم الله بذلك، لقربهم منه بالعمل الصالح، والنية الصادقة، وإحراز الإخلاص والتقوى، والجد في البذل والفداء...»[1].

---

(١) الجلالي، محمد رضا، علم الأئمة بالغيب والاعتراض عليه بالإلقاء، ص ٢٢. مجلة تراثنا، العدد ٣٧.

الشبهة العاشرة: إن هذا الرأي إنما نتج عن الغلو بهم.

قد يقال: إن القول بكون علم الأئمة عليهم السلام مطلق وحاضر ليس هو إلا الغلو الذي حاربه الإسلام، فلا بد من العدول عن النظرية الأُولى - أي كون علمهم حاضراً - والقول بإحدى النظريات الأخرى، التي يمكن تعقلها، ولم أرَ مَن صرح بهذه الشبهة من العامة والخاصة، إلا أن السيد المقرم رحمه الله أجاب عنها في كلامه عن علم الأئمة عليهم السلام، مما يدل على أن هذه الشبهة لها أصل وجذور في ذلك الوقت، أو أنها قابلة للذكر، فناسب ذكرها في المقام [1].

الجواب عن هذه الشبهة

وفي مقام الإجابة عن هذه الشبهة - ودفعها - ننقل ما ذكره السيد المحقق المقرم قدس سره في مقام ردها، فقال: «... ولا غلوّ في ذلك، بعد قابلية تلك الذوات المطهرة - بنصّ الذكر الحميد:

﴿...إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ - .

لتحمل الفيض الأقدس، وعدم الشحّ في (المبدأ الأعلى) تعالت آلاؤه... والمغالاة في شخص عبارة عن إثبات صفة له، إمّا أن يحيلها العقل، أو لعدم القابلية لها...» [2].

وبعبارة أخرى: إن الغلو في اللغة هو تجاوز الحد في الشيء، والخروج فيه عن المعتاد [3]، وقد ذكر الميرزا التبريزي قدس سره أن الغلاة هم: «... الذين غلوا في النبي،

(١) المقرَّم، عبد الرزاق، مقتل الإمام الحسين عليه السلام، ص٤٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أُنظُر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، ج٦، ص٢٤٤٨. وأيضاً: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج١٥، ص١٣٢. وأيضاً: الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، ج٢٠، ص٢٣.

أو الأئمة، أو بعضهم (سلام الله عليهم أجمعين) بأن أخرجوهم عما نعتقد في حقهم، من كونهم وسائط ووسائل بين الله وبين خلقه... كأنه التزموا بكونهم شركاء لله تعالى في العبودية، والخلق، والرزق، أو أن الله تعالى حل فيهم، أو أنهم يعلمون الغيب بغير وحي، أو الهام من الله تعالى، أو القول في الأئمة عليهم السلام أنهم كانوا أنبياء، والقول بتناسخ أرواح بعضهم إلى بعض، أو القول: بأن معرفتهم تغني عن جميع التكاليف»[1]، وذكر بعض المحققين بأن الغلو هو: «... ظاهرة أو موقف معين مبالغ فيه بلا دليل، وقد يكون بحق فرد أو مجموعة، أو قضايا أو أفكار أو مبادئ معينة...»[2]، وهذا الشيء غير منطبق على ما نحن فيه، بعد قيام الدليل القطعي من نصوص قرآنية وروايات متواترة، وبعد وضوح الفرق بين علمهم عليهم السلام وبين علم الله عز وجل - كما تقدم في المبحث الثاني من الفصل الأول - فأين هذا من الغلو؟!

الشبهة الحادية عشر: إن العلم الفعلي يلزم منه لازم قبيح وهو العلم بالموضوعات القبيحة

ذكر بعض المحققين - في كتابه علم الإمام - شبهة حول هذه النظرية، وكان حاصلها:

إن القول بأن علم الإمام عليه السلام حاضر ومطلق يلزم منه لازم قبيح لا يرتضيه أحد، وهو أن يكون الأئمة عالمين بالأمور القبيحة التي يقبح الاطلاع عليها، مثل خلوة الرجل مع زوجته، وعلمهم بدقائق الأفعال التي يقوم بها الناس في بيوتهم، والعلم بهذه الأمور قبيح يجب تنزيه الأئمة عنه، مما يدل على لزوم بطلان هذه النظرية

---

(١) التبريزي، الميرزا جواد، صراط النجاة، ج٣، ص٤١٨.

(٢) العميدي، ثامر، دور الشيخ الطوسي في علوم الشريعة الإسلامية، ص١٥٥. مجلة تراثنا، العدد الثالث والرابع.

في علم الإمام عليه السلام، وتبني إحدى النظريات الأخرى، ولا أقل من العدول من العلم الحاضر والفعلي إلى العلم الإشائي.

قال العلامة المظفر رحمه الله: «لو كان علمهم بالموضوعات فعلياً دوماً، لقبح أحياناً بعضه، كالعلم بفروج النساء حال الجماع»[(١)].

الجواب عن هذه الشبهة

وأما الإجابة عن هذه الشبهة التي لا يخفى على أحد سهولة دفعها نقول:

أولاً: لو كان العلم بالقبيح قبيحاً بذاته، لكان علم الله عز وجل بذلك قبيحاً أيضاً، ولا يقول به أحد؛ وذلك لأن اطلاع الباري عز وجل المنزه عن الشوائب النفسية في الإنسان غير المعصوم لا يؤثر على ذاته تعالى ولا على المعلوم به من الناس، فلا قبح في علمه تعالى، وبما أن الأئمة عليهم السلام حجج الله في أرضه وخلائف الباري عز وجل، وهم المنزهون عن الشوائب والذنوب - كما ثبت في محله - فلا يضرهم علمهم بما ذكر من القبيح، ولا يضر المعلوم به من الناس أيضاً.

قال العلامة المظفر قدس سره: «... بأنَّ العلم بالقبيح والمنكر والمستهجن ليس بقبيح ذاتاً، وإلا لكان علم العلاّم تعالى بالأُمور القبيحة قبيحاً، بل وخلقه لآلات التناسل قبيحاً، وللحيوانات النجسة العين - كالكلب والخنزير - قبيحاً...»[(٢)].

ثانياً: لا نسلم بأن العلم بالشيء القبيح قبيح أيضاً، وإنما القبيح في هذه الأمور أن يتجسس الإنسان على ما يحصل من القبيح، وهذا أمر آخر قبيح لنفسه، لا لأنه تجسس على القبيح، بل التجسس في حد ذاته قبيح ومذموم عند العقل والشرع، وأما

(١) المظفر، محمد حسين، علم الإمام، ص٩٢.

(٢) المصدر السابق.

إذا كان الإنسان عالماً بشيء من دون أن يتتبع الآخرين، كأن يسمعه الآخر كلاماً حول الأمر الذي يريد فعله أو يقوم بالقبيح أمام عينه، كشرب الخمر مثلا أو الزنا، فهذا لا يعد قبيحا، وإلا للزم إلغاء الشهادات على هذه الأفعال القبيحة؛ إذ في بعضها يتوقف على المشاهدة والمعاينة.

وقد ذكر هذا الجواب العلامة المظفر قدس سره بقوله: «... نعم، إنّما يقبح تعلم القبيح، والاستعلام والتجسس عنه، وارتكابه؛ ومن ثم اشتبه هذا على ذي الشبهة، فحسب أنّ العلم بالقبيح أيضاً قبيح...» [(١)].

ثالثاً: لو تنزلنا وقلنا: بأن العلم بهذ الأشياء قبيح، فلنا أن نقول أيضاً: إن الأمر يتوقف على الأولويات في هذا الشيء، فإن كان النظر والعلم أهم من عدمه لحاجة اقتضت ذلك - كالشهادات وحل الخصومات بين الناس - فلا قبح فيه، وإلا فهو قبيح، وهنا توجد أولوية في هذا الأمر، وهو أن حجة الله على أرضه لا بد أن يكون عالماً بما يجري على الناس - كما دلت على ضرورته الأدلة العقلية الكثيرة [(٢)]- وهذا أمر أهم من التحفظ من النظر أو العلم بالقبيح؛ فيقدم عليه.

الشبهة الثانية عشر: لو كانوا يعلمون الموضوعات لما أمكن لهم معاشرة الناس ومعايشتهم

من بين الشبهات المذكورة أيضاً، هو ما سجله بعض العلماء في كتابه، حيث قال: «إنّك على خبر بما تقوم به السوق من الكذب والسرقة، وتقلب النقود المغصوبة

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أُنظُر: المصدر نفسه، ص٢٣؛ حيث إنه قدس سره أقام مجموعة من الأدلة العقلية على ضرورة كون علم الإمام حاضراً.

فيه بأيدي الناس، وبوجود النجاسة الواقعية في الناس، وبارتكابهم للمحرمات، ولو كانوا حاضري العلم لسد عليهم باب المعاش والمعاشرة، لمخالفة الظاهر للواقع، ولوجب عليهم ردع المرتكب للمحرمات في السر والعلن، أو إقصاؤهم عنهم، ولا نجدهم كانوا على هذا مع الناس في المعاش والمعاشرة»[١].

الجواب عن هذه الشبهة

ونحن ننقل كلام العلامة المظفر نفسه في مقام الإجابة، تاركين التعليق عليه أو التوضيح؛ توخياً للاختصار، ولعدم الحاجة.

قال قدس سره: «... أولاً: إنّ معاملتهم بالأمارات الظاهرية مع الناس لا يستلزم عدم علمهم بالواقع، إذ لا يجوز أن يكون تكليفهم في العمل على الظاهر، وإن خالف ما علموه؛ لعدم إمكانهم أن يعملوا مع الناس بما علموا.

وثانياً: بأنهم يعملون بما يعلمون، ومن الذي أعلمنا بأنّهم لا يقدرون على العمل بالواقع؟ ولِمَ كان باب المعاش والمعاشرة يسد عليهم، وهم بتلك القدرة التي منّ الله تعالى عليهم بها؟ نعم، لم تك معاملاتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الناس على الواقع، لعدم قدرتهم على تنفيذ الأحكام الإلهية، سوى من كان يمتّ إليهم بالولاء، فإنّهم كانوا يردعونهم عن المنكرات، وإن علموها في الخفاء، ومن سبر شيئاً من أحوال الأئمة عليهم السلام عرف هذا الأمر... ولو كانت معاملاتهم جارية على الظاهر دون العلم، لاتفق لهم الخطأ والسهو، ولانكشفت لهم المخالفة لأعمالهم، مع أنّه لم يتفق لهم ذلك طيلة أيامهم...»[٢].

---

(١) المصدر السابق، ص٩٢.

(٢) المصدر نفسه.

هذا عمدة ما ذكر في المقام من شبهات حول نظرية علم الإمام عليه السلام، بل لعل بعضها لم يتطرق له علماؤنا، إلا أن وجود التنافي المتوهم بينها وبين النظرية المختارة في علم الإمام عليه السلام ألجأنا إلى الإجابة عنها ودفعها.

ثم إن هناك بعض الشبهات التي ذكرت - أو يمكن أن تذكر في المقام - إلا أن وضوح فسادها أغنانا عن ذكرها، ومن أراد المزيد من الاطلاع، فعليه أن يرجع إلى مصادرها [1].

(١) أُنظُر: المصدر نفسه، ص ٨٩. وأيضاً: اللاري، عبد الحسين، المعارف السلمانية، ص١٣٧.

الخاتمة

اتضح مما تقدم معنا في الفصول المتقدمة أُمور عدة، ويمكن ذكرها ضمن النقاط التالية:

١ - إن هناك نظريتين أساسيتين في علم الإمام عليه السلام، وهما ما أطلقنا عليهما:

أولاً: النظرية الإطلاقية، بمعنى: انكشاف أو حضور الأشياء بماهياتها أو بوجوداتها، عند مَن كانت له رياسة عامة في أمر الدين والدنيا، خلافةً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، انكشافاً وحضوراً فعلياً، وعدم توقُّفه على شيء آخر من إرادة وغيرها.

ثانياً: النظرية الإشائية، بمعنى: توقف انكشاف أو حضور الأشياء بماهياتها أو بوجوداتها على الإرادة، عند مَن كانت له رياسة عامة في أمر الدين والدنيا، خلافةً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

كما ذكر بعض مَن كتب حول علم الإمام عليه السلام، أن المراد من الإشائية هو: أن علمهم عليهم السلام متوقف على مشيئة الله عز وجل، إن شاء أن يعلموا أعلمهم، وإن لم يشأ لا يجدون إليه سبيلاً.

وقد ذكرنا أن هذا الوجه بعيد جداً؛ ولذا لم يذكره أحد غيره.

٢ – تبيَّن لنا أن مشهور علماء الإمامية قائلون بالنظرية الأُولى، كما دل على ذلك صريح أكثرهم وظاهر بعضهم، بل ذكر بعض المحققين أن هذا الرأي اتفاقي بين علمائنا، وفي قبال ذلك ذهب جملة من علمائنا – خصوصا المتأخرون منهم – إلى النظرية الثانية.

٣ – قامت الأدلة الكثيرة والصريحة – من الكتاب والسنة – على النظرية الأُولى؛ مما يقطع مَن طالعها بأن الحق مع المشهور من العلماء الذين تطرقوا لهذا الموضوع، كما أنه دلت على النظرية الأخرى جملة من الروايات، لم يصح منها إلا رواية واحدة.

٤ – اتضح لنا أن هناك جملة من الثمرات المترتبة على الخلاف بين النظريتين، والتي من أهمها:

أولاً: التخلص من بعض الشبهات المثارة على علم الإمام عليه السلام، على القول بأن علمهم عليهم السلام إشائي.

ثانياً: تكون المسؤولية الملقاة على عاتق الإمام عليه السلام أوسع وأكبر، على النظرية القائلة: بأن علمهم عليهم السلام مطلق وغير متوقف على المشيئة.

ثالثاً: يكون سكوتهم عن بعض ما يحدث في زماننا إمضاءً من قبلهم عليهم السلام، بناء على النظرية الإطلاقية.

رابعاً: على النظرية الأُولى يكون مقام الأئمة أعظم منه في النظرية الإشائية؛ حيث إنهم عليهم السلام يقدمون على ما فيه القتل والأذى لهم، مع علمهم بأن ذلك سيجري عليهم، فيقدمون أنفسهم من أجل الدين.

إلى غير ذلك من الثمرات التي ذكرت في محلها.

٥ – وجدت بعض الآراء النادرة والشاذة في هذا الموضوع، وكان منها:

أ - إن الإمام عليه السلام لا يعلم بالموضوعات مطلقاً.

ب - إن الإمام عليه السلام لا يعلم بالموضوعات التي لا ارتباط لها بالأحكام الكلية.

جـ - إن الإمام عليه السلام لا علم له بالأحكام والموضوعات.

وقد ذكرنا ما يمكن أن يراد من الرأي الثالث، وأنه يرجع قول مَن ذكر ذلك إلى أحد الرأيين الأولين.

٦ - اتضح لنا أن هناك عدة محاولات للتوفيق والجمع بين النظرية الإطلاقية والنظرية الإشائية، والتي من بينها:

أ - إن علمهم عليهم السلام في مرحلة الثبوت والواقع هو مطلق، بمعنى أنه حاضر عندهم غير متوقف على أمر، فهو فعلي في الحقيقة، وأن الروايات التي ذكرت أن علمهم عليهم السلام متوقف ومقيد بالمشيئة، كانت ناظرة إلى عالم الإثبات والإبراز للناس في الخارج، بحيث يظهر للناس أن علمهم عليهم السلام متوقف على المشيئة.

ب - أن يكون الإمام عليه السلام في مقام التقية عندما تكلم حول العلم الإشائي؛ لأسباب دعتهم إلى ذلك، أما الأدلة التي أثبتت العلم المطلق وغير المعلق على شيء، فلم يكن مقتضى للتقية.

جـ - إن الروايات التي أثبتت العلم الحاضر والمطلق بالمعنى المتقدم ناظرة إلى العلوم الظلية، أي: أن صور الأشياء حاضرة عندهم عليهم السلام لا أعيانها، وأما ما ورد من أخبار تبين أن علمهم عليهم السلام متوقف على المشيئة، فهي ناظرة إلى معرفتهم بأعيان الأشياء.

د - ومن ضمن ما ذُكر في مقام التوفيق، هو أن روايات النظرية الثانية لا تصلح

لمعارضة أدلة النظرية الأُولى، لضعف سند أكثرها، فلم يصح منها إلا رواية واحدة، في مقابل ذلك توجد أدلة كثيرة وصريحة على النظرية الإطلاقية، مما جعل بعض علمائنا أن يعرضوا النظرية الثانية، والقول بالنظرية الأُولى.

وغير ذلك من المحاولات الأخرى.

٧ - ذكرت مجموعة من الشبهات حول هذا الموضوع، وخصوصا على النظرية الإطلاقية، وكان منها:

أ - يلزم من القول بهذه النظرية، أن يكون المعصوم عليه السلام قد ألقى بنفسه إلى التهلكة؛ لما جرى عليهم عليهم السلام من قتل وسم.

ب - يلزم من هذه النظرية عدم استحقاقهم للثواب والمدح على ما قاموا به من أفعال، كمبيت أمير المؤمنين عليه السلام، وقتاله في المعارك والغزوات...

جـ - إن هذه النظرية مخالفة لما صدر منهم عليهم السلام من أفعال، كما حصل للإمام الصادق عليه السلام عندما همَّ بضرب جاريته، فاختبأت منه في إحدى الدور، فلم يجدها، وكذا الإمام الرضا عليه السلام حين أكل البيضة المقامر عليها، فلما علم بذلك تقيأ ما أكله.

د - إن القول بهذه النظرية ناجم عن الغلو الذي حاربه الإسلام.

إلى غير ذلك من الشبهات التي ذكرناها في الفصل الرابع.

وقد أجيب عن ذلك بأجوبة شافية وكثيرة.

فهرست المصادر

* القرآن الكريم.

* نهج البلاغة، خطب الإمام علي عليه السلام، شرح: الشيخ محمد عبده، الناشر: دار الذخائر – قم – إيران، الطبعة: الأُولى، سنة الطبع: ١٤١٢ – ١٣٧٠ ش.

١. **ابن الأثير**، علي بن أبي الكرم، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، الناشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع – قم – إيران، الطبعة الرابعة ١٣٦٤ ش.

٢. **ابن الغضائري**، أحمد بن الحسين، رجال ابن الغضائري، تحقيق: السيد محمد رضا الجلالي، الناشر: دار الحديث، الطبعة الأُولى ١٤٢٢ هـ.

٣. **ابن حنبل**، أحمد بن حنبل، مسند أحمد، الناشر: دار صادر – بيروت – لبنان.

٤. **ابن خلدون**، تاريخ ابن خلدون، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة.

٥. **ابن شهرآشوب**، محمد بن علي، مناقب آل أبي طالب، نشر: المكتبة الحيدرية – النجف الأشرف، سنة الطبع: ١٣٧٦ هـ.

٦. **ابن طاووس**، علي بن موسى، إقبال الأعمال، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، الناشر:

مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأُولى ١٤١٤ هـ.

٧. **ابن فارس**، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤ هـ.

٨. **ابن منظور**، محمد بن مكرم، لسان العرب، الناشر: أدب الحوزة – قم – إيران، ١٤٠٥هـ.

٩. **الآخوند**، محمد كاظم، كفاية الأصول، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم المشرفة، الطبعة: الأُولى، سنة الطبع: ١٤٠٩هـ.

١٠. **الأردبيلي**، محمد علي، جامع الرواة، الناشر: مكتبة المحمدي.

١١. **الأشتياني**، محمد حسن، بحر الفوائد في شرح الفرائد، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأُولى ١٤٢٩هـ.

١٢. **الأشتياني**، محمد حسن، كتاب القضاء، الناشر: منشورات دار الهجرة، الطبعة الثانية، إيران – قم، ١٤٠٤ هـ.

١٣. **الأصفهاني**، الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، الناشر: دار القلم، الطبعة الأُولى، ١٤١٦هـ.

١٤. **الأصفهاني**، محمد حسين، نهاية الدراية، تحقيق: الشيخ مهدي أحدي أميركلاني، الناشر: انتشارات سيد الشهداء عليه السلام – قم – إيران، الطبعة: الأُولى، سنة الطبع: ١٣٧٤ ش.

١٥. **الأميني**، عبد الحسين أحمد، الغدير، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة ١٣٩٧ هـ.

١٦. **الأنصاري**، مرتضى، فرائد الأصول، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة: الأُولى، سنة الطبع: ١٤١٩هـ.

١٧. **الإيجي**، عبد الرحمن، المواقف، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأُولى، سنة الطبع: ١٤١٧ – ١٩٩٧م.

١٨. **الإيرواني**، علي بن عبد الحسين، نهاية النهاية، بدون تاريخ.

١٩. **البحراني**، السيد هاشم، مدينة المعاجز، تحقيق: الشيخ عزة الله المولاني الهمداني، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية – قم – إيران، الطبعة الأُولى ١٤١٣ هـ.

٢٠. **البحراني**، علي، منار الهدى في النص على إمامة الاثني عشر عليهم السلام، تحقيق: السيد عبد الزهراء الخطيب، الناشر: دار المنتظر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، الطبعة: الأُولى، سنة الطبع: ١٤٠٥ – ١٩٨٥م.

٢١. **البروجردي**، علي أصغر، طرائف المقال، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة – قم المقدسة، الطبعة الأُولى ١٤١٠ هـ.

٢٢. **البروجردي**، محمد تقي، نهاية الأفكار، تقريراً لبحث الشيخ ضياء الدين العراقي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة – إيران.

٢٣. **البهبهاني**، علي، الفوائد العلية، الناشر: مكتبة دار العلم – أهواز، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٥ هـ.

٢٤. **التبريزي**، الميرزا جواد، صراط النجاة، الطبعة: الأُولى، سنة الطبع: ١٤١٨ هـ.

٢٥. **الترمذي**، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.

٢٦. **الجلالي**، محمد رضا، علم الأئمة بالغيب والاعتراض عليه بالإلقاء إلى التهلكة والإجابات عنه عبر التاريخ، مجلة تراثنا، العدد الرابع، السنة التاسعة، شوال وذو القعدة وذو الحجة، ١٤١٤ هـ.

٢٧. **الجواهري**، محمد حسن، جواهر الكلام، تحقيق: الشيخ عباس القوچاني، الناشر: دار الكتب الإسلامية – طهران، الطبعة الثانية ١٣٦٥ ش.

٢٨. **الجوهري**، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ.

٢٩. **الحائري**، عبد الكريم، درر الفوائد، تحقيق: الشيخ محمد مؤمن القمي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الخامسة.

٣٠. **الحائري**، محمد حسين، الفصول الغروية في الأصول الفقهية، الناشر: دار أحياء العلوم الإسلامية – قم – إيران، سنة الطبع: ١٤٠٤ هـ.

٣١. **الحر العاملي**، محمد بن الحسن، الإيقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة، تحقيق: مشتاق المظفر، الناشر: دليل ما – قم – إيران، الطبعة الأُولى ١٤٢٢ هـ.

٣٢. **الحر العاملي**، محمد بن الحسن، الفصول المهمة في أصول الأئمة، تحقيق: محمد بن محمد الحسين القائيني، الناشر: مؤسسة معارف إسلامي إمام رضا عليه السلام، الطبعة: الأُولى، سنة الطبع: ١٤١٨ – ١٣٧٦ ش.

٣٣. **الحر العاملي**، محمد بن حسن، الفوائد الطوسية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٣ هـ

٣٤. **الحكيم**، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية، ١٩٧٩.

٣٥. **الحلي**، الحسن بن علي، رجال ابن داوود، الناشر: منشورات مطبعة الحيدرية – النجف الأشرف، ١٣٩٢ هـ.

٣٦. **الحلّي**، الحسن بن يوسف، النافع يوم الحشر في الباب الحادي عشر، شرح: المقداد السيوري، الناشر: دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية،

سنة الطبع: ١٤١٧ - ١٩٩٦م.

٣٧. **الحلي**، الحسن بن يوسف، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، الناشر: مكتبة المصطفوي - قم.

٣٨. **الحلي،** حسن بن سليمان، المحتضر، المحقق: سيد علي أشرف، الناشر: انتشارات المكتبة الحيدرية، سنة الطبع: ١٣٨٢ - ١٤٢٤ هـ.

٣٩. **حمّود**، محمد جميل، شبهة إلقاء المعصوم نفسه في التهلكة ودحضها، الناشر: مركز العترة للدراسات والبحوث، الطبعة الأُولى، ١٤٢٤ هـ.

٤٠. **الخزاز القمي**، علي بن محمد، كفاية الأثر، تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني الكوهكمري الخوئي، الناشر: انتشارات بيدار، ١٤٠١ هـ.

٤١. **الخميني**، روح الله، الاجتهاد والتقليد، تحقيق: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، الطبعة الأُولى، ١٤١٨ - ١٣٧٦ ش.

٤٢. **الخميني**، روح الله، كتاب الطهارة، الناشر: مطبعة مهر - قم.

٤٣. **الخوئي**، أبو القاسم، كتاب الخمس، سنة الطبع: ١٣٦٤ ش.

٤٤. **الخوئي،** أبو القاسم، كتاب النكاح، الناشر: منشورات مدرسة دار العلم.

٤٥. **الخوئي**، أبو القاسم، مصباح الأصول، الناشر: مكتبة الداوري - قم، الطبعة: الخامسة، سنة الطبع: ١٤١٧هـ.

٤٦. **الخوئي**، أبو القاسم، مصباح الفقاهة، بقلم محمد علي التوحيدي التبريزي، الناشر: مكتبة الداوري - قم، الطبعة: الأُولى.

٤٧. **الخوئي**، أبو القاسم، معجم رجال الحديث، الطبعة الخامسة، ١٤١٣ هـ.

٤٨. **دلشاد،** رسالة تخرج ماجستير (علم إمام) فارسي، (مدرسة الحجتية)

٤٩. **الرازي،** محمد تقي، هداية المسترشدين، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٥٠. **الراغب الأصفهاني**، الحسين، مفردات غريب القرآن، الناشر: دفتر نشر الكتاب، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٤هـ.

٥١. **الراوندي،** قطب الدين، الخرائج والجرائح، تحقيق: مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام، الموحد الأبطحي، الناشر: مؤسسة الإمام المهدي – قم المقدسة، الطبعة الأُولى ١٤٠٩ هـ.

٥٢. **الروحاني**، محمد صادق، فقه الصادق، الناشر: مؤسسة دار الكتاب – قم، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: ١٤١٢هـ.

٥٣. **الزبيدي،** محمد مرتضى، تاج العروس، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ١٤١٤ هـ.

٥٤. **الزركلي**، خير الدين، الأعلام، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت – لبنان، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م.

٥٥. **الزمخشري**، جار الله، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، الناشر: شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٥ هـ.

٥٦. **السبزواري**، حسن، وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول، تقريراً لبحث السيد أبو الحسن الأصفهاني، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الأُولى، سنة الطبع: ١٤١٩هـ.

٥٧. **السند،** محمد، في رحاب الزيارة الجامعة الكبيرة، الناشر: باقيات، المطبعة وفا، الطبعة الأُولى، ١٤٢٨ هـ.

٥٨. **السيوري**، المقداد، نضد القواعد الفقهية، تحقيق: السيد عبد اللطيف

الكوهكمري، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي – قم، سنة الطبع: ١٤٠٣هـ.

٥٩. **شمس الدين،** محمد مهدي، دراسات في نهج البلاغة، الناشر: دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٣٩٢ – ١٩٧٢م.

٦٠. **الشيرازي،** أحمد أمين، البليغ في المعاني والبيان والبديع، الناشر: انتشارات فروغ قرآن، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٢هـ.

٦١. **الشيرازي،** صدر الدين، الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربعة، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: ١٩٨١م.

٦٢. **الشيرازي،** ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الناشر: دار إحياء التراث العربي،الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٦٣. **الصافي** لطف الله، لمحات، الناشر: قسم الدراسات الإسلامية – مؤسسة البعثة.

٦٤. **الصافي** لطف الله، مجموعة الرسائل، بدون تاريخ.

٦٥. **الصدوق،** محمد بن علي، الأمالي، الناشر: مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة، الطبعة الأُولى ١٤١٧ هـ.

٦٦. **الصدوق،** محمد بن علي، التوحيد، تحقيق: السيد هاشم الحسيني الطهراني، الناشر: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة.

٦٧. **الصدوق،** محمد بن علي، الخصال، تحقيق: علي أكبر الغفاري، الناشر: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، سنة الطبع: ١٤٠٣ – ١٣٦٢ ش.

٦٨. **الصدوق،** محمد بن علي، كمال الدين وتمام النعمة، تحقيق: علي أكبر الغفاري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، سنة الطبع: ١٤٠٥ – ١٣٦٣ ش.

٦٩. **الصدوق**، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، تحقيق: علي أكبر الغفاري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الثانية.

٧٠. **الصغير** جلال الدين، الولاية التكوينية الحق الطبيعي للمعصوم، الناشر: دار الأعراف للدراسات — بيروت، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٩ – ١٩٩٨ م.

٧١. **الصغير** جلال الدين، مَن عنده علم الكتاب، الناشر: دار الأعراف للدراسات – بيروت.

٧٢. **الصفار**، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، الناشر: منشورات الأعلمي – طهران، ١٤٠٤ هـ.

٧٣. **الطباطبائي**، محمد حسين، بداية الحكمة، الناشر: جماعة المدرسين، الطبعة الواحدة والعشرون، ١٤٢٤ هـ.

٧٤. **الطباطبائي**، محمد حسين، تفسير الميزان، الناشر جماعة المدرسين، بدون تاريخ.

٧٥. **الطباطبائي**، محمد حسين، نهاية الحكمة، الناشر: جماعة المدرسين، الطبعة السادسة عشر، ١٤٢٢ هـ.

٧٦. **الطبراني**، سليمان، المعجم الكبير، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٧٧. **الطبرسي**، الفضل بن الحسن، إعلام الورى بأعلام الهدى، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الأولى ١٤١٧ هـ.

٧٨. **الطبرسي**، الفضل بن الحسن، الاحتجاج، نشر: دار النعمان للطباعة والنشر – النجف الأشرف، ١٣٨٦ هـ.

٧٩. **الطبرسي**، الفضل بن الحسن، مجمع البيان، تحقيق: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٨٠. **الطبري**، محمد بن جرير، جامع البيان، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، سنة الطبع: ١٤١٥ – ١٩٩٥م.

٨١. **الطبري**، محمد بن جرير، نوادر المعجزات، تحقيق: مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام، الناشر: مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام – قم المقدسة، الطبعة: الأُولى، سنة الطبع: ١٤١٠ هـ.

٨٢. **الطريحي**، فخر الدين، مجمع البحرين، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، الناشر: مكتب النشر الثقافة الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.

٨٣. **الطوسي**، ابن حمزة، الثاقب في المناقب، تحقيق: نبيل رضا علوان، الناشر: مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر – قم المقدسة، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ.

٨٤. **الطوسي**، محمد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال (المعروف برجال الكشي)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٤ هـ.

٨٥. **الطوسي**، محمد بن الحسن، الاقتصاد، الناشر: منشورات مكتبة جامع جهلستون – طهران، ١٤٠٠ هـ.

٨٦. **الطوسي**، محمد بن الحسن، التبيان، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأُولى ١٤٠٩ هـ.

٨٧. **الطوسي**، محمد بن الحسن، الرسائل العشر، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة – إيران.

٨٨. **الطوسي**، محمد بن الحسن، الفهرست، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، الناشر: مؤسسة نشر الفقاهة، الطبعة الأُولى ١٤١٧هـ.

٨٩. **الطوسي**، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، الناشر: دار الكتب الإسلامية – طهران، الطبعة الثالثة ١٣٦٤ ش.

٩٠. **الطوسي**، محمد بن الحسن، رجال الطوسي، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٥ هـ.

٩١. **عاشور**، علي، حقيقة علم آل محمد عليهم السلام وجهاته، بدون تاريخ.

٩٢. **العاملي**، محمد بن جمال الدين، شرح اللمعة (تعليقة على الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية)، تحقيق: السيد محمد كلانتر، الناشر: منشورات جامعة النجف الدينية، الطبعة: الأُولى – الثانية، سنة الطبع: ١٣٨٦ – ١٣٩٨.

٩٣. **العبادي**، علي حمود، علم الإمام حقيقته وحدوده (تقريرا لأبحاث السيد كمال الحيدري)، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الأُولى، ١٤٣٠ هـ.

٩٤. **العسكري**، أبو هلال، الفروق اللغوية، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الأُولى، سنة الطبع: ١٤١٢هـ.

٩٥. **العلامة الحلي**، الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٣ هـ.

٩٦. **العلامة**، الحسن بن يوسف، خلاصة الأقوال، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، الناشر: مؤسسة نشر الفقاهة، الطبعة الأُولى ١٤١٧ هـ.

٩٧. **علي بن جعفر**، مسائل علي بن جعفر، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم المشرفة، الناشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام – مشهد المقدسة، الطبعة: الأُولى ١٤٠٩ هـ.

٩٨. **العميدي**، ثامر، دور الشيخ الطوسي في علوم الشريعة الإسلامية، مجلة تراثنا، العددان: الثالث والرابع، السنة الخامسة عشرة، رجب – ذو الحجة ١٤٢٠ هـ.

٩٩. **الغزالي**، محمد بن محمد، المستصفى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، سنة الطبع: ١٤١٧ – ١٩٩٦م.

١٠٠. **غفاري**، علي أكبر، دراسات في علم الدراية، تحقيق: تحقيق وتلخيص: علي أكبر الغفاري، الناشر: جامعة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٣٦٩ ش.

١٠١. **فتح الله**، أحمد، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، الطبعة: الأُولى، سنة الطبع: ١٤١٥ – ١٩٩٥م.

١٠٢. **الفخر الرازي**، فخر الدين، التفسير الكبير، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثالثة.

١٠٣. **الفراهيدي**، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، الدكتور إبراهيم السامراني، الناشر: مؤسسة دار الهجرة، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ.

١٠٤. **الفياض**، محمد إسحاق، محاضرات في أصول الفقه (تقريراً لأبحاث السيد الخوئي)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الأُولى، سنة الطبع: ١٤١٩ هـ.

١٠٥. **الفيروز آبادي**، محمد، القاموس المحيط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٠٦. **فيض**، علي رضا، عرف عقلا، بحث منشور في مجلة برهان وعرفان، دانشكاه آزاد أسلامي، واحد علوم وتحقيقات طهران، مكتبة مجلات المدرسة الحجتية.

١٠٧. **القاضي** (شهيد المحراب)، محمد علي، مقدمة بر كتاب علم إمام، الناشر: نور فاطمة، الطبعة الأُولى، ١٣٦٣ ش.

١٠٨. **القمي**، أبو القاسم، قوانين الأصول، نسخة حجرية.

١٠٩. **القمي**، شاذان بن جبرئيل، الفضائل، الناشر: منشورات المطبعة الحيدرية ومكتبتها –

النجف الأشرف، سنة الطبع: ١٣٨١ – ١٩٦٢م.

١١٠. **القمي**، علي بن إبراهيم، تفسيرالقمي، الناشر: مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر – قم – إيران، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ.

١١١. **الكجوري**، محمد باقر، الخصائص الفاطمية، المترجم: السيد علي جمال أشرف، الناشر: انتشارات الشريف الرضي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٣٨٠.

١١٢. **الكلباسي**، محمد بن محمد، الرسائل الرجالية، تحقيق: محمد حسين الدرايتي، الناشر: دار الحديث، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٢ – ١٣٨٠ش.

١١٣. **الكليني**، محمد بن يعقوب، الكافي الناشر: دار الكتب الإسلامية – طهران، الطبعة الخامسة، ١٣٦٣ ش.

١١٤. **الكوفي** أحمد بن أعثم، كتاب الفتوح، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار الأضواء، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١١هـ.

١١٥. **كلباني**، علي جبار، عرف أز ديدكاه إمام، مجلة حضور، مكتبة مجلات المدرسة الحجتية.

١١٦. **الكلبايكاني**، محمد رضا، كتاب القضاء، سنة الطبع: ١٤٠١ هـ.

١١٧. **اللاري**، عبد الحسين، المعارف السلمانية، تحقيق محمد جميل حمود، الناشر: مركز جواد، الطبعة الألى، ١٤١٤ هـ.

١١٨. **المازندراني**، محمد صالح، شرح أصول الكافي تعليقات: الميرزا أبو الحسن الشعراني، الناشر: دار إحياء التراث العربي للطباعة – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١١٩. **مجاهد**، تفسيرمجاهد، تحقيق: عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتي – مجمع البحوث الإسلامية – إسلام آباد.

١٢٠. **المجلسي**، محمد باقر، بحار الأنوار، الناشر: مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.

١٢١. **المحقّق الحلي**، جعفر، المسلك في أصول الدين، تحقيق: رضا الأستادي، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية - مشهد - إيران، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٢١ - ١٣٧٩ ش.

١٢٢. **المرتضى**، علي بن الحسين، الانتصار، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، سنة الطبع: ١٤١٥ هـ.

١٢٣. **المرتضى**، علي بن الحسين، رسائل المرتضى، الناشر: دار القرآن الكريم - قم، سنة الطبع: ١٤٠٥ هـ.

١٢٤. **المشهدي**، محمد بن جعفر، المزار، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، الناشر: نشر القيوم - قم - إيران، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٩هـ.

١٢٥. **المظفر**، محمد حسين، علم الإمام، الناشر: دار الزهراء - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

١٢٦. **المظفر**، محمد رضا، المنطق، الناشر: إسماعيليان، الطبعة التاسعة، ١٤٢١ هـ.

١٢٧. **المظفر**، محمد رضا، عقائد الإمامية، الناشر: ستارة، مؤسسة الإمام علي، الطبعة الأُولى، ١٤١٧ هـ.

١٢٨. **مغنية**، محمد جواد، الشيعة في الميزان، الناشر: دار التعارف للمطبوعات - بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، سنة الطبع: ١٣٩٩ - ١٩٧٩م.

١٢٩. **المفيد**، محمد بن محمد، الاختصاص، تحقيق: علي أكبر الغفاري، السيد محمود الزرندي، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٤ - ١٩٩٣م.

١٣٠. **المفيد**، محمد بن محمد، الإرشاد، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لتحقيق التراث، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية١٤١٤ هـ.

١٣١. **المفيد**، محمد بن محمد، المسائل العكبرية، تحقيق: علي أكبرالإلهي الخراساني، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٤ – ١٩٩٣م.

١٣٢. **المفيد**، محمد بن محمد، أوائل المقالات، تحقيق: الشيخ إبراهيم الأنصاري، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ.

١٣٣. **المقرّم**، عبد الرزاق، مقتل الإمام الحسين عليه السلام، الناشر: دار الكتاب الإسلامي بيروت – لبنان، الطبعة الخامسة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

١٣٤. **الميلاني**، علي، آية التطهير، الناشر: مركز الأبحاث العقائدية – قم – إيران، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢١هـ.

١٣٥. **النجاشي**، أحمد بن علي، رجال النجاشي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الخامسة، سنة الطبع: ١٤١٦هـ.

١٣٦. **النعمان**، أبو حنيفة، دعائم الإسلام، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، الناشر: دار المعارف – القاهرة، ١٣٨٣ هـ.

١٣٧. **النعمان**، أبو حنيفة، شرح الأخبار، تحقيق: السيد محمد الحسيني الجلالي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ.

١٣٨. **النمازي الشاهرودي**، علي، مستدرك سفينة البحار، تحقيق: الشيخ حسن بن علي النمازي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، سنة الطبع: ١٤١٨ هـ.

١٣٩. **النوري**، حسين، خاتمة المستدرك، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم - إيران، الطبعة: الأُولى، سنة الطبع: ١٤١٥هـ.

١٤٠. **النوري**، حسين، مستدرك الوسائل، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة: الأُولى، سنة الطبع: ١٤٠٨ - ١٩٨٧م.

١٤١. **النيسابوري**، الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: إشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي.

١٤٢. **النيسابوري**، الفتال، روضة الواعظين، الناشر: منشورات الشريف الرضي - قم.

١٤٣. **الهاشمي**، هاشم، نظرة في منهج المعرفة العقائدية، مجلة صوت الإسلام، العدد الأول، السنة الأُولى، محرم الحرام ١٤٢٠ هـ.

١٤٤. **الوحيد البهبهاني**، محمد باقر، الرسائل الفقهية، تحقيق: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، الناشر: منشورات مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، الطبعة: الأُولى، سنة الطبع: محرم الحرام ١٤١٩هـ.

المحتويات

الفصل الأول: بحوث تمهيدية

الفصل الثاني
النظرية الإطلاقية روادها وأدلتها من القرآن والسُّنَّة

الفصل الثالث

النظرية الإنشائية روّادها وأدلتها من الكتاب والسنة

الفصل الرابع
التوفيق بين أدلة العلم المطلق والإشائي والإجابة عن الشبهات

إصدارات قسم الشؤون الفكرية والثقافية

في العتبة الحسينية المقدسة

ت	اسم الكتاب	تأليف
١	السجود على التربة الحسينية	السيد محمد مهدي الخرسان
٢	زيارة الإمام الحسين عليه السلام باللغة الانكليزية	
٣	زيارة الإمام الحسين عليه السلام باللغة الأردو	
٤	النوران ـ الزهراء والحوراء عليهما السلام ـ الطبعة الأولى	الشيخ علي الفتلاوي
٥	هذه عقيدتي ـ الطبعة الأولى	الشيخ علي الفتلاوي
٦	الإمام الحسين عليه السلام في وجدان الفرد العراقي	الشيخ علي الفتلاوي
٧	منقذ الإخوان من فتن وأخطار آخر الزمان	الشيخ وسام البلداوي
٨	الجمال في عاشوراء	السيد نبيل الحسني
٩	إبكِ فإنك على حق	الشيخ وسام البلداوي
١٠	المجاب بردّ السلام	الشيخ وسام البلداوي
١١	ثقافة العيدية	السيد نبيل الحسني
١٢	الأخلاق (تحقيق: شعبة التحقيق) جزئين	السيد عبدالله شبر
١٣	الزيارة تعهد والتزام ودعاء في مشاهد المطهرين	الشيخ جميل الربيعي
١٤	من هو؟	لبيب السعدي
١٥	اليحموم، أهو من خيل رسول الله أم خيل جبرائيل	السيد نبيل الحسني
١٦	المرأة في حياة الإمام الحسين عليه السلام	الشيخ علي الفتلاوي

١٧	أبو طالب عليه السلام ثالث من أسلم	السيد نبيل الحسني
١٨	حياة ما بعد الموت (مراجعة وتعليق شعبة التحقيق)	السيد محمدحسين الطباطبائي
١٩	الحيرة في عصر الغيبة الصغرى	السيد ياسين الموسوي
٢٠	الحيرة في عصر الغيبة الكبرى	السيد ياسين الموسوي
٢١ـ٢٣	حياة الإمام الحسين بن علي (عليهما السلام) ـ ثلاثة أجزاء	الشيخ باقر شريف القرشي
٢٤	القول الحسن في عدد زوجات الإمام الحسن عليه السلام	الشيخ وسام البلداوي
٢٥	الولايتان التكوينية والتشريعية عند الشيعة وأهل السنة	السيد محمد علي الحلو
٢٦	قبس من نور الإمام الحسين عليه السلام	الشيخ حسن الشمري
٢٧	حقيقة الأثر الغيبي في التربة الحسينية	السيد نبيل الحسني
٢٨	موجز علم السيرة النبوية	السيد نبيل الحسني
٢٩	رسالة في فن الإلقاء والحوار والمناظرة	الشيخ علي الفتلاوي
٣٠	التعريف بمهنة الفهرسة والتصنيف وفق النظام العالمي (LC)	علاء محمدجواد الأعسم
٣١	الأنثروبولوجيا الاجتماعية الثقافية لمجتمع الكوفة عند الإمام الحسين عليه السلام	السيد نبيل الحسني
٣٢	الشيعة والسيرة النبوية بين التدوين والاضطهاد (دراسة)	السيد نبيل الحسني
٣٣	الخطاب الحسيني في معركة الطف ـ دراسة لغوية وتحليل	الدكتور عبدالكاظم الياسري
٣٤	رسالتان في الإمام المهدي	الشيخ وسام البلداوي
٣٥	السفارة في الغيبة الكبرى	الشيخ وسام البلداوي
٣٦	حركة التاريخ وسننه عند علي وفاطمة عليهما السلام (دراسة)	السيد نبيل الحسني
٣٧	دعاء الإمام الحسين عليه السلام في يوم عاشوراء ـ بين النظرية العلمية والأثر الغيبي (دراسة) من جزئين	السيد نبيل الحسني
٣٨	النوران الزهراء والحوراء عليهما السلام ـ الطبعة الثانية	الشيخ علي الفتلاوي
٣٩	زهير بن القين	شعبة التحقيق
٤٠	تفسير الإمام الحسين عليه السلام	السيد محمد علي الحلو
٤١	منهل الظمآن في أحكام تلاوة القرآن	الأستاذ عباس الشيباني
٤٢	السجود على التربة الحسينية	السيد عبد الرضا الشهرستاني
٤٣	حياة حبيب بن مظاهر الأسدي	السيد علي القصير

٤٤	الإمام الكاظم سيد بغداد وحاميها وشفيعها	الشيخ علي الكوراني العاملي
٤٥	السقيفة وفدك، تصنيف: أبي بكر الجوهري	جمع وتحقيق: باسم الساعدي
٤٦	موسوعة الألوف في نظم تاريخ الطفوف ـ ثلاثة أجزاء	نظم وشرح: حسين النصار
٤٧	الظاهرة الحسينية	السيد محمدعلي الحلو
٤٨	الوثائق الرسمية لثورة الإمام الحسين عليه السلام	السيد عبدالكريم القزويني
٤٩	الأصول التمهيدية في المعارف المهدوية	السيد محمدعلي الحلو
٥٠	نساء الطفوف	الباحثة الاجتماعية كفاح الحداد
٥١	الشعائر الحسينية بين الأصالة والتجديد	الشيخ محمد السند
٥٢	خديجة بنت خويلد أُمّة جُمعت في امرأة – ٤ مجلد	السيد نبيل الحسني
٥٣	السبط الشهيد – البُعد العقائدي والأخلاقي في خطب الإمام الحسين عليه السلام	الشيخ علي الفتلاوي
٥٤	تاريخ الشيعة السياسي	السيد عبدالستار الجابري
٥٥	إذا شئت النجاة فزر حسيناً	السيد مصطفى الخاتمي
٥٦	مقالات في الإمام الحسين عليه السلام	عبدالسادة محمد حداد
٥٧	الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني	الدكتور عدي علي الحجّار
٥٨	فضائل أهل البيت عليهم السلام بين تحريف المدونين وتناقض مناهج المحدثين	الشيخ وسام البلداوي
٥٩	نصرة المظلوم	حسن المظفر
٦٠	موجز السيرة النبوية – طبعة ثانية، مزيدة ومنقحة	السيد نبيل الحسني
٦١	ابكِ فانك على حق – طبعة ثانية	الشيخ وسام البلداوي
٦٢	أبو طالب ثالث من أسلم – طبعة ثانية، منقحة	السيد نبيل الحسني
٦٣	ثقافة العيد والعيدية – طبعة ثالثة	السيد نبيل الحسني
٦٤	نفحات الهداية – مستبصرون ببركة الإمام الحسين عليه السلام	الشيخ ياسرالصالحي
٦٥	تكسير الأصنام – بين تصريح النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتعتيم البخاري	السيد نبيل الحسني
٦٦	رسالة في فن الإلقاء – طبعة ثانية	الشيخ علي الفتلاوي
٦٧	شيعة العراق وبناء الوطن	محمد جواد مالك

٦٨	الملائكة في التراث الإسلامي	حسين النصراوي
٦٩	شرح الفصول النصيرية – تحقيق: شعبة التحقيق	عبد الوهاب الأسترآبادي
٧٠	صلاة الجمعة– تحقيق: الشيخ محمد الباقري	الشيخ محمد التنكابني
٧١	الطفيات – المقولة والإجراء النقدي	د. علي كاظم مصلاوي
٧٢	أسرار فضائل فاطمة الزهراء عليها السلام	الشيخ محمد حسين اليوسفي
٧٣	الجمال في عاشوراء – طبعة ثانية	السيد نبيل الحسني
٧٤	سبايا آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم	السيد نبيل الحسني
٧٥	اليحموم، - طبعة ثانية، منقحة	السيد نبيل الحسني
٧٦	المولود في بيت الله الحرام: علي بن أبي طالب عليه السلام أم حكيم بن حزام؟	السيد نبيل الحسني
٧٧	حقيقة الأثر الغيبي في التربة الحسينية – طبعة ثانية	السيد نبيل الحسني
٧٨	ما أخفاه الرواة من ليلة المبيت على فراش النبي صلى الله عليه وآله وسلم	السيد نبيل الحسني